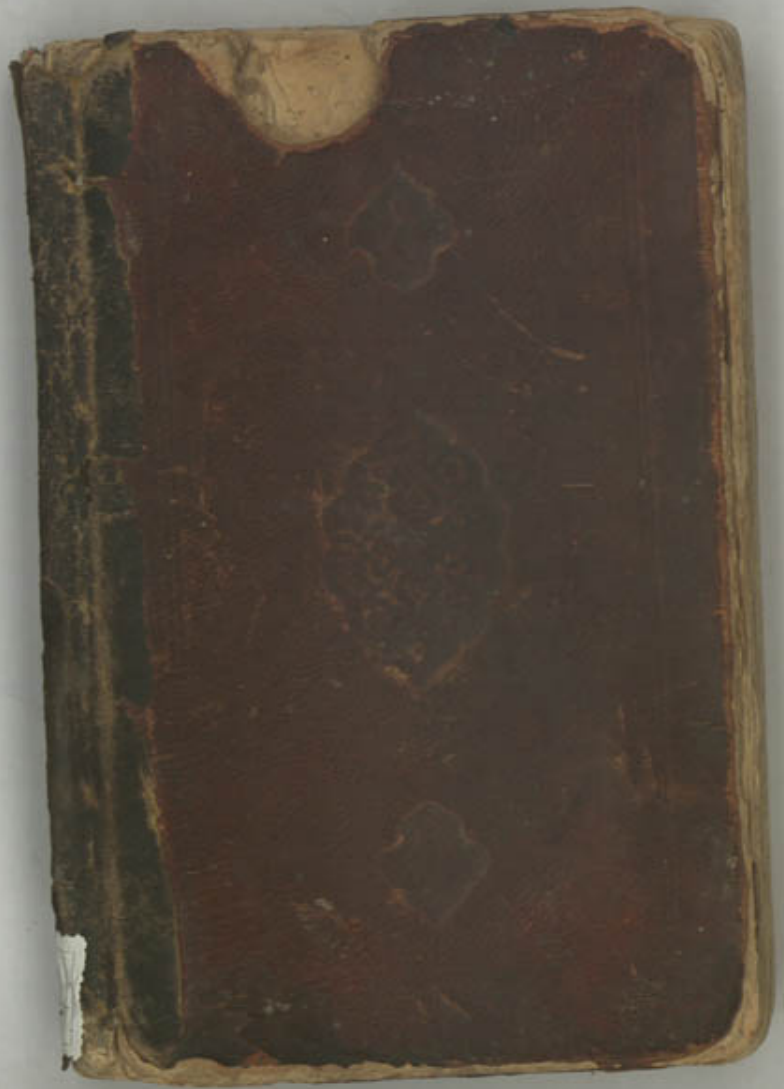

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب ارشاد الاذهان

مؤلف علامه حلی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۸۹۲۷

شمارهٔ ثبت کتاب

۲۱۰۰۹۲

خطی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۱۸۹۲۷

۱۸۹۲۷

۲۱۰۰۹۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام
المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الى الخاص والعام احمده على ما
فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا
محمد النبي المبعوث الى الناس والعالم وعلى عترته الاماجد الكرام
اما بعد فان الله تعالى اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب
عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل ما ربه
من القربات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله تعالى امره ودارينه
وفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد
لتصنيف كتاب يحتوي النكت البديعة في مسائل الشريعة على
وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار فاجبت
مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى
احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق
وبالتمست منه المجازات على ذلك بالترحم على عقيب الصلوة و
الاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجد من الخلل والنقصان
فان السهو من الطبيعة الثانية للانسان وشيء لا يخلو منه تقصير في

الاجتهاد

الاجتهاد والله الموفق للسداد وليس المقصود الا حصر عصمة الله تعالى
من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات
وابتداء في الترتيب بالاهم فالاهم كتاب الطهارة والنظر في اقسامها
واسبابها وما تحصل به وتوابعها الاول في اقسامها وهي وضوء
وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب والوضوء يجب للصلوة
والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ويجب وتكتب
لمندوبي الاولين ودخول المساجد وقراءة القرآن وحمل
المصحف والنوم وصلوة الجنازة والسعي في حاجة وزيارة المقابر
والغسل يجب بجماع المحتلم وذكره الحايض والنفساء والكون على
الطهارة والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد و
قراءة العزائم وجبا وبصوم الجنب والمتمادية مع عدم التطهر
ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الغدير ويوم
العيدين وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير
والمباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة

وقضاء الكسوف المتارك عدا مع استيعاب الاحتراق والمولود و
للسعي الى رويزة المصلوب بعد ثلثة ايام والتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة
ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي ص والاغتسال
والتيمم يكب للصلوة والطواف الواجبتين والخروج الجنب من المسجد
والمندوب لما عداه وتدكب الثلثة بالنذر وشبهه الفصل الثاني في اسباب
الوضوء وكيفيته اما يجب الوضوء من البول والغائط والريح من المقعد
المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون والاغماء والكرد
الاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي ستر العورة وعدم استقبال
القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان وغسل موضع البول
بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين
والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة
العين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزايد وهكذا
تنقى بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث ويستحب
تقديم اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج وباء عند الاستنجاء والفراغ منه والجمع
بين الاحجار والماء ويكره الجلوس في الشوارع والشارع وفي
المنزل وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال الشمس
والقمر بالبول والبول في الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء
والاكل والشرب والمتوالد والاستنجاء باليمين وباليسار وفيهما فاتم

بحم

عليه اسم الله تعم واسماء انبيائه والائمة عليهم السلام والكلام بغير الذكر
وفي وجوب الحدث والاستباحة قولان والاسد اسهما كما الى الفراغ فلو توى الغسل
خاتمه او ضم الرباط بخلاف ما لو ضم الشعر ويغاير بها غسل اليدين وتنقيتهما عند غسل الوجه
الا قوى في الاصح ع د
وغسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص شعر الرأس المعتاد في شعر الذقن طولا وما دارت
جمع محدود وهو طرف الذقن ع د
عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى الفكة وغير يحال عليه ولا يجزي مسكوسا ويجب
تخليل اللحية الخفيفة وان كانت كثة وغسل اليدين من المرفقين بالغسل ويكفي بطل
خلافا للقضيب ع د
ولو كان لزائدة وجب غسلها وكذا اللحم الزايد تحت المرفق والاصبع الزايدة الى الراحة الاصابع ديل
ومقطوع اليد يغسل الباقي ويتيمم لو قطعت من المرفق ومسح شعره مقدم الرأس
او شعره المختص بما قبل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجزي على حايل
قراءة الاستحباب بنت افضل افراد الواجب الخير فلا يقع الا واجبا
كعمامة وغيرها ومسح بشعر الرجلين ما قابل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع
القدم واصل الساق ويجزي مسكوسا كالرأس ولا يجزي على حايل كخف غير جسيما
ويجزي بالبعض والافضل ولو على مخاط بطل وضوءه ويجب مسح الرأس والرجلين
ببقية بداوة الوضوء فان استأنف ما جديدا بطل وضوءه فان جف قطرات من اللحية
واشتغل بتنشيفه فان جف بطل ويجب الترتيب بدء بغسل الوجه ثم باليد اليمنى
ثم باليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة

في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجه به او ندبه متقربا الى الله
وفي وجوب قصد وجه الوجوب او الندب قولان
والمتابعة والمتابعة الكسبية وهي

على خلاف قال الشيخ تقضي عشرة ايام لانها اكثر الحيض ويمكن من المصنف الاحتمال
ان يكون الحيض في بعض اليوم فينتهي يوم الحادي عشر فيكون تسعة ايام تمامها
حيضا وبعضها طهرا ولا يصح صومها الا في يوم تمام طهرا فاذا اراد ان يصلي وهي
على هذه الحالة وجب عليها ان تصوم يومين ثم تقطر الى العشرة ثم تصوم يومين
ليتحقق قضاء يوم ولحظة منه

ستون سنة والزايدة اكثر واكثر النفاس لين حيض وتباشر غير الوثنية والنبطية
سبع حسن وعدها بستين واقله ثلثة ايام متوالية واكثر عشرة وهي اقل الطهر
ودائمها بحسب العادة وتستوي المبتدئة متقطعة عددا ووقتا والصفرة والكدرة ايام الحيض
حيض كالاسود الخارجة في ايام الطهر او دلوي وزالدم عشرة حيث قامت العادة
المبتدئة اي التي لا عادة لها
المبتدئة والمميزة اليها وذات التمييز اليه فان تعدا رجعت المبتدئة الى عادة احدهما فان
اختلفا وتعدد رجعت الى اقلهما فان اختلفا او تعدد تحيضت في كل شهر
بسبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة من آخر والمضطربة بالسبعة او الثلثة والعشرة ولو
ذكرت اول الحيض لحكمت بثلثة ولو ذكرت آخره فهي نهايتها وتعمل فيما بقي بالعادة
المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت تحل وتقضي صوم احد عشر
ولو ذكرت العدد فاضته علت في كل وقت تحل بالعادة المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض
اي زمان اكثر الحيض
في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها ان نقص العدد عن اقل الطهر
اي اجعل المستحاضة اصلا وعملت بالعادة
او ساواه ولو زاد فازاده وصفته حيض كالمتسلسل الباس كان العدد
اي في نصف العشرة مثل الزايدة اساس زاد فالعادة
وحكمها في العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضا هو حيض فلو رات ثلثة والطهر ثم
الثلثة فاضة عالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع له وفي العشرة
فان وجب الغسل بنية فطاهرة والا استبرأت بالعادة وتوضأ ثم تغتسل وتصوم

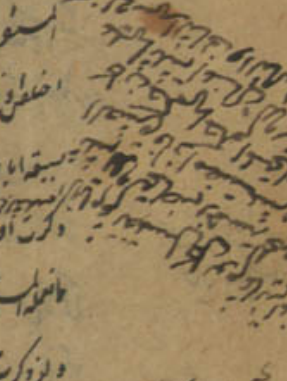

فان القطع على العاشرة فقت طاهرات في الاقل والمبتدئة تتحيض حتى تنقي او تمضي عشرة
وقد يتقدم العادة وتتاخر ولو رات العادة والطرفان احدهما دم يجاوز العشرة
فالحيض حيض والا فالعادة. ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل ما شرط
بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاق الحايض بالاتفاق
وحضور الزوج او حكمه ويحرم الاستمتاع بالمسجد وقراءة القرآن فقد لوثت او استمعت
ويحرم على زوجها وطيها ومعتزلها ويستحب الكفارة في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه
وفي آخره بربعه وتكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف ومس هامشه
والجواز في المساجد وقراءة غير القرآن والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويستحب ان
تتوضأ لكل صلوة وتجلس في مصلاها وذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة
المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس ودم الاستحاضة الاغلب اصفر وباردة وقيل بارد
بصفرة والنقص عن عشرة كالبيض يقرح والزايد عن العادة مع تجاوز العشرة
وعن ايام النفاس مع التباس استحاضة فان كان الدم لا يجاوز النفاس وجب الوضوء
لكل صلوة وتغيير القطنة فان عمها وجب مع ذلك للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للفجر والعشاء الآخرة تجمع بينهما وهي مع ذلك كحكم الطاهرة ولا تعمل الا بغسل الفجر

تغير القطنة = غسل للصلوات الخمس
وان تبين وجب لكل صلوة غسل م

الصوم ولو اجنبت بابصوره لو الغسل لم يصح صومها وغسلها كالحائض ويستحب صبي تمييز
بوضوء واما النفساء فدم الولادة منها او بعدها بقليلها اجماعا فلا حد لاقله واكثره
عشرة ايام للمستحاضة والمضطربة عادات العادة المستقرة في الحيض فانها وحكمها كالحائض
في كل الاحكام الا اقل الطهر فلو تراخت ولادة احدى التوءمين فعدد ايامها من الثاني
وابتداؤه من الاول فلو رات يوم العاشر فهو اكثر نفاس ولو رأته والاول لم تعد نفاس
المقصد الرابع في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية كما في احكامه لكل من يسلم
عن الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة بان يلقى
على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا وسن تلقين الشهادتين وتبع الاقرار بالائمة ع
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض والطبق فيه وتجريده وتغطيته بثوب والتقبيل
الا المستحقة ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده واولى الناس
بتغسيله اولاهم بميراثه والزوج اولى في كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل
والمرأة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا ويغسل الصبي المميز
من وراء الثياب ويغسل الصبي دون ست سنين مجردا وكذا المرأة وتيمم الاجنبية
مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر ثم يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبي ويجب ازالة

النجاسة اولا ثم غسله بالسدر كالجنابة ثم بالكافور كذلك ثم بالقراح كذلك فان
فقد السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح ويوضع تارة جميعه ويحرك وتارة يغسل النصف
تحت الاعلى ويوقف الغاسل على يمينه وعورته في الاولين الى ملى الكرسي
وصب الماء الى حضيره وتليين صابعه برفق وغسل فرجه بالحرض والسدر ويزيد
في الغرفة اولا وتكرار كل عضو ثلاثا ان يوضع ويشف ثوب ويكره اقعاده
وقص اظفاره وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجفف كفن في ثلثة اثواب
مئزر وقميص وازار بغير الحرير وان يمس ساحة بالكافور بالغة الاعضاء
ويذر من غير كافور الوتعذر ويستحب ان يكون الكافور بثلثة اعشاره دهما وثلثا
وانشاء الغسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة حنوط عمرة غير مطرزة بالذهب
للرجل وحسنة للغدية ويعم بعمامة محنكا وتزاد للمرأة لفافة احدى ثديها
ومنطقة فتاعوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل والاقمن السدر والاقمن
الحلوف والاقمن سخر رطب وكتب ايمنه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة ع
على اللفافة والقميص والازار والحبرة بين يديه ويستحب الكافور بالبدء وجعل
شيء منه على مساجده وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين بالتطيب ويكره الكفن في الاكفان

من الاصل ج

لبسه نذرا والكتبة بالسواد وحمل الكافور في نعشه وبصره وتجمير الاكفان
وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويقدم الكفن على دين الميت
من الثلث والباقي ميراث ويجب تسليمه قبل الكفن لو فقد ولو وجد متغيرا بعد
بعد التكفين غسلت من جديد وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر فرجت
ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجلده ولحيته يصلي عليه غير غسل
ولا كفن بل يدفن بثيابه وصدر البيت كالميت في جميع احكامه وذات العظم
والسقط لا ولد كذلك الا في الصلوة والى ثلثة يلف في خرقة وتدفن بكفنه
وكفن السقط لا قل من ولد تام ولو من وجب قتله بالغ غسل ولا يغسل
ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس
ذات عظم اجتثت منه او من حي وجب عليه الغسل ولو قطعت من عظم او
كان الميت من غير الناس غسل يده بحائط النظر الرابع في اسباب
التيمم وكيفيته يجب التيمم ما يجب له الطهارة تام في اما يجب عند فقد الماء لفقده
استعماله لمرض او البرد او الخوف او العطش او اللص او السبع او ضياع
المال او عدم آلته او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم

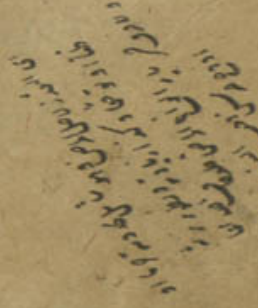

ولو وجد بثمن لا يضر في الحال وجب الشراء وان زاد على قيمة المثل على اشكال ولو كان الماء
ولو بعيد وجب الطلب غلوة سهم في الخزونة من كل جانب والسهلة بالسهلة ولو وجد
ما لا يكفيه لطهارته تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم
ولا يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبور المستعمل ولا يصح
بالمعادن والرماد والاشنان والاقيط والمعدب والنجس ويجوز بما يوصل مع عدم التراب
وبالجر مع وبكر باسجة والرمل ولو فقد تيمم لغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته
والاولى تاخيره الى آخر وقت الصلوة الا لعارض يرجى زواله ويجب
فيه النية بفعل لو جهه او ندبه مباشرة باليد لا بغيرها مع القدرة وذكر الاستدامة
حكما ثم يضرب يديه على التراب ثم يمسح بهما جهته من قصاص
ايا طرف الله الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع
بباطن اليسرى ثم ظهر اليسرى بباطن اليمنى وان كان الميت امرأة لا يجب
ضرب للوجه ضربة وللذراعين اخرى ويجب الترتيب
والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من
العينية ولو حمل بالطلب ثم وجد ماء مع اصحابه او بئر حله اعاد الصلوة
ولو عدم الماء والتراب سقطت اداء وقضاء وينتقض كل ما ينقض الطهارة
ويزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله فان وجده قبل دخوله فيها او في اثنائها

وقد تقدم التكبيرة اثم ويستباح به كلما يستباح بالمائة ولا يعيد ما صلى به وتحقق الخلاف
المباح والمتبدل ويتيمم المحدث والجنب والميت ولو احدث الجنب المتيمم اعاد بدلا عن الغسل
وان كان صغيرا وجاز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يصلى به فى غيرها
ويجب التيمم على من لا يمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ويتيمم الطاهر الطاهر
فيما يحصل به الطهارة اما الاول فقد مناها واما الثانية فهى الماء المطلق للاطهر
وكذا ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق اسم الماء من غير قيد
والمضاف بخلافه وهاهنا الاصل طاهر ان خالفها سبعة فاقسامها اربعة
الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والمتروح بما لم يخالطه
الاطلاق كالمرق وهو نجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا
الثانى ما جرى من المطلق فالنجس الا يتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة
فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافقة الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير
وماء الحمام اذا كانت له مادة حكمه حكم الكثير او ماء البئر حال نزح طرفه
كالجارى الثالث الواقف كمياه الحياض والاوانى والغدران ان كان
قدرها كرا وهو ألف ومائتا رطل بالعراقى وما حواليه شبارا
ونصف فى الطول والعرض والعمق شبر مستوى الخلقة لم يتغير
الا بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع

ان كان كرا وليطهر بالقاء كر طاهر عليه فصاعدا حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمعتبر
غالبه ان كان الباقى كرا وليطهر بالقاء كر طاهر عليه فصاعدا حتى يزول التغير او يتيقن
حتى يستهلك النجاسة وان كان الماء اقل من كر نجس الجميع بملاقيته النجاسة وان
لم يتغير بالنجاسة وصفة وليطهر بالقاء كر طاهر عليه فصاعدا الى ان يزول ما بالبئر ان تغير
بالنجاسة نجس وليطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير نجس وكثر بحيث لا
يكون بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع فى موت البعير ووقوع الكلب والخنزير والكافر
والاستحاضة والنفساء والمسكر والفقاع وان تعذر لكثرة تراوح عليها الى ثمانين
ونزح كرين فى موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح ستين فى الانسان والعاشر فى
موت الانسان وخمسين لعدم الدابة والدم الكثير عرفا والقليل كنزح الشاة
واربعين فى موت الكلب والخنزير والكافر والثعلب والارنب وقيل الاصل واوقع
بالبئر لم يزح فيها نص وقيل الجميع وثلثين فى وقوع ما لا نص له كالطير والفأرة
ونحوها والكلب وعشرة فى العذرة اليابسة والدم القليل عرفا والقليل كنزح الطير والفارة
اليسير وسبع فى موت الطير كالنعامة والحمامة وما عليها والفارة اذا انتفخت او تفسخت
وقول الصبى وغسل الجنب الخالى من النجاسة العينية وخروج الكلب حيا وخمس

درق الدجاج وعلث في موت الطائر والحية وذي العضو وشبهه وبول الراضع
الذي لم يتغذ بالطعام وكل ذلك عندي يستحب تتمة لو استعمل الماء المتنجس الطاهر
مطلقا ولو في الاكل ولم يستعمل المتنجس من الاواني حتى يتيمم
ويستحب تعدد البئر عن البالوعة سبعة اذرع ان كانت الارض سهلة وان كانت البالوعة
فوقها لا تنجس وآثار الحيوان كلحمه وعظمه كالكلب والخنزير والكافر
والناصب والمتغول تابع للعين ظاهرا مطهر وفرع الحي نجس سواء تغير بالنجاسة او لا
الا ان يسيل دمه ظاهرا فيتغير بالنجاسة ويكره
الاستعانة بالمتنجس في الاواني والتخلي بالمتنجس في غسل الاموات وسؤر الحلال
والاكل الخبيث الى نفس التهمة والبعال والحمير والفارة والحية وما لا نفس له سائلة
والقمل والبراغيث والبق فانها تنبع الطهارة التي ساقت عفو البول والغائط من
ذي النفس السائلة غير المأكول بالاصالة كالاسد او بالعارض كالحلال والمأخوذ
من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والمأخوذ من ذي النفس السائلة مطلقا
واولاد الحيوان تبعت من ابوي وسبب الاصالة كالجلد والصوف والشعر والوبر
والعظم والحافر والظفر والقرن فالنجس العين كالكلب والخنزير والكافر وان غير الاسلام او

ولم يقع على نجاسة خارجة وعالة الكلام
نجاسة

ما علم نجوته من الدين كالخوارج والغلاة والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد
والقيء وبحب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف و
دخول المسجد عن الاستعمال وعفرة الثوب والبدن عن دم
القروح والجروح الدامية والجروح الملازمة وعادون سعة المدرسم النجاس الدم المسفوح مجتمعا
في المشوق خلاف غير الثلثة ودم نجس العين وعن كل نجاسة ما يتم الصلوة
فيه منفردا كالكمة والجورب وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا يعفى عن العصر الا
في البول الرضيع وتكفي المرة للصبي بعد غسل ذكره بها الواحد في اليوم مرة عاد العلم
موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحتمل الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه
غسلا ومع التعذر يصلي الواحد فيهما مرتين مع كل ما في النجاسة بخلاف ثوب
وتحس لو كان يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبا او بدنه عامدا او في الوقت
وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء
استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره
صلى عاريا ان تعذر بعده وغيره بطهارته ولا يعيد ويطهر الحشفة
من البول وشبهه بالارض والجواري والحصر والاشنة والنبات
والشجر ما لم يستحصد والارض باطن النعل والقدم خاتمة يحرم استعمال
اواني الذهب والفضة مطلقا الا الكحل وغيره ويكره المضبب وتجب موضع التضبيب

والمراد بالكحل ما يوضع على العين

واوانی المشرکین طاهرة تا علم مباشرتهم لها برطوبة وجلد المزکی طاهر وغیر المزکی
وغسل الاناء من الخمر وغیره من النجاسات ج بزوال العین ومن ولوغ الکلب
ثلثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزیر سبعا **کتاب الصلوة**
والنظر فی المقدمات والمکمیة والنواحی **النظر** الاول فی المقدمات
وفیه مقاصد **الاول** فی اقسامها وهی واجبة ومسنونة ونوافل ست
الیومیة والجمعة والعیدان والکسوف والزلزلة والآیات والطواف
والاموات والمنذور ونحوه والمسنونة ما عدا ما الیومیة خمس الظهر
والعشاء وکل واحدة اربع رکعات فی الحضر وتقصر فی السفر والمغرب
فیهما والصبح رکعتان کذلک وتوابعها فی الحضر ثمان رکعات قبل الظهر وثمان
قبل العصر واربع بعد المغرب ورکعتان من جلوس تعدان رکعة
بعد العشاء واحدی عشرة تراویح رکعة صلوة اللیل ورکعتا صلوة الصبح
وتسقط نوافل الظهرین والاولیین فی السفر **المقصد الثانی**
فی اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم
بزیادة الظل بعد نقصه او میل الشمس ای حد کان للمستقبل
الی ان یمضی مقدار اداء الظهر ثم یشترک مع العصر الی ان
یبقی للغروب مقدار اداء العصر صحیح واول المغرب اذا غاب الشمس المعلوم

بغیبوبة الحمرة المشرقیة الی ان یمضی مقدار اداء الظهر ثم یشترک الوقت بینهما الی
العشاء الی ان یبقی لانتصاف اللیل مقدار العشاء فیختص بها واول الصبح
اذا طلع الفجر الثانی المعترض وآخره طلوع الشمس **ووقت** فاضلة الظهر اذا
زال الشمس الی ان یزید الفی قدمین فاذا خرج ولم یتلبس قدم الظهر ثم
قضاها بعدها واذا تلبس رکعة اتمها ثم صلی الظهر وفاضلة العصر بعد الفراغ من الظهر
الی ان یزید الفی اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه رکعة صلی العصر وقضاها والا
اتمها ویجوز تقدیم الناقلین علی الزوال الا یوم الجمعة ویزید قبل اربع رکعات
وفاضلة المغرب بعدها الی ناب الحمرة المغربیة فان مضی لم یکلفها اشتغل بالعشاء
والوتیرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة اللیل بعد انتصافه وکلما
قرب من الفجر کان افضل فان طلع وقد صلی اربعا کملها والا صلی رکعتی الفجر
ووقتها بعد الفجر الاول الی ان تطلع الحمرة المشرقیة فان طلعت ولم یکملها اشتغل
بالفریضة ویجوز بناءها علی الفجر وقصر صلوة اللیل افضل من تطویلها وتقضی الفوائت
کل وقت ما لم یتضیق للحاضرة والنوافل لم یدخل وقتها **ویکره** ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس وغروبها وقیامها الی تزول الا یوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا

ذي السبب و اول الوقت افضل الا المستحاضة و لا يجوز تاخيرها عن وقتها و لا قضاء عليه
و يجتهد في الوقت اذا لم يمكن من العلم فان كشف خطاؤه قضى و قد وقع قبل الوقت اعاد و ان
دخل و هو يصلي و لو في التشهد اجزأه و لو صلى فريضة عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت
صلوته و لو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في الوقت و الا فلا و الفوائت
ترتب كالحاضرة فلو صلى ثمانية ثم ذكر خمسا مع الامكان و الا استانف و الترتيب
الغائية على اي حزء دخل على رأي المقصد الثالث في الاستقبال يجب استقبال الكعبة
مع الشاهد و جهتها مع البعد في فرائض الصلوة و عند الذبح و احتضار الميت
و دفنه الصلوة عليه و يستحب للنوافل و تصلي على الراحلة قبل في غير الفريضة و الوتر
و لكن الفريضة الامع العذر كالمطارد فلو فقد علم القبلة عول على الامارات و يجتهد
مع الخفاء فان خفي صلى الى اربع جهات كل ركعة و مع العذر يصلي الى اي جهة شاء
و الاعمى يقلد و يعول على قبلة البلد مع عدم علم الخلاف و يضطر على الراحلة يستقبل
ان امكن و الا فحيث كيفما و الا سقط و كذا المأيوس و علامة العراق من الاسم
جعل الحجر على المنكب الايسر و المنوب على الايمن و الجدي بحذاء الايمن و عين الشمس
عند الزوال على الحاجب الايمن و يستحب لهم التياسر قليلا الى باب المصلى و علامة

الشام جعل بنات النعش حال صبوبها خلف الاذن اليمنى و الجدي خلف المنكب الايسر عند
طلوعه و يغرب بسهيل على العين اليمنى و طلوعه بين العينين و الصبا على الخد الايسر
و الشمال على المنكب الايمن و علامة المنوب جعل الثريا على اليمنى و العيوق على الشمال
و الجدي على صفحة الخد الايسر و علامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين
و سهيل عند مغيبه بين الكتفين و الجنوب على مرجع الكتف الايمن و المصلي و الكعبة يستقبل
اي جدرانها شاء و على سطحها يصلي قائما و يجزئ ان يوسع بينهما و لو صلى احدهما
او لضيق الوقت ثم انكشف فسد اعاد مطلقا ان كان مستدبرا و في الوقت
ان كان مستقبلا او منحرفا و لا يعيد ان كان بينهما و لو ظن الخلل و هو في الصلوة استدار
ان كان قليلا و الا استانف ما لم يطل فيفسد و لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة
المقصد الرابع فيما تصلى فيه و فيه مطلبان الاول الملابس يجب ستر العورة
بالصلوة بثوب طاهر الا ما استثني معفو كما دون فيه فلو صلى في المغصوب عالما
بطلت و ان جعل الكم على جميع ما بين من الارض كالتبن و الكمان و الحشيش
و جلد ما يؤكل لحمه مع الكراهية و ان لم يدبغ و صوفه و شعره و ريشه و وبره
و ان كان مستقبلا مع جعل موضع الانحناء و الخرز الى نفس و السجاف و المخرز غير

ويحرم الحرير الخالص على الرجال الا الكمة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش
والكفة ويجوز للنساء ويكره للنوم عليه والعمامة والخف الواحد الرقيق الغير الحاكي
للرجل ما يجوز على المخيض والشمشك الصماء او يصلي ليس خفه والقلنسوة والنقاب
ويحرم لبس القزازة والقصب المشبع وفي غير الحرب العمامة الصغيرة او يستحب
الحديد على راسه وفي ثوب الشهرة والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصور في الخاتم
ويجوز في حلية السيف وان جمع وحلية ما لا يؤكل كعظم وان ذكي وريش وصوف ميتة
وشعر وسن شيء عدا ما استثني وفي شراك القدم كالشمشك والخف والجورب عورة
الرجل قبله ودبره بحيث تستر حامل الحقنة ولو بالوتر في الظفر فان حقنه على عاريا
فالماء من المطلع والسامع عدم ويكره في الحالين الكعب وساعده وحبة المرأة
كعورة عند الوجه والكفين والقدمين ويجوز علانية وفي خفه كشف راس
ويستحب للرجل ستر جميع بدنه وللمرأة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار المطلب
في المكان يجزء الصلوة في كل مكان طاهر الا في مجزرة الا دون صبر مرعى الغنم
او ثلث بيوت الحمام والمقبرة والمغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان محبوسا
او جاهلا لا نسيانا جاز ولو اخرج ما خرج من الدار دون قدمه يشغل بالصلوة بقيتها

جاز جاز وكذا لو ضاق الوقت ولم يمره قبل الاشتغال ويجوز في المحبس مع عدمها
المتعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون ما في ساقط الاعضاء ويكره
وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبته مما لا يؤكل ولا لبس عادة صحيح
السجود على الصوف والشعر والوبر والمستحيل من الارض ازالم يصدق عليه اسمها
كالمعادن والوحل فان اضطر اومأ والمغصوب ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا
وعلى بساط عليه ثوب مغصوب ويحتسب المشتبه بالمحض المغصوب دون غيره
ويكره ان يصلي والى جانبه لو قدامه امرأة تصلي على الاصح ويزول المنع بحائل
او تباعد عشرة اذرع او مع الصلوة خلفه ويكره الصلوة في الحمام وبيوت النار
ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى المياه وارض السبخة والرمل والثلج وظهر
ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة اذرع وبيوت
النيران والخمور والجرس وجواد الطرق وجوف الكعبة وسطها ومرابط الخيل
والحمير والنوم الى نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حائط يتخلله
من الوعاء او اسراج ابهة او ماء مفتوح ولا باس بالسيف والكمين ومراقب
الغنم وبيت السوس والفراش تتمة صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة

في المنزل وسجب اتخاذ المساجد مكشوفة والمنفاة على ابواب الدور والمنارة على يمين الداخل
ويقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء عندهما وتحية المسجد والعود اليه
المستقدم خاصة وتحمل آلته في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحراب الا جلسة
وجعلها طريقا والبيع والشراء فيها وتكثير الحصى بين الخطا والاحكام والتعريف
الضوال والنشد والشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وحل الصبيان ومن يخاف
من في فمه رائحة كريهة ثوم او بصل والتختم والتبخر قبل العشاء ويستحب
وفي الحصاصة وكنس العود ويحرم الزخرفة ونقش الصورة وابي وجهها في
ملك او طريق وسع اتيانها وملكها بعد زوال آبائها وادخال الصبية اليها
واز التفاخر بها وحسن الحصى بها فيعاد والتعرض للكناس والبيع لا هل الذمة
ولو كانت في ارض الحرب ايجارها واجارها لاستغلال آلتها في المساجد
المتقدمة خمس في الاذان والاقامة وما يستحب في الفرائض اليومية خمسة
اوارد تصار للنفوذ والجمع للرجال المرتزقة اذا لم تسع الرجال وتأكد ذلك
في الجمعة خصوصا الغداة والمغرب وسقط اذان العصر يوم الجمعة في عرفة
وعن الفاتحة المؤذن في اول وقته وعن الاقامة الساعي اذا لم تتوقف الاداء

وكيفيته ان يكبر اربعا متتابعا بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح
ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتين
ومن التهليل مرة ويزيد بعد قد قامت الصلوة بعد على خير العمل والاستماع واذان
الكافر وغير المميز وغير الرجل ويجوز للمميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا فصيحا اذا الاذان
مستطيلا عاليا على مرتفع مستقبل القبلة متأنيا في الاذان مجدرا في الاقامة واقفا
على اخر الفصول اذا كان للكلام حذفها صلى ركعتين او سجدة او جلسة في الغرب
بخطوة او سكتة راقما صوته والكلمة والتثويب بفجر ويكره الترجيع غير الشهادتين
والكلام بعد فصول الصلوة بعد قد قامت الصلوة والالتفات ليمينا وشمالا ورفع الشفاه
يتقدم الاعلم ومع تساوي يقرع فمحو ان يؤذنوا او فقه والافضل ان يؤذن في
كل واحد بعد فراغ الآخر ويجزي الاعلم باذان المنفرد ويؤذن في صلب عمر
المرضى خاف فوات الصلوة اقتصر على التكبير من وقد قامت الصلوة الظهر اثنتي
في الليلة وفيه مقاصد الاول في كيفية الصلوة يجب معرفة واجبات الصلوة كونها
من سجود وغيرها واتباع كل منها على وجهه والواجب ستة عشر الاول القيام وهو
ركن لقادر على الصلوة ولو احتمل بعد او سهوا ويجب استعداد خاف عجز بعد

فقد فان عجز ضيع واداء اجزان عجز استقبل او بحمل صلاة فجع عليه وركوعه
تفسيرها وابن فتحها وسجوده الاولى تفسيرها ورفعه فتحها وسجوده ثانيا تفسيرها
ورفعه فتحها وهكذا في الركعات ولو تعمد ترك القيام فقد ولو تعمد ترك القراءة
حاتم ولو لم يمكن من القيام للركوع فاقد وجب الثاني السنة وهي التي تبطل الصلوة
تركها عمدا وسهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه والقربة والاداء
والقضاء واجتماعها عندها وهي خمسة عشر التكبيرة الاحرام وهي حكم الشروع
بالصلوة في الفرض او الوتر او نفلها او غير الصلوة بقيت الثاني تكبيرة القيام
وهي التي تبطل الصلوة تركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بغير
لفظ التكبير او بغير العربية او ترك القيام او اصل بحرف واحد بطلت
صلاته حتى الاخرس يجب عليه تعلم واجباتها والاولى ان يقصد بها قلبه ويشير بها وتجزيه
في الاصح ان ينوي بها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ناويا الافتتاح ثم كبر بها
بطلت صلوته فان كبر ناسيا كفاه على الاصح ويسن رفع اليدين حذاء اذنيه مع ابتداء
واسباغ الوضوء من فضله وعدم الحدث من الحروف الرابع القراءة ويجب في الاسرائية
وفي الاولين من غيرها الحمد وسورة كاملة وتجزيه في الراتبة من الحمد وقصة

واربع تسبيحات وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ بما يحسن وان لم
يحسن شيئا سبح الله تعالى وهلله وكبره بقدر القراءة ثم تعلم ولا يوسوس
بتحريك لسانه ويعقد قلبه ولا يجزيه الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال بحرف
حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراءة السورة
اولا ولا مع الزيادة على السورة ويجب الجهر في الصبح واولى المغرب
واولى العشاء والاخفات في الظهر والعصر واخراج الحروف من مخارجها
والبسملة في اول الحمد والسورة والموالات فيهما بقدر القراءة لو تركها
خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما
ويحرم العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت بقراءته وقولها من
وتبطل اختيارا ويجب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل
والوقف على مواضعه وقصار المفصل في الظهر والمثاني في العصر وطوال المفصل
في العشاء وطوالاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والجمعة
والاولى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد
في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهر في الجمعة والغاشية

وهو القسم الثاني

وهو القسم الاول

ولم تشرح سورة واحدة وكذا الفيل وايلاف ويحب البسملة بينهما ويجوز
العدول عن سورة الى غيرها ما لم يجاوز النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل
عنها الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة وكذا بعدها
لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد العقد الخامس الركوع وهو ركن مخل
بالصلوة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة وبجب الانحناء فيه بقدر بحيث لو رحبته
والذكر فيه مطلقا على رأي والطمأنينة بقدره ورفع الرأس منه والطمأنينة
قائما ولو عجز عن الانحناء اومأ والراكع خلقة يزيد الانحناء يسيرا ويتحرى طويل
البدين كالمستوي ويبسط الظهر مع الجر ويسبح ثلاثا بالكبيرة قائما رافعا يديه ورد الكفين
وتسوية الظهر وهو العنق الدعاء والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا ومع الاطمئنان عند الرفع يكبر
الركوع ويداه تحت ثيابه الخامس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان بهما يتم ركن الصلوة
بتركهما عمدا او سهوا التاسع تركهما او احدهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما
يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا
على رأي والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
والطمأنينة فيه بقدر الذكر ورفع الرأس منه وجلوس مطمئنا عقيب الاولى والثانية
عن السجود ولو احتاج الى رفع شئ للسجود عليه فعل وذو الدمل يخر لما يسع ايسر على الارض
ما لم يضر سجد على احد الجبينين فان خفر فعلى قرنه ويستحب التكبيرة قائما ابتداء بها

وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام **المقصد الثاني** في الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض
الظهر وقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شئ مثله فان فات
صلاها ظهرا امام يلبس في الوقت الا لشرط الامام العادل او من يأمره و
حضور اربعة معه والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله والصلاة
على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينها
اقل من فرسخ والمكلف والذكورة والحرية والخلو عن العمى والعرج والزمانة
والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين عن حضر المكلف الذكر منهم وحبس يلزم التفرق
به وبشرط في الخطيب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
والذكورة وفي العبد والابرص والاعمى قولان وفي استحبابها حال
الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم يسقط
بل يجزئ ان ادركها صلاة والا اعاد ظهرا وقد ركع الجمعة بادراك الامام راكعا
في الثانية ولو انتقض العدد في الائتمام لم الجمعة ولو انتقضوا قبل التلبس بالصلاة انفض
ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة وتأخيرها عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة
ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صلى فرادى لم تصح ولو انفض حينئذ قبل

انه ماموم او الاتمام لغير المعين وان نيته الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله
وان اختلفا الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلو الماموم وان كبر الداخل
الى ان فات الركوع ويركع ويمشي راكعا حتى يلتحق بالصف وبحمل ما يدركه اول
صلوته فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في اخر قضاء وفي الفريضة
تمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل معه ولو ادرك
الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استانف التكبير
ولو ادركه بعد رفعه من التحدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز
الانفراد مع نية والتسليم قبل الامام **المقصد الثالث** في صلوة الخوف و
شروط صلوة ذات الرقاع كون العدو في جهة القبلة وان يكون في قوة
يخاف بجوره وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الانحراف طائفتين تحارم
كل فرقة العدو وعلم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهي مقصورة حضرا
وسفرا جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية
تحرسهم عن العدو ثم يقوم الى الثانية فيطول القراءة فتتم الطائفة ويمضون الى
موقف اصحابهم ويجئ الطائفة الثانية فيكبرون ويمشي ثم يركع بهم ويسجد

وبطيل شدة وفتور وسلم هم وفي الثلاثية يخير بين ان يصلي الاولى ركعة وبالثانية
ركعتين ويمكث ويجب قصد السلاح الا ان منع شيئا من الواجبات فتجوز مع الفرورة
والحاجة غير غالبة واما صلوة شدة الخوف فان شغل القتال الى الموالاة او العاقبة فصلها
فرادى كيف ما كانوا يستقبلون مع الامكان والا فما تيسر واستقط وجوبا كما
مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه او غيره ويومي بسجوده عوض كل ركعة سجدتان
والطمأنينة ولا آله الا الله واكبر ويجزي عن جميع الاذكار
ولو اتى في الاثناء او خاف فيه اشتغل فالاين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب
او الغافل احرز وخاف السبع او السيل يصلي صلوة شدة الخوف للكل
والغريق يصلي بالايماء مع العجز والتعذر ان لاقى سفينة او خوف

المقصد الرابع

في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعية خاصة بشرائط **الاول** المسافة
وهي ثمانية فراسخ اذا قطعها من حيث يومه ولو جبل السير او الليل ذاهبا ثم
الثاني القصد اليها فالهائم وطالب الآبق لا تقصر ان لم يسيرا تقصير
حيرتان
في الرجوع مع البلوغ **الثالث** عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في الاثناء
او بوصوله بلدا فيه ملك قد استوطنه سنة اشهرا فصاعدا فلو كان محل حرفته

ووطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة والاتم فيه ايضا
ولو كانت له عدة مواطن اتم فيها واعتبر المسافة فيما بين كل موطنين فصاعدا مع الحيد
في طريقه خاصة **الرابع** كون السفر سائغا فلا تقصر عاص بالمعاصي الصائد بطرا
في صلوته وصومه على رأي **الخامس** عدم زيادة السفر على العشر كالمكاري والملاح والتابع
القطر والسوقة والاسواقي والبريد والضابط ان لا يتم في بلد عشرة فالعازم على
ان يقيم هاهنا او في بلد كذا عشرة قصر والا اتم للصلوة وبهارا على رأي **السادس** خفاء الجدران والاذان فلا تقصر
ولكن بهيمة التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفي والاتم او بلغ المسافة واتم
اتم ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم ومن دخل في ثلثين يوما اتم ولو
صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم عدل قصر على قدر ما صلى ولو صلوة واحدة على التمام
ولو خرج الى الخلاء وصلى مقصرا ثم رجع عن السفر راعى الشرائط بحسب القصر الا
في حرم الله ومسجد رسوله ع ومسجد الكوفة والمسجد الاقصى فانه يتم نهارا فصل ولو اتم المقصر
اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت
قبل ان يصلي اتم وكذا الحاضر في الوقت وكذا المسافر ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة
ايام اتم فلو خرج الى قرية قريبة عازما على العود والاقامة تم يقصر ويسقط الوجوب عنه

كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **كتاب الزكوة**

والنظر في امور ثلثة **الاول** في زكوة المال فيه مقاصد **الاول** في شرائط

الوجوب وهي ثمانية الاول العقل فلا زكوة على المجنون المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة

على الطفل ولا على المجنون مطلقا على اي وليستحب لمن اخرجي ماله ولايته لهما

اخراجها ولو اخرج بنفسه وكان وليا ملكا ان الزكوة مستحبة عليه وانقد

احدهما كان قاصرا والزكوة لهما ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل والمجنون ولا زكوة

على المملوك لانه لا يملك البتة وهو الذي لم يؤد شيئا ولو تحرر المكاتب شيئا

وجبت الزكوة في بعضه ان بلغ نصابا ولا يبقى تمامه للمالك فلا زكوة في المؤجل

في الحول الا بعد القبض ولا في الموصى به الا بعد قبوله بعد الوفاة والقيمة بعد العتق

والقرض بين القبض وذهاب في السبيل ولا زكوة في المغصوب والغائب

عن المالك وكيله والوقف الخاص المغصوب فاذا عاد يستأنف حولا زكوة

ولا الدين حتى يقبضه وان كان عوضا عن جهة المالك القرض ان كان للقرض

كماله حولا فالزكوة عليه والا استقبل شرط الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلف

بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم للفقراء ولو تلف قبل الامكان فلا ضمان

الصامت يتعلق في الحيوان والمقصود في غيره

ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين وان اشتركا في الخلط

بين ملكي شخص احدهما اربعون جدا او الدين لا يمنع الزكوة ولا اشتراك مع ملوك او بعضه

نصابا وقت الوجوب في العلاة بدة وصلاحها وفي غيرها او ان المالك لما يجز

من حصوله في يده ولا يجوز التأخير مع التمكن فان اخر ضمن ولا يسقط

فان وضع مثلها وتلف اجتنبه من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرائط في المال

والا نقص ولو كان المدفوع تمام النصاب استقبل بحولان اتفاقا او اعطاء غيره

للتفريق وفي عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع فاذا اجتنبها ولو استغنى

بغيره لم يجز **المقصد الثاني** فيما يجب فيه وهي تسعة الابل والبقر والغنم والذهب

والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب **فهنا** مطالب **الاول** في

الزكوة في الانعام الثلثة وشرائطه **الاول** الحول فلو نقص عشرة اشهر لا

فلو حال الحول وهي كذلك ولو تلف بعضها او غيره ولو كان عوضا

ولو ارتد عن فطرة استأنف ولو تلف الحول لا يسقط لو كان عن غيرها **الثاني**

السوم طول الحول فلو علفت او اعلفها بالكلية في اثنائه وان قل استأنف الحول عند

(فيه مسائل المالك)

استيناف السوم وكذا لو علفها البلح او غيره ولا اعتبار بالقلة عادة ولو قل الزمان

الا بعد استيفائها ما لزمه وليها حول بانفراده . الثالثة لا يكون مع المال عامل آخر لأن الزكوة
قسم العوامل الى ثمانية الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث ثم عشرون وفيه اربع ثم
خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون
وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم
وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وبكذا ازاد واما في البقر فنصابان ثلثون
وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة وبكذا واما في الغنم خمسة واربعون
وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه اربع
على اي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وبكذا واما ما بين النصابين فلا كوة فيه
ويسمى الابل شقاوى البقر قصاوى الغنم عنوا خاتمة وجبت الاسنان والتبيع
والتبيعة ما دخلت في الثانية وجبت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والفصيل
ما دخلت في الاولى والجذعة في الخامسة والثنية الاخوذ اقلها اجذع على الصحيح
والشرط في البقرة والغنم المرضية في الصحاح والاوقات العوامل والله اعلم

الوالد

عامل سنة ودخل في الثانية

الوالد ولا تعد الاكوار ولا خوانة الضراب واجرى الدكر والانثى والخيار في الغنم كما مالك
ويجزي الربيعة من حقاتها وجذع من الجذعة ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض
والركاب اذا قومت وجب عليه سن من الابل ولا يوجد الا اعلى منه او ادنى منه ساوى
شاتين او عشرين درهما او بالعكس عرف عنهما شاتين او عشرين درهما والخيار اليه
سواء كانت القيمة الوسطية اقل او لا ولو كانت النقاوت اكثر من قيمة على
راي وكذا يتخير العتمة فيما عدا الابل والجذع ويتخير في مثل ما بين الحقاق
وبنات اللبون المطلب الثاني في زكوة الاثمان يجب الزكوة في الذهب والفضة
شرط وثالثه الحول على النقدم وكونها منقوشة بسكة المعاملة او ما كان متعاملا به
والنصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان
وبكذا واما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه
درهم وبكذا واما ولا زكوة في الناقص عن النصف والدرهم ستة وما بين النصابين
عفو يجب في الزائد بحسابه من اول وسط حب الشعير بكون العشر تسعة مثاقيل وربع في
اثمار الحول وعلوفها كغيرها او غيره او اقومها او بعضها جاز به النصاب او حولها
حليا قبل الحول وان فره به سقط ولا زكوة في الحلي ولا لباس ولا للتجارة
حلي

خمس نقره

خمس مثاقيل

عند التملك وانما تستحب اذا بلغت قيمته حد النصاب بنقدين فصاعدا وطلب رأس المال
او الربح طول الحول فلو نقص رأس ماله في اثنائه او طلب بعضه وجب بقسطه
الاستحباب وكذا لو بدى للقنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة
وحين
استأنف حولها من حين الشراء ولو كان رأس المال اقل من نصاب
استأنف عند طلوعه وتعلق به القيمة لا بالمتاع ولو بلغ النصاب بعد النقدين
حاصله استحبت ولو ملك الركوي للتجارة وجبت الماشية ولو عاوض
مثله للتجارة استأنف الحول للماشية ولو ظهر الربح في المضاربة صح المالك
الاصل الى حصته واخرج عنها ويخرج العامل عن حصته ان بلغ نصابا
وان لم ينض الثاني كل ما نبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان
غير الاربعة يستحب فيه الركوة اذا حصلت الشرائط في الاربعة الثالث
الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق دينار ان
وعن برذون دينار الرابع الحلي المحرم وللمال الغائب والمدفون اذا
مضى عليه احوال ثم عاد الخامس المعد للتجارة ويخرج الركوة من حاصله
استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت لا استحبابا الا ان

وفي الشياه والآلات المتخذة للقنية المقصد الثاني في المستحق للزكوة
ثمانية اصناف الفقراء والمساكين وسهمهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله
والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والولاة وهم الكفار الذين يستمالون بها
وفي الرقاب وهم المكاتبون بالعبيد تحت الشدة او في غير الشدة على الاصح
والغارمون وهم الذين عليهم الديون غير معصية في سبيل الله وهو الجهاد وكل
يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرها وابن السبيل
وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والصحيح اشتراط فاقته سفرا وشرط
في المستحق الايمان الا لعلة على رأي ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم على الاصح
لو اعطى مسلما ان لا يكون واجب النفقة كالابوين او ان علوا والاولاد وان سفلوا
والزوجة والمملوكة من سهم الفقراء يجوز من عينة هم وان لا يكون لهم شيء
اذا لم يكن المعطى منهم وهم او لادا في طالب العباس والحارث وابي لهب
ولو قصر الحس عن كفايتهم او كان المعطى للبلدة بلدا وكان المعطى منهم او غيرهم
هو اليهم جاز ويشترط العدالة في العامل وعلى حامل فطرة الركوة وتجب اللام من الحالة
والاجنبية والقادر على كسب اللائق بصفته او غيرها ليس بفقير وان كان له خمسون

٢ الى المؤلفة ح
الى ح

در ماه و لو قصر تکسبه جاز و ان کان معه مئونة و نفقی صاحب الاکسبی و عبد الخدمة
و فرس الرکوب و یصدق فی اوعار الفقیر و ان کان فی یاوی او فی اوعار تلف مالہ و فی
اوعار الکتابة اذا لم یکن لہ المولی و فی اوعار الغرم و ان لم یکن لہ الغرم
و لا یجب علام انہا زکوة و لو علم عدم الاستحقاق اجتنب مع المکنة و الا جاز
و لا یملکها الآخذ و لو صرف الکتابة فی غیر الکتابة و الغازی فی غیر الغزو و الغارم
فی غیر الدین استعید لان دفع الیہ من سہم الفقراء و یجوز ان یعطی الغارم
ما لا یقضی بہ المعصیة من سہم الفقراء و ان یعطی من سہم الغرم من حمل مالہ و یجوز
مقاصتہ الفقیر علیہ و ان قضی عنہ حیا و میتا و لو کان فی حیف النفقة
و لا یشترط الفقر فی الغازی و العامل و المؤلفة و یسقط فی العبد سہم الغازی
الا ان یجب و العامل و المؤلفة المقصد الرابع فی کیفیة الاخراج یجوز ان
یتولاہ المالک بنفسہ و وکیلہ و الامام و لہ فی اذن الامام و الافضل
و یستحب حملہا الی الامام و لو طلبہا وجب و لو فرق ہ اثم و اجزأ علی
و حمل العشریة یستحب دفعہا الی الفقیہ لیصرفہا و یستحب تسلیمہا علی الاصناف و یجوز
تخصیص واحد بہا و اعطاء غنی واحد و یحرم حملہا عن بلد یلی و نحوہ و استحق فیہ

و تاخیر الدفع مع المکنة فیضمن لا بدونہا و یجوز النقل مع عدم المستحق و لا ضمان
و لو حضر المالک فی البلد حتی تخصیر المستحق فلا ضمان و یستحب صرفہا فی بلد المال و لو کان
فی غیر بلدہ و یجوز دفع العوض فی بلدہ و فی الفطرة الافضل صرفہا فی بلدہ و یدفع الامام ما لکل زکوة ۴
اذا قبضہا وجوبا علی رأی و یستردہ المالک لو تلف من یدہ حاز و یعطی
زکوة
و الاسباب بکل سبب شیاء اقل ما یعطی الفقیر ما یحث الفضل الاول استحبابا
و لو فقد المستحق وجب الوصیة بہا عند الموت و یستحق عما قبلہ و یجب النیة
عند الدفع المشتملة علی الوجہ و کونہا زکوة مال او ظن منتقرا من الدافع اما کان
او وکیلا او مالکا او کیلا و لو کان الدافع غیر المالک جاز ان ینوی احدہما و لو نوی
احد الدافع و المالک
عند الدفع افضل الاجزاء و لو قال ان کان مالی الذی سلمتہ زکوة فکان
تلفا فنا فلہ صح و لو قال او ما فلہ بطل و لو اخرج عن احد مالیہ من بعض ما
و لو اخرج عن الغائب ان کان سالما صبانا جاز النقل و لو نوی عما یصل
و ان فصل و لو نوی الدافع لا المالک صح ظاہرا کان آخذا او کرہا و لو مات من اعتاض
من الزکوة و لا وارث غیرہ للامام علی رأی و اجزء الکیل الوزن علی المالک
و یکرہ للمالک ما یضیق بہ اختیارا و لا کراہیة فی المدارس الشیعیة و یسن التعلم و الکشف

الصلب **النظر الثاني** في زكوة الفطر تجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت
الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن الاقط الى مستحق
زكوة المال عن كل مكلف حر ممكن من قوت بلده له ولعياله عبد وعن
كل من يعول وجوبا بشرط عاسلما كان المعال او كافرا حرا او عبدا
صغيرا او كبيرا عند الهلال وكذا يخرج عن الضعيف او الكافر عبده قبل
الهلال وعن المولود كذلك والمتجدد بعد الهلال لم تجب
ولو تجدد بعض المملوك وجب عليه بالنسبة ولو عال المولى وجب عليه وسقطت
بتقصيره اخراجها بان يدرها على عيال لم يتصدق بها ولو تلف قبل الهلال او اسلم
او عتق من جوعه او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعد الهلال لم تسقط
ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كانا بشرط او لم يعلما غيره ويسقط
عن المعسر والضعيف العاجز عنه فزكوته كسترد عليهما او اعلا
او لم يعلم احدهما ولو قبل وضعيف الليث بعد قبل الهلال وجبت عليه وسقطت عنه
وعن الورثة على اي لو لم يتمكن للموت فلا زكوة عليه ولو مات وجب
فالزكوة على الوارث وتسقط الزكوة على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات

بعد الهلال وقبل يسقط ويجزئ من الغلبة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب
ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة النقية وقصدها وقضائي وصفائي اجزاها
بعد الهلال وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو موسر
صلوة العيد وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب وصارت دينا على الورثة
ويضمن بعزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم التمكن ولا يجوز حملها الى بلد آخر
مع وجود المستحق ضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها
والافضل الامام او ساعيه والقسمة ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الحاجة
والقصور ويجوز ان يعطى عنها ودفعة ويستحب اصناف الفرقة بهائم الجيران
النظر الثالث في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب حربا بالعسكر او لا واذا
لم تكن مغصوبة وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد
والكحل والنفط والكبريت بعد المؤنة وفي عشر من دفن
وفي الكنوز الماخوذة في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره والباقي له
ولو كان عليه سكة الاسلام ملتقط على اي ولو كان بدار الحرب يجب فيه الخمس
عرفه حوله والا فللمشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا

و لو اشترى بكما فوجد في جوفها سمكة فهو للواجد من غير تعريف بقدر الخمس

و في الغوص كالجواهر و الدر و اذا قيمت صار بعد المؤنة و لو اخذ من البحر شيئا

بغير غوص فلا خمس و الغنيمة لو اتخذ ما يغوص عليه فكسبه و الى هذا ذهب من قبل المازندراني

و فيما يحصل عن ثمنه كالمستغلة له و فيما لا من ارباح التجارات و الصناعات

و الزراعات و في ارض الذمي و اشتريها من مسلم و في الحلال المختلط بالحرام

و لا يتميز و لا يعرف صاحبه و قدره و لو عرف المالك خاصة صاحبه و لو عرف القدر

خاصة تصدق و جب عليه و احد الكثير و القدر و الجنس صغيرا كان او كبيرا و الكافر

او عبدا و لا يتعلق الخمس بل يتحصل وجب و لو خالط بمال حلال خيط

او نحوه و القول قول مالك الدار في مكسبة الكثير و قول المستاجر في قدر يقسم الخمس

ستة اقسام ثلثة للامام و ثلثة يقسم بين اصناف الهاشميين

المؤمنين و يخص الواحد بما على كفايته و يقسم بقدر الكفاية و لا يفضل

للامام و المنوط به و يعتبر في اليتيم الفقر دون الحاجة عندنا الا في نفقة

و لا يحل للفقير المستحق قبضين و يخرج عنه و لا ينقل الخمس للامام و سهم كل ارض

سواء كانت بعد الملك او قبله و كل ارض ملكت من غير قتال سواء كان على الوجه

او سلموا طوعا و رؤس اموالهم و يطؤن الاراضي و الاجام و صفايا الملوك

و قطايعهم غير المغصوبة و يصطفي من الغنيمة ما شاء و سهمه من قاتل بغير اذنه له ثم

ان كان ظاهر التصرف كفى سنة و لا يجوز لغير المعترف في حقه الا باذنه و يجب تخميس

الاكتساب فما فاض عليه و ان كان عاجزا بما يباع لمناسبته للباكر و الساكن و التاجر

في نصف و لا يجب صرف حصص الموجودين فيه و ما غير ما يحتمل حصته الاصناف الثلثة

و ما يحتمله يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالبينة غير المختار

من الاصناف على سبيل التتمة و لو فرقه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم

و ينظر في ماهيته

و اقسامه و لواحقه **اصول** الصوم هو الامساك عن الثلثة من طلوع الفجر الثاني

الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل و الشرب المعتادين و غيرهما و عن الجماع قبلا و دبرا حتى

ثعلب الخنثى و عن تعمد القيء على الجديد حتى يطلع الفجر و عن النوم عليها من غير تمام الغسل

حتى يطلع الفجر و عن النوم عليها من غير تمام الغسل حتى يطلع الفجر و عن معاودة النوم يجب

بعد انتباهتين و عن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق و عن الاستمناء و عن تعمد القيء و عن الخنثى

و عن معاودة النوم يجب بعد انتباهة فلو فصل شيئا من ذلك بطل الصوم ثم ان كان

متعينا بالصوم لاصالة كرمضان او بالنذر و شبهه وجب القضاء و الكفارة و الا فعل الثلثة

فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر
مع القدرة ويكون طائعا او بالافطار لاخبار العبر بعدم الطلوع مع القدرة
على المراعاة مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كونه والقدرة
على المراعاة وطلوعه وبالافطار مع الاخبار له قبل الليل ثم ظهر الخلاف والبطلة
الموهمة قبل الليل ولو ظن ثم تبين حكم الموطوء حكم الواطئ وجب عليها القضاء
والكذب على الله ورسوله وائمته عليهم السلام والارتماس والاقضاء والكفارة
على رأي وبكره تقبيل المتهار ولمسه وملاعبته ان لا يأمن منه ويستحب
واخراج الدم وحمل الحجام المتعفف السعوط بالابعدي الحلق وتلزم الرجل
خصوصا المرسن وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء ولو احتلم
ونام ناويا للغسل وطلع الفجر او احتلم نهارا او نظر الى امرأة فانزل او استمنى
فانزل لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالاقتضاء خلاف
مضمضة الصلوة او التداوي وجب على رأي ولو ابتلع بقايا الغذاء من
اسنانه عامدا كفر ولو وصل الى حلقه دواء فوصل جوفه فالاقتضاء على اي
ولا يفسد الصوم بمص الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وذوق الطعام

والاستنقاع في الماء والخضخضة بالماء على رأي واستلاع النخامة والبصاق
او لم ينفصل عن الفم والمتسرسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد
ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهوا او لو كان عبدا او جهلا فيه
والاكراه على الافطار غير معذور ناسي غسل الجنابة الى ان يبقى الصلوة وانه
على رأي وانما يجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الصلوة
بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير وهي في
رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين ولو افطر بالحرام وجب الجميع ولو اكل بعد الظنة الافطار بالكل
سهوا او طلع الفجر فاستقاء ما في جوفه كفر والمعتبر برؤية الهلال رمضان
او اذا فطر كفر ان ثبت شهادة والمجامع مع علم ضيق الوقت عن الغسل
والعمل يكفر ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شئ وبعد ذهاب يقيني ويتكرر بتكرر الموجب
في يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر بعض اليوم فالاقرب سقوط الفرض ما دام النهار باقيا
سواء كان جنس المفطر موافقا او مخالفا
فلا كفارة ويغتفر المتعذر للافطار كالحائض وغيرها فاذا طهرت فعل والمكره لزوجته
بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا

وكرت وبقرر الولي بحمته وعشرين سبع طاوي التحل عن الاحنيه للكرمة
وفلان وبتبع على الكفيرة بر الليب **خاتمة** يكفي في المتعين بنية الصوم
غدا متقربا الى الله لوجوبه او ندبه ولا يضر في تعيين وجب اتيانها مبتدا
في اوله او آخره . والناس يختلفون في الزوال فان التقاعد قضى به
نا كل يوم من رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجزه عن واحد منهما على راي ولا يجزئ
صوم يوم الشك بنية رمضان في لانه الوجوب على تقدير . والندب ان لم يتبين
وتوانا . مندوبا اجزء عن رمضان او نفله اجزء او نذرا في اثناء النهار
جددت نية الوجوب ولو كان قبل الزوال وصحت نية الافطار وقطع النهار
ولم يكن تناول مفطر نية الصوم وابور ولو زال التمس امسك وبها
وقضى ولا يضر استمرار النية حكما فلو وجد في اثناء النهار ما يبطل صوم
على اي ونوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجزه وعجل على
ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل وان عاد وفيه النظر الثاني
في اقسامه وفيه مطالب **الاول** الصوم اربعة واجب هو رمضان والكفارات
وبدل الهدي النذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب

وصوم ايام التشريق لا يتبين ولا يجب بنذره وكفارته او من تمتع ولم يجد
واول رجب وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ويوم الاثنين وخميس
وهو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وعاشوراء
وكل خميس وجمعة اول وفي الحجة وشعبان ويكره عاشوراء او
الى طعام وعرفة لمن يضعفه عن الدعاء وشك الهلال محرم وهو
العيد ايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان لمن يعتقد
والصحو والوصال وموتاخير الفطر الى السحر والواجب في السفر الا لمن يعتقد
وبدل الهدي والبدنة للمتمتع عدما قبل عروجه وفي موته الى غير اهله
في المرض مع التعذر به ولا يتعقد صوم العيد بغير عاقد دون اذن الولد الاول والد
والزوجة بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف والناذر في السفر الا لمن
الى فيه في المدينة ويستحب الاشهاد بها واذا قدم مفطرا او بعد الزوال
وكذا المريض اذا برء وفي نفل النفساء اذا طهرت في اثناء وان كان واذا اسلم
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق في الشهر عليه والواجب المتتابع من رمضان وقضائه
والنذر والاعتكاف واما مخير كفارة الصيد وكفارة الحلق وكفارة قضاء رمضان واما

مسئلة على رأي لا يكفي التبييت عليه
لما سبق تعارا في لا يكفي في رمضان

نية الافراد

مرتب وموكعارة الجمع وقتل الخطاء والظهار ودم الهدى في قضاء رمضان

المطلب الثاني في شرائط الوجوب ما يجب على المكلف السليم من التقرير بالطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي ولا المجنون ولا الكافر على اصلية وان اسلم بعد البينة ولا المريض المتقرر به ولا الخائف فالقضاء ويستحب في رمضان الاقامة فلا يصح صوم سفر او يجب في القصر وصوم المسافر عن الفرض بجزيه ولو جعل الجزء ولو قدم قبل الزوال ولم ينو اجزاء ويجزء وحكم المريض حكم وسقط القضاء بالتكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات في الصبي والمجنون والكافر عليه وان لم يسبق منه البينة ولا الكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم ولو كان بعد لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه لمرض او مات في مرضه سقط واستحب ولية القضاء ولو استمر مرضه الى آخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو زاد بهما وتمكن القضاء بينهما وما قضى الاول وكفر وان لم يتمكن قضى بغير كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعددوا قضوا

المطلب الثاني

بالتفريط وان تعدد الزمان ويوم الكفر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط عن الباقين ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام ايهما شاء وتصدق عن تركته لكل يوم بمد ويستحب تتابع القضاء المطلب الثالث في شهد رمضان وهو واجب اصل الشرع على جامع الشرائط ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضى وفي المستحاضة واضعف الاغسال ان جمعت ثم اغتسلت وقد نقضت وكذا المتيمم عن رمضان ولو صح جنابة او في المعين تم صومه وفي غيره لا يعتد به والمريض اذا لم يتقرر به وبعلم رمضان برؤية الهلال وسماعه يقضي ثلثين من شعبان ونهاره عدلين مطلقا على اهل المنارة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف الشاهد خلوسا بعد الرؤية ولم يرد ليلة احدى وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر الناس والعشرين ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين ولو غم الشهر اجمع فالاصل بقاء العدد ولو كمل ناقص ثبوتي فاق او اختلفوا عد الاداء المطلب الرابع في الواجب وهو مطلقان الاول

واحكام يشترك فيها كل الصوم فمنه ما يشترط الا النية الاعم وهو ما عدا رمضان والقضاء وهو الصيد وسنة الهدى وكل نذر وكفارة يتتابع لو افطر لمرض او لعذر وغير يتتابع

الا صيام شهر او يوما من المتتابع ومن صام ستة قبل يوما من شهر وقضاه
بالبيض خمسة عشر يوما من قبل الذي فاته كل من وجب عليه شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا لكل مسكين
مدا مما لا يسع فيه الشهر واليوم وشعبان خاصة فمن لم يستطع الشيخ والشيخة او اعجز
ذو والعطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام
ثم ان لم يكفوا قضوا الى اهل الفترة والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى
زواله يفطرون ويتصدقون ويكره السواك للصائم بعد الزوال والمضمضة والاستنشاق
للرطبة ما لم يخف سبق الماء ويستحب تعجيل الصلوات والصلاة واعادة كل
الافطار حتى توارى الحمرة من جهة المشرق الا ان يكون الغيم فيصلي المغرب
وهو ما يصل الشفق ويصلي ويفطر بالتمر وبسنة ويصلي ثم يأكل ويشرب ويجب
ولو بخطاء قضاء الفرض اذا تذكره ولو بعد ذكر ولو لم يشرط ويجب
الامساك على قضاء ما فاته حتى على مسلم بعضه الصوم في بعد كفره الا بعد
والمرض والعذر والحائض في غير ما يحرم عليها اي الليل عليها اي قضاء
لا اقل صبيا نابه على وجه يعتد به ولو اطاق الصوم وجب عليه اي اي سائر
عبادات ولو نوى فيها ليلا ولو لعذر اذا يوجب قضاء الا في شرط التبييت

وجب على الولي امر الصبي اذا اطاق الصوم متتابعا وكره ما شرط فيه ليلي ويكفر
وان لم يشرط فيها جاز التفريق بمشيئته ولو لطلق الاربعة جاز ان يعتكفوا معه
وان فرق النية عن اليوم لم يصح كصوم آخر ومن نوى ليلا الوجوب ايضا ولو نذر
اعتكاف النهار وجب الليل ايضا ولو شرط اعتكاف او اعتكاف يوم لا يزيد
بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب واضاف يومين ولو شرط النذر
اهل الزوج والمولى ولو ليلا. مولاه جاز ان يعتكف اياما الا ان يمنعه المولى ويجوز
الخروج من معتكفه لحق وجب وان كان كما لا ما شيا فان مضت مشى وان
عوده والا فلا الا الى الضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة. للخبر. وعود
المريض وتشييع المؤمن وافاقة الشهادة. فيحرم عليه في الملوس والذي تحت الظلال او الصلب
خارجا الا بكلة والمطلقة رجعيا يخرج الى منزلها للعدة. ثم يقضي مع وجوبه وكره الاكل
والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء ويغتسلا وجامعا ناسيا لم يفطر
واستدعاء المني بالمس والنظر والمباشرة بغير الجماع والقبلة والوطء الثاني
ويفسد كل ما يفسد الصوم فان افطر في النهار ما وجامع فيه ليلا كره وغيره
يقضي اجبا ولا كفارة على اي ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى الطاعنة
المعتكفة مثله الا ان ذكر بهما فتضاعف عليه

كتاب الحج والعمرة اربعة

المهايا. ترك
قرار وادن

غور كردن

(ان كان واجبا صح)

الاول في اركانه وهو واجب يجبر بدم فالواجب باصل الشرع مرة واحدة
على الفور في عمر الاسلام وغيره يجب بالنذر وشبهه وبالشروع فاسد والافراد
والقران كذلك وكل من فرضه اما متمتع او مكي او اهل ما دون المواقيت
يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بهائم نفسي لمكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتين
ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج لما عرفات فيقف بها
لما بعد الشمس يوم عرفة ثم يفيض لما المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر لما طلوع الشمس
ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة سبع حصيات ثم ينحر هديه ثم يحلق او يقصر ثم
يمضي لمكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه
ثم يرجع الى منى فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي اليومين الجمرات الثلث
ثم ينفر ان شاء او يقيم لليوم الثالث عشر فيرميه والمكي يخرج من الميقات ثم يمضي
لما عرفة والمتمتع يقف بها ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي
ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع ايامي منى فيرمي جمرة
اليوم بعد الزوال ثم يأتي مكة ثم ينفر او يقيم كذلك الا انه يقرن احرامه
بها والتمتع فرض من منزله عن مكة ثابي عشر سلامي لكل جانب والعاقلين
فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض لم يجزه الا عذر لا حيث جاز

ويحرم للعمرة المفرد اذا دخل مكة قبل الوقوف الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد
مكة جاز لهما الطواف والسعي بنيته عقب كل طواف ولا يكفي الاول بسعيه
على رأي وهو المشترط من غيره ومن عليها اقامة فان تأخر وبانت حيضا
او نفاسا وجب او بقبل فرض التمتع عقب سعي الحج وهو انما تمتع فخرج
الى الميقات ان تكرر والا فمن الحرم ولو تعذر اولا وجب عقبه ولا يجزئ الحج من
الحج والعمرة عقبه ولا على احد حاضري المسجد ولا على عبد ولا على معتمر
الركن الثاني في الشرائط يشترط في وجوب الاسلام والتكليف والحرية ولا استطاعة غير
الزاد والراحلة وهو ما يليق بحاله وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والعدو
على الركوب مستقرا وقت ملك الحج على الصبي والمجنون ولو حجا اوجب عنهما ثم بلغ غير
محرم الاسلام ولو جامع بالغ كفر قبل الموقف اجزأه وبعده لم يجزه والمميز والمباع غير المميز
والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجزه عن حجة الاسلام فان عتق قبل الموقف
مستقرا ولو افسد وبقيته ولو بحرية اجزأه ان كان عتقه قبل الموقف والا فلا ومن وجد
الزاد والراحلة على دون مؤنته حاله ومآله ولا يمكن من عياله ذاهبا وعائدا الهو مستطيع ولو
لم يرجع ليأتي كفاية على راي ولا يباع بيته ولا آلة مسكنه ولا خادمه ولو وجد بثمن

السفر ذهابا وايابا كما مر في المسئلة السابقة ان لم يخف على ماله والا دين لا يجب عليه
الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجب صرف المال في النكاح واشتراء
مسكن ولو بدل له راد وراحلة وكفاية عياله وجب ولو وجد ما يكفيه يوما يجب
الفحص ولو استقرض وعمل به لو تعذر الكفاية وجب ولا يجب السؤال ولو وجد
الفقير يستكفي لم يجز اعتماد الاسلام الا مع احتمال الاستقراء ولو سكن بغير اجرة ولو
كان في الطريق معراة عن الثوب لا يستطيع ولو وجد عن الاستطاعة
الى غير مكة لم يجز ولا يجب الا فرض الحج ولا تبذل له ماله ولا ابنه ويجب ان
قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو تعذر الى المرض او الى الاعمى لا يجب
مع العدم او اذا الركوب القوية مع ضعفه او المال للقوي والطريق مع الكفاية كما
سقط ولو سعة عدوا وكان معضوبا يستنيب على الاقرب سقط ويجب على الميت عرض
او عدو او الاستنابة عاد الى ولو مات بعد الاستقرار قضى من الاصل من اقرب الاماكن
والا فلا ولو احتمل احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساوت
فيها تخير ولو اشتركا في الخطر سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم او وقوف
الشرائط يجب قضاؤه من تركته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان

فان اولم حال كفره لم يجز عنه فان اسلم اعاد مع الامكان على الاقرب والا
فلا ويجزي ولو اغمي عليه قبل الاحرام او بعده لم يطف ولو مات والمغمى
عليه مع اصابة ركنه وليس للمرأة ولا للعبد الخروج عادة دون اذن الزوج
والمولى ولا يشترط المحرم الا مع الخوف ولا اذن الزوج ويشترط
في المذهب البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد ندبا العبد وكذا الزوج للزوجة
ولو مات بعد استقرار قضى من الاصل وتقسط الركعة عليهما وعلى محمد الاسلام
وعلى الدين بحصص ان ضاق الوقت تعين فان عجز سقط وان ظن توقع
المكنة لو عجز ولا يجزي عن محمد الاسلام ويكفي لو قدر بالشيب وجب فان حج
مكتفا اعاد وعاجزا اتى توقع المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط
ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب
وتعين المنوب عنه قصدا او لا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا فيجزي
المميز على رأي والعبد دون اذن المولى ولا يصح الالتفات عن الصحيح الى الحاضر
ويصح مع الضرورة مع عدم الوجوب وان كانت امرأة عن رجل والمرأة
ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عن المنوب عنه والا

والكان لا ترتا[illegible] وح الصيد وبيضه والجراد كالصيد او اولج لحم الصيد
كان ميتة وكذا لو ذبح المحل فى الحرم او ذبح المحل الحلال فى الحرم ويضمن
حمل المدعى اجماع العصر فى الاطلاق لكن يشكل بلزوم المطالبة بالكفارة لو اودعه
الوكيل للمحل حالة احرام الموكل يطلق بجوز ر اجحة الاجرة وشراء الاعمار
ويقيض عليه انفقه او اضطر الى طعام غيره طيب او لبسه او تطيب فيه لبسه او ليل جاز لبسه
ولا يزر الطيلسان الخ اضطر اليه وتحويل العمامة الى موضع احسن منه ويلقى الخاتم والتوأمان
والمرأة تنور عن وجهها ويجوز ان يلقى القناع عن رأسها بأطراف انقابها وكره
لبس السلاح اختيارا والاولى فى السواد والمعصفر والوشى والمقلية والخاتم ثلاثة
والنقاب كالمرة، وللحلال استعمال الرياحين فى ثلاثة المعانى المطلب الثالث
فى الكفارات وفيه مقامان الاول فى كفارة الصيد فى السنة منه او بعضه على البدنة
على البر ويقوم تمرا يشبع بكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه اتمام لو اعوز
او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفى قول صام ثلاثين
وفى بقرة الوحش حمار بقرا او بعض الشاة على البر ويقوم تمرا بكل مسكين نصف صاع
والفاضل عن ثلاثين له ولا يلزمه الاكمال لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز

صام تسعة ايام وفى الظبى شاة او يقوض تمنها البر ويقوم غرما بكل مسكين
مدين والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز
صام ثلثة ايام وفى الثعلب والارنب شاة وفى كسر بعض القوائم بكل بعيره بكر من الابل
ان تحرك النوح والا ارسل مجرة الابل والاناث بعدده فان عجز
فبكل بعيره شاة فان عجز اطعم غرما بكل مسكين فان عجز صام ثمانية ايام وفى كسر بعض القوائم كبعير
والقبح لكل بعيره مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل مجرة له الغنم فى الاناث بعدده
فالتفاوت بدى فان عجز فكبعض القوائم وفى الظباء وما لا مثل له من الصيد
على الاجماع فى الحل وفى كل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك النوح والا صام
وعلى المحل فى الجراد لكل قبضة درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع
درهم على الاظهر فى الاسم وفى قول قيمة الجراد طعامه وفى كل من القطا
والحجل والدراج حمل فطيم وفى كل من القنفذ والضب واليربوع جفرة وفى كل من
والثعلب والصعو من ظليم وفى قتل الجراد كفه وكذا القملة لو عشرتها
جميعا، وقتل الزنبور عمدا لا خطأ وفى كثير الجراد شاة ولو غرم الجزاء ثانيا
وكمل الاقدير لقدمه فى قتله فيه وكذا البعوض والافضل ان يفدى المعيب بصحيح

والماكل قمر الانوثة والذكورة ويجوز تعزيره ويفدي الماكول كما مر فان تعدد
قوم الجنة آراء حنفا ولا ضمان لو سك قمر كوره صيده ويقوم اخرا وقت الاداء
وما لا تقدير له بشرع قد الافلاف وحرم صيد البحر وهو ما يعيش في الماء
فيه والكلب والدجاج الحبشي والنعم اذا توحشت والكفار في الصيد سواء
بين حر وعبد والمحرم والحلال اذا لم يشتركا في الصيد وحرم قتل القمل
والبراغيث والبعوض والبرغوث وذي الجرب والبراغيث والبراغيث
والاسير حرمة كما قتلها واكلها ولو اكل متولده فدى لكل واحد وحرم قربها
ولو لم يؤثر الحرم على الحل بنتن ونحوه حرم رماه من الحل الى الحرم ولو حمل
فاجتمع وكذا لو حمل الحلال في كمه وفي المحمل يضمن بعضهم في عليه
الجميع وكذا قمر يديه او رجليه ويضمن كل قمر كمن حمل اكثر من واحد
بين الشبيه دعا وقيمته للبر ولو ضرب بطن على الارض فلم تقمطن في بزول
بالجراح ما لم يكمل صيد الصيود منه فلو رمى رميه فحرم ولو امسك المحرم ذكر
آخر على كل فداء ولو امسكه ثم قمر الحل فعليه جزاء الحرم جميعه ولو اعلق
على حمام الحرم وقراره وبيضه ما لك الحمامة ثلثا قيمة الفرخ لحمل السفينة

هو الله

المقصد الثاني في السعي وهو ركن يطلق الحج بتركه عمدا وتركه سهوا الى ان قال في فروع
عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية والمدة بالصفا بان يلصق
عقبه به والكم بالمروة بان يلصق مشيه اصابع رجله بها والسعي سبعا للصفا
منها الى المروة ذهابا ويسمى الطلعة والهبوط الى اخره والشرط مستقيم
والصعود على الجبل مستقبل الوقوف والاطالة والدعاء والتكبير
سبعا والتهليل سبعا والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق
العطارين لو سيما حج القنوي والدعاء خلاله ويحرم الزيادة
عمدا يبطل بها لا سهوا وتقديم على الطواف عمدا يعيده بعد
الطواف لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان بمكة
وطال اقام واهل وواقع او قلم لو قص شيء يعتبر به تداركه
ولو لم يحصل العود او شك قبل البعد وكان من المزدوج اعاد المرة
اعاد والا لكل اعاد ويجوز قطعه لقضاء حاجة او صلوة فريضة
ثم ثم فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل كل شيء الا

منه او اتاه الى تقصير شيء من شعره او نقض اظفاره
ولا كفن فان فعل فعليه دم ولو سبقه حبر احرم بالحج
فعليه دم المقصد الرابع في الاحرام بالحج والوقوف
فاذا فرغ من سعي العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة
ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت
الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بموضعه وصفته
كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يلبي بعد ركعتين استحبابا بقية
عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب
وهو ركن يبطل بتركه عمدا وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر
ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله
عامدا او ناسيا وعاد قبل الغروب فلا شيء وعاد عليه
بدنة فان عاد بعد غروب الشمس فعليه بدنة ولم يكفر بها
وقف ليلا ولو فاته بالكلية عامدا او ناسيا او مضطرا
اجزاه بالمشعر ويستحب الوقوف قرب الميسر قرب السبع والدعاء

له ولوالديه ولمن حسن له ان يقول وان يؤنب حيا وميتا
وان يجهز رحله وليبدأ الجبل به ونفسه والاعادة قائما
ويكبر راكبا وقاعدا وعلى الجبل ولا يجتزئ لو وقف
بمرة او عرفة او ثوبة او في الحل وان اخل بواجب الادراك
عاد اذا غابت الشمس بوقف اخاض ليلة النحر الى المشعر ويسن الافاضة
في السير والدعاء عند كثيب الاحمر وتاخير الغاسل الى المشعر
ولو بعد ربع الليل فان منع صلى حيث الطريق وان يجمع بينهما باذان واقامتين
وتاخير ما علة المبيت بعد الغاية ويحرم فيه السير والوقوف بعد الفجر
قبل طلوع الشمس ولو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه دم
ولا يبطل حجه ان كان وقف بوقته ويجوز لكمزور والمريض الافاضة
قبل الفجر ولا شئ عليهما وكذا الاسير ولا يقف غير المسوود عند باب المازمين
الى المحاض الى وادي محسر ويكره رمي الرجام الا بقطع لها من الجبل
ولو لوادي وجاز او حمل او اخر عليه صح ووقفه على راي ويسن الوقوف
بعد صلوة الفجر والدعاء وهو ظهر العرفة المشهور عليه وذكر الله على قزح

والامام

والاقامة بمزدلفة لمن جاءها ليلة النحر بعرفة فائدة وقت الاختيار بعد مرور
زوال الشمس يوم عرفة الى عروبها من يركه عرفة فقد ادرك الحج والوقوف
الوقوف بها ليلا وقوفه نهارا الى الفجر فاذا عرف ادرك المشعر ووقت الاختيار للمشعر
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ومدرك الحج بادراك احدهما
ولو ادرك الاضطراريين فحسن ولو ادرك احدهما فقط اجزاه ولو لم يقف بالمشعر
ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وكذا لو ادرك عرفة ولو ترك الوقوف بها بطل حجه
عمدا وسهوا وسقط اخلال الحج عمره فائتة وتحلل بعمرة جعرانة ثم بقضية واصل وجوبه
تستحب سبع التقاط الحصى من جمع وجاز من سائر اماكن الا المساجد ويجب ان يكون اجرا الكبا
مسجد الخيف ويستحب ان يكون رمي جمرة العقبة ملتقطة والاخذ الى من قبل طلوع
الشمس لغير الامام بكره الا بعد طلوعها ويتاخر الامام حتى ترتفع الشمس والسنة وادي محسر
وكيفيا ومن رمى بعد نصف ليلة الاول الى وقت يوم النحر الى جمرة العقبة سبع حصيات
مع النية بفعله كالحي ولو وقعت بمظلة غير جزء حيوان غير ولا واقفا بمحمل ونحوه
ولا مع السكر وحولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة والتباعد
بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي عن يمينه واستقبال المستدبر القبلة

ولو احتاج اليها المحرم لم يجب وان على السلامة ولو بشق ما يذل لمثله ويعد ضررا عليه
فلو وجد الوجب ولو طن عارضة العدو وقبل الفوات حل بالتحلل والا فعل البقاء على الاحرام
فاتته الحج والا تحلل بعمرة بفروضه المحبوس القادر على الهدى غير مصدود ولو غير مصيده
اى العدو
وكذا المظلوم ولو صابر فات فعليه مثله ودم التحلل فلا يكشف العدو بعد التحلل
واتسع الزمان للقضاء وجب وهو يقضى سنته وان لم يكن تحلل بمنى فيه
وقضاء فائت القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او الوقوف بعث بما ساقه
والمجامع يأتى فيه ويتم حجا حتى يقع الهدى محله اما من لم يحج او كان للعمرة
ثم تحلل بالتقصير الا من الف وايلان يحج فائت القابل مع وجوبه او يقاضى عليه
للشارع مذبوحا ونزال العارض فادرك احد الوقوفين تم حجه والا تحلل بعمرة
وقضاء القابل واجتماع وجوبه والاداء باطل بتحلله لو بان انه لم يحج
عليه وكان عليه وقضاء فائت القابل والمعتمر اذا تحلل تقضى العمرة عند المكى والقارن
يحج فائت القابل كذلك ان كان احجا فائت القابل والا خير

المطلب الثالث

فى كيفية تفريق يحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة فان جاء المالك
والا تخير بين الصدقة والحفظ والامساك فيهما ويلزم بمنع الى ان يسكن ودرهم درهم

بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجئ اليها بالحرم واتى فى المطعم والمشرب حتى يخرج
ويقاتل بحاشيته فيه لو حتى فيه ويجبر الامام الناس على زيارته التى صح
مع تركهم وهم المدينة بمن عاره وغيره ولا يعضد شجره ويؤكل صيده
الا ما صيد بين الحرمين على كراهية وتستحب زيارة القبر الشريف كما ورد زيارة
جوكوه
فاطمة عليها السلام مسنة الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة
بالمدينة والصلوة فى الروضة والصوم فى احد ثلثة ايام والصلوة
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة المقام
وكل امر صح واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد خصوصا
قبر حمزة عليه السلام

كتاب الجهاد

وهو قاصد جمعة المالك
من يحب عليه جهاد وتجب الصحة
اهل الدعوة وهم اليهود والنصارى والمجوس
او الطوائف البطالة وهى قبول الجزية وان لا يفعلوا اما ينافى
الايمان كما يلزم على وجوب المسلمين معه او المشركين وان لا يؤذوا المسلمين
بالزنا واللواطة والسرقة والتجسس عليهم وشتمهم وان لا يتظاهروا
بالمناكير كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة
والتجسس

على عقد النكاح والزوجين ميت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم
الديوان وصبي يكمل للتمكين ويزين وتعلم القرآن والادب ومع كلب الماشية
والماشية والزرع والصيد واجارتها والولاية من قبل العدل وصبي
مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فوجوده مع الاكراه وما يفقد
السلطان الجائر باسم الخانية من الغلة والخراج من الارض والركوب من الانعام
وان علم المالك ولو دفع اليه الا ليصرفه في سبيل وهو منهم فان علم لم يجز عن
والاجارة ان يأخذ مثل جزيه الارض الثاني في آداب الشرب المشي والتنويه من الشمال
واقامة الخادم واستيفاء الدين عند البيع والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء
الراجح ويكره مدح البائع وذم المشتري والمشي عليه والشتم في المظلم والرد بالعيب
اللامع الخاص والمرور بين يدي المصلي وطلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول الدار
اولاد صاحبه الا بين ذوي العادات والاكراه والاستخلاف بعد العقد والزيادة في الثمن
والتوزن بكفتي الوزن اذا لم يحسن والدخول على قوم جنب المؤمن ان يدخل عليه
والتلفظ وحده ما ترجمه فراغ من العقد وكل بيع مدول الغبن والغش فهو الربا
لمن واطاه والبائع للعقد الثاني في اركانه التي عشرة الاول العقد وهو الايجاب

كتب والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونه واحصلت اقامة الرضا الجليل
والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي في اشتراط
تقدم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكتابة كالخلع والكتابة والاجارة وكل ما يذكر في
فسخ العقد في الشروط السابقة كفصار البيع لازما عالم كونه في جهالة
ارطها ما
في العوض ونحوه فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت العقد
كحمل الزرع سنبلا بطل الشرط عنى العقد لزم معه ولو لم يحن تحرير البائع في نفس
واعاقة العبد ولو شرط رضا اولاد صغيرا او مجنونا صح الركن الثاني
المتعاقدان ويشترط صدور البيع من بالغ عاقل عن مختار مالكا او ماذونا له فلا يصح
او المجنون او المعتوه عليه او السكران ان زال بهم او المكره بغير حق ولو اجازه المالك
الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح منه ولو اشترى بغير اذنه ولا بغير صح
وللمالك ان يبيع نفسه ولو كبيرة ولاب واحد له والحاكم او امينه ان رأى مصلحة
والمجنون مع الغبطة ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فمتى لو صح والا بطل
ساكتا فيه وحكم البيع على السفيه والمفلس والغائب ويشترط كون المبيع مسلما
والصحف الا فيمن يملكه مسلما ولو باع المملوك له ولم يعلم فان اجاز المالك صح

كالكافر يشتري اباه المسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والباطل فيما لا يملك ويسقط المسمى على القيمتين وتخير المشتري عند الفسخ ولو ضمه
الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر فوم مستحقة او على نقد العقد به وقسط
على القيمتين ولو علم المشتري بالموضعين فلا خيار ولو باع غير المملوك وجمع
الى ما يملك وما لا يملك وجمع عليه
الباقي كالخل في العين رجع المشتري على البائع بالثمن وما غرمه ما لم يحصل له في
مقابله نفع كالنفقة وقيمة الولد والثمار مع الحمل بالعقد لان مع العلم وهل
يرجع ما حصل في مقابله كالكسب والثمرة والدين وشبهه قولان يجوز ان يتولى
الوكيل طرفي العقد الركن الثالث العوضان وفيه فصلان الاول في الشرائط
يجب كونهما معلومين للمتبايعين علما يصح به البيع كالمكيل والموزون والعقارات والعملان
وما لا ينضبط به كالحفنة من الخليط والمشترك بين المسلمين فصل الخيار كالمجلس
والحيوان وارش الخيارات وتبعيض الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب
ويؤدي الى الخلف بين ان يباع على ان للبائع ام الولد ما دام ولدها حيا الا ان يشترط
قيمتها مع احبار مولاها به ولا الى عتق الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم
فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضم الى ما يصح بيعه فقد القبض في رجع
على البائع وكان الثمن في مقابلة الصحيح ويصح بيع الطائر اذا عهد عوده

والملك في المصورة يجب كونها معلومين على ما يقع عليه الحكم اما بالعرف او بالقضية
او بالقبض على طعام غير معلوم القدر بطل وفي بيع المكيل والموزون والمعدود خبزان
كالصبرة بطلت في الباقي ما لم يقدر بما يعتاد الطرح او الزيادة بالجزاف
والشم ولو مع الوصف او غيره الوصف على الاصل لقلة عارض فان تعذر
تخير المشتري بين الرد والارش وفي التمر والارض مع كذا ما يودي
اخبار الى الفساد كالبطيخ ولو لم يكن للمبيع قيمة كالسمك في غير اوانه بطل
والاعمى كالمبصر في الابتياع وخيار المجلس وفي شراء الموصوف بالصفة
الصحة الابتياع
اجزاء او داء او الف او ابتياع قدر معين من الصاع في كثير فيه الى جهالة قيمة
للاصل المختلف كالزراع من الثوب والرطل من الارض وبعض الصاع وبعض
الرابع فيها او في كل صاع فالاول كالمشاع والثاني كالمعين فللمشتري
الخيار مع التغيير فان تصرف قبل قوله المشتري مع يمينه ولو تلف بعضه
تخير او وجد ناقص ارض بطل البيع مع عدم تعين المستثنى ولو عدد الاكثر بالكيل
وجب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه المعلوم او غيره مما
رأى ولا العبد الآبق والشارد وفي ضم البينة ما تعذر ولا الجلود على الظهور ولا الحمل عاما يتبع الاصل

الفصل

وكذا كل مجهول مقصود او مضمني مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم
على رأي والمسك في فارته وان لم ينفصل الا مدار للظروف ما يحمل والمنبوس
بالسوم او البيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة
المنكة ولو كانت متصلة سارية كبقدر او ان لم يكن عينا ونقص قيمته ان
ولو تلف قابضه يوم التلف على رأي ولو باعه بيعا غير لازم فسخ البيع وتقدا
مع جهالة البيعة او بما يتجدد من النقد لبطل التلف الثاني في متعلق البيع وطلبه
ثلثة الاول في بيع الثمار اما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراطه وتفسيره
الذي هو الاحمرار والاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها العاهة او بعد جذ
الزرع والتبن او تبعيضه او شرط القطع قولان ويجوز مع الزرع قصيلا
وحصيدا او الخضر بعد انعقادها كالبطيخ والقطاني والرطبة وشبهها ولو
واعفا والتوت والورد والبنفسج والنيلوفر كله بعينه وحصة شائعة
وارطال معلومة فان فاتت الثمرة سقط من الثمن بحسابه وبيع الزرع قصيلا
وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه البايع او على البايع بالاجرة وكذا التبن لو
شرط قطع الثمرة وان بيع ثمار بساتين جزء الثمرة وغيرها بربا ونخل

المطلب السادس في الشفعة وفيه فصلان الاول في الشرائط اذا باع احد الشريكين حصته كان للآخر واخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية الاول ان لا يزيد الشركاء على اثنين فلو باع بعض حصته فللآخر الشفعة لكلها ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة الملك ولو عفا احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم تجب الشفعة سواء تضمن العقد عوضا او لا الثالث كون المبيع مما ينقل ويحول فلا شفعة في العقار والبناء والغراس والشجر والزرع الا تبعا للارض لا في الثمرة وان كانت على الاصل وشذ قوم فاثبتوا الشفعة في الزرع الرابع ان يكون المبيع حاصلا فلا شفعة فيما لا يقع قسمة كالحمام والرحى والكابين والطرق الضيقة على رأي ولو كان الطريق في الدار عظيمة وجبت الشفعة في الاصح الخامس ان يكون الشفيع شريكا بالملك حال البيع فلو ورث او وهب او اوصي له بعد البيع لم تثبت الشفعة على الاصح ولو باع حصته ثبت الشفعة للشريك في الاصح والطريق في الدار المشتركة كالدار بالقسمة السادس قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا سقطت شفعته وكذا لو ماطل بالاداء مع الامكان وفي سقوط شفعة الغائب عن البلد اذا لم يحضر ولم يوكل في الاداء وفي سقوط شفعة الصغير والمجنون اذا لم يكن لهما ولي او كان وغاب او امتنع من الاداء مع القدرة اشكال السابع ان يطالب بالشفعة على الفور فلو اخر مع العلم بالبيع والقدرة على الاداء سقطت شفعته ولو اخر لعذر كالمرض او الحبس او عدم العلم بالبيع او بالثمن او بكونه حالا او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم نقد معين وجنس معين فبان مستحقا او الجنس على حق معدوم او معجوز عنه او معدوم والمحل والمطلق معذور ان مع الولي لتعذر المطالبة له ولو حضر الغائب الغائب عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان طال وهو الاشبه بالمطالبة مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة في السير ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا يثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم ولا عبرة بالبائع وثبت للمسلم الكافر على الكافر الفصل الثاني في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار البائع بعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ فاذا عفا بعد الاخذ او ترك وبعد ما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل وابرئ المشتري من اكثره حيلة لتقوطها ولا يلزم غير المشتري دلالة وشبهها وزيادة المشتري بعد الاخذ ولو وضع عن الثمن او زاد في بعض الثمن اخذ الشفيع

الشفعة استحقاق انتزاع حصة الشريك المبيعة من يد مشتريها بعوض الذي استقر عليه العقد بكلفته

قال الشيخ الشفعة في كل بيع وحائط

وقال ابن ادريس الشفعة بالمواشية

الشفعة استحقاق احد الشريكين حصة الآخر الحادثة بعقد معاوضة بالبيع

ان لم يخبره فيها او ذكر عقبة في بلد آخر احتمل تقدم وصوله اليه وثلثة ايام ما لم يتصرد المشتري للبيع المطالبة على الفور على اي فعل اخل بما يتبع قدر بطلت ولو اخل لتعذر فيها وعسر التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم نقد معين وجنس معين لم يسقط والحبس على حق متعذر مع عجزه لا يعد عذرا والمحول والمحبوس معذور ان مع الولي لتعذر المطالبة له ولو حضر الغائب الغائب عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان طال وهو الاشبه بالمطالبة مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة في السير ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا يثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم ولا عبرة بالبائع وثبت للمسلم الكافر على الكافر الفصل الثاني في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار البائع بعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ فاذا عفا بعد الاخذ او ترك وبعد ما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل وابرئ المشتري من اكثره حيلة لتقوطها ولا يلزم غير المشتري دلالة وشبهها وزيادة المشتري بعد الاخذ ولو وضع عن الثمن او زاد في بعض الثمن اخذ الشفيع

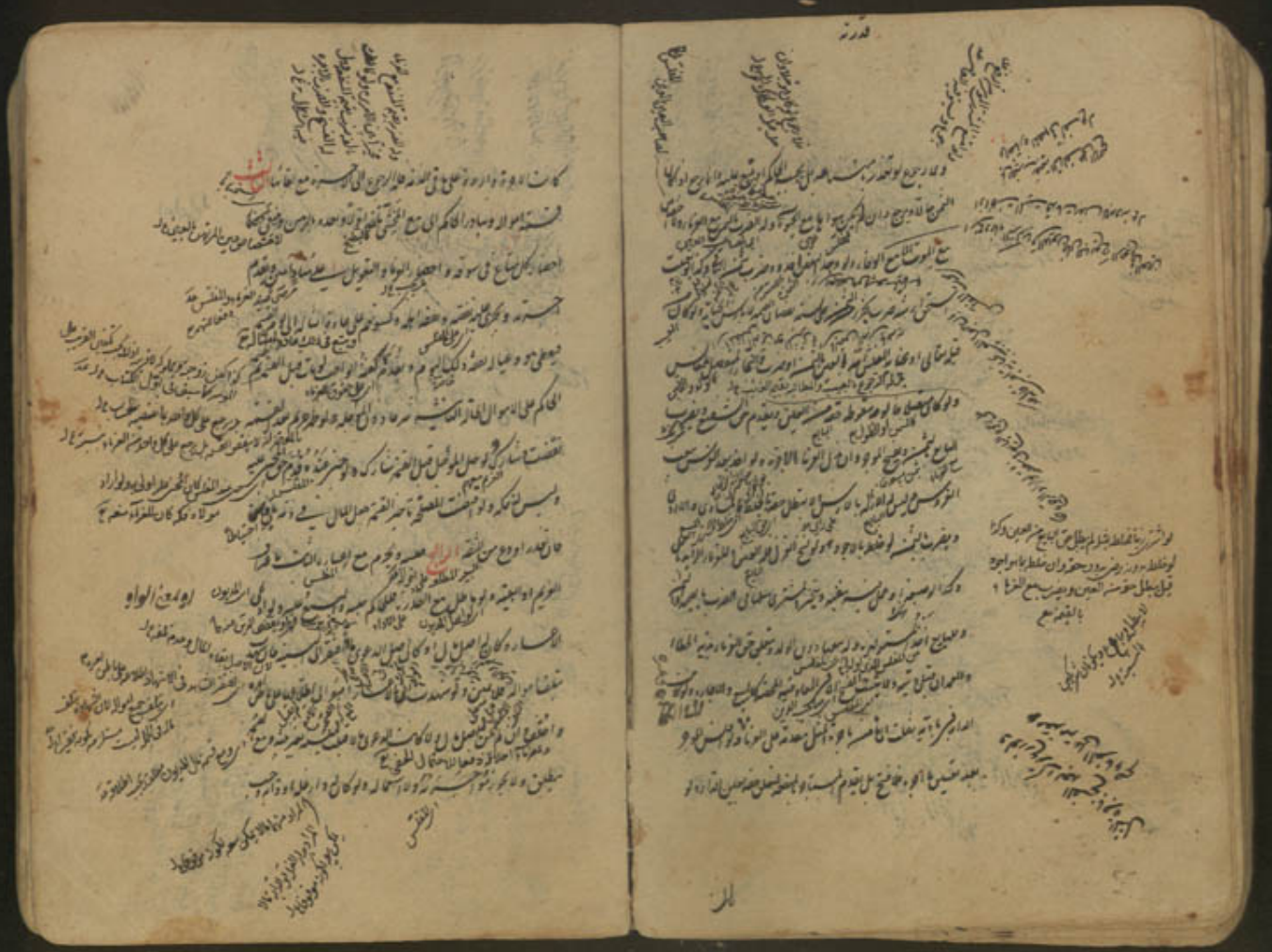

خاصته ولو اقر للملوك بتجر به ان العبد وكل من يملك التصرف في شئ بعقد او اذن فيه
كالعبد المأذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويوجد منه مباشرة ، وان كان اكثر لم يقبل
ويقبل اقراره في المجلس وفي مشاركة المولى واقراره المريض مع اشعار التهمة ومعها يكون
وصية واقراره الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله الثاني بقوله ولو شهد
الاول ان لهذا العبد هذه الدار ملكه ولو اقر بحر لم يصح ولو قال بسببه فهو للمولى على الاصح
ولو اقر للعبد فهو للمولى . ولو قال للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالدار
والوصية ولو ذكر غير محتمل كالجناية عليه فان قرب الفصل ولا تؤثر الضيعة فان تباعدا
لاقصر مدة الحمل حكم وان سقط ميتا او انفصل الى المواريث يرجع الى ورثة الواقر والى الوصية
يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من ستة اشهر لم يملك
ولو كانا شيئين فسادا ولو سقط احدهما تبعا فهو للاخر ولو اقر لميت
وقال لا وارث له سوى هذا الزم المقر له للميت او للمجد او للفقراء قبل ان اضاف
الى الوقف او اطلق او ذكر سببا فخلاف على الاصح الثاني ان لم يكذب المقر له
فلو كذب لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يسلمه فرد المقر اقامة ، ولو رجع المقر له
على الاصح سلم اليه ولو رجع المقر حال الكل المقر له فاوجه عدم القبول

لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقر على الانكار ، ولو قال هذا لاحدهما
لزم البيان فان عين قبل والا حلفه ولو اقر للاكبر حلف ولو قال لا اعلم
حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد قال الشيخ عفى وليس ببعيد الثاني
الصيغة من الفعل الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي
بالفارسية وغيرها وشرطها التجزم فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد
لو ان شاء الله او ان شهد لم يلزم ، ولو قال ان شهد فهو صادق لزم في الحال وان
لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء رأس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل
لا التعليق ولو قال المدعى به ملكي فقال رددته اليك او قضيتها او ابرأتني او اجلني
او صدقت او لست منكرا له او انا مقر به ولم تقبل به او انا بري او ابرأتك فنعم
اقرار ، ولو قال ليس علي شئ فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على الاصح ، ولو قال اليس
مني او استوهبت فقال نعم او ملكتك هذا الدار مثلا او وهبتها منه
فهو اقرار بخلاف تملكتها عليه ، ولو قال بعتكها بكذا فانه اجاب او ولد على المملوك
ولا شئ الى المقر له وفيه بحثان الاول ان الاقرار بالملك لا يستلزم كونه مملوكا
على اقراره بالمجهول صحيح وان كان مجهولا كان مملوكا قبل لو كان مملوكا كان باطلا كما لو قال

اوشت ثم

وقال اذنها او خذها او انا مقر به ثم

هذا اصح ثم

درهما او الف مائة درهم او الف ثلثة دراهم فالجمع دراهم ولو قال دراهم ضعف
رجح فی غیر النصف الیه ولو قال له هذا لی بل لفلان او العبد فلان عبدی بل ولو انکر المقر له حلف
واشرع للحاکم ما اقر به او جعل امانة ولو قال له غیر هذه الدار مائة رجح فی تفسیر المائة
الیه والاقسم ارباعا ولو لیس اقرارا بزوجیة الام الشرط الثانی فی الاقرار بالنسب وشرط
فیه اهلیة المقر وتصدیق المقر له ان کان غیر الابن او کان ابنا بالغا وان لم یکذبه الحس
ولا الشرع ولا منازع فی الاقرار بالولد فلو اقر بعبد سنا او مشهور النسب
او لم یصدقه البالغ او نازعه آخر لم یصل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه
قبل ولو کان صغیرا لحق فی الحال ولم یقبل انکاره بعد بلوغه ولو اقر بجنوة لمیت
قتل صغیرا کان او کبیرا ولا یعتبر التصدیق وکذا لا یعتبر لو اقر بجنوة المجنون
ولو اقر بغیر الولد افتقر الی البینة او التصدیق او اصدقه توارثا ولا یتعدیان
التوارث ولو کان له ورثة مشهورون لم یقبل والا قبل ولو اقر له المیت
بآخر ثم اقر بثالثة فانکر الثالث انتزع ثلثا الثلثین ودفع السدس
الی الاول ثلثه ولو مات الثالث عن ابن مقر ودفع السدس الی الثانی ولو کان
الاول وصی المیت لم یلتفت الی انکار الثالث وکان المال اثلاثا ولو اقر

الزوجة مع الاخوة بابن فان صدقها الاخوة فلها ثمن ما فی ایدیهم وان کذبوها فلها الربع
وکل وارث اقر بما فی ید المیت وفی ید غیره فهو بینهما نصفین
ولا یثبت النسب الا بشهادة عدلین ولو شهد الاخوان بابن میت وکانا عدلین
ثبت النسب والمیراث ولا دور ولو کانا فاسقین اخذ المیراث ولم یثبت النسب
ولو اقر باثنین او اکثر فصدقه احدهما ثبت نسبه لم یثبت النسب
وثبت المیراث وان کانا کافرین ولو اقر بوارث او اکثر ثم عاد فی احدهما
فان صدقه الاول دفع المال الی الثانی والا الی الاول وغرم للثانی ولو اقر بآخر
للاول فان صدقه تارکا والا غرم للثانی نصف ما ترکه ولو اقر بزوج لاحد
الولدین او بزوجة احدهما فان اقر بعد ما اقر بهما لم یقبل ولو اکذب اقراره
الاول غرم للثانی ولو اقر بزوجة لاحد الولدین عطی الثمن والا الربع فان اقر بزوجة
وکذبته الاولی غرم نصف السهم فان اقر بثالثة غرم للثالثة السهم فان اقر
برابعة غرم الربع ولو اقر بهما فی صحته وصدقته کان لکل السهم بینهما ارباعا
والا غرم ولو اقر بآخر بعد ما لم یقبل ولو اکذب احدی المرأتین اقر بها لم یلتفت فیغرم لها
ربع الحصة ولو ولدت امة فاقر بجنوته لحق به ان لم یکن للمالک وطء ولو اقر بابن

احدى العشرة وغيره يحمل به فان ادعت الاولى ان ولدها القوبه حلف لها ولو مات
قبل التعيين او بعده والشبيه فالوجه القرعة ولو اقر بحق فانكر المقوله نسب المقر
اسحق الكبير واصح القولين البينة واذا اعترف انسان بما يوجب التعازير ثوارثة
مع الجهل بنسبها ولم يكلف البينة المطلب الثاني في تعقيب الاقرار بالمنافي
اذا قال له على الف عشر الا درهما او سبع الا حبة قبل قبضه او نسي حبة قاصد
او عشر مع درهم قبضه او لا بسر او قضيته لزم على قال موجبا او اثبت بخيار
او صحت بخيار اقتصر على الوصف البينة ولو قال الف قضيته رجع اليه في
تفسير القضية وكذا لو قال بعته ولو قال له على الف ثم احضرها وقال هي وديعة
قبل قال لتعدي بقصد الوديعة مضمونة وكذا لو قال لكم درهم الف واحضرها
وقال هي وديعة وهي بحالها اما لو قال لك علي الف واحضرها
وقال هي الزيوف وهي كما كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير
لزمه القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان لو قال لهذا الدرهم
بل هذا الدرهم لزمه اثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم
ولو قال كان له على الف لزمه ولم يقبل في غير السقوط ولو اقر بحق في يد زيد

ثم قال

ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان
بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان رفع الى المغصوب منه ولا غرم
وكذا لو قال هذا لزيد غصبته من عمرو بل اياه بل زيد ولا غرم ولو قال عندي
وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو ان كان قبل ولو قال لعشرة له على عشرة الا عشرة
الا ان الجملة الاسمية للثبوت والفعلية للحدوث والحدوث امر اعلى الثبوت
ولو استثنى الواو فقال الا واحدا فعشرة الا واحدا الا ان الواو للجمع
لزمه احد عشر الا واحدا وقال الا اثنين الا واحدا فعشرة الا اثنين الا واحدا
عشرة الا درهما لزمه درهم ولو نصفا لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء قال
بحرف العطف او كان الثاني مساويا او راجحا الى العشرة وكذا
بما بعدها والثاني الى الاول ولو حل بحد الاقرار فلو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية
وكذا الا الواحدة لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار وهذه الا هذا البيت قبل والاستثناء
من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الا درهما فصح ودراهم وتصدق لو قال الا دانقا
لم يقبل الا متصلا بخلاف تعقيب الالف ويقبل لو تعقب الاستثناء ولو قال الف درهم
الا ثوبا طويل بقيمة الفرس وسطا ولو اسرعت لم يسع طرف بالحمل لو قال الا عبدا
طويل بقيمة ويقبل مع عدم الاستواء لو عقب الجنس بالاستثناء رجع الى الاخيرة

مسألة على الف الا مائتين الا مائة

الا ان يقيد عوده اليها ولو قال رسم ورسم الا ورسما بطل الاستثناء وان رد اليها بطل

الاستثناء المستوعب المقصد الثاني في الوكالة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة

الاول الموكل اشترط ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل

الصبي المجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل العبد قبل الطلاق والمحجور عليه

للفلس والسفه فيما لهما فعلى صح ولا يجب والجديد ان يوكل عن الصبي كالمتولي وليس

للوكيل ان يوكل الا باذن صريح او التوكيل ولو وكله بشراء شيء فوكل صح ولا

وعلى ضمان لو وكل قبل الطلاق كان اذن بعد اي وعلى ان يوكل عند العجز او كرر لم يوكل

مباشرة الحضرة بل يوكل فيما يتعذر فيه البيع بالحضرة والسلام الثاني

الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام

ان كان الموكل مسلما ولا يشترط الاسلام ان كان الموكل كافرا وجوز ان كان عبدا مأذونا والمحجور

بارتداد الوكيل والبيع بنيابة المحرم فيحرم المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد لمحرم

ان نتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها ويجب ان ينوكل باذن المولى وان كان قد

عتق نفسه والمحجور عليه للفلس بغلاء وغيره ان لم فيما يتصح فيه الوكالة

والاشتراط ان يكون محلا كما لو وكل وقبل له للبيانة فلو وكله فيطلاق ثم جن فيفيق

او عتق عبده كثيرة لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بمباشرته كالنكاح والقسم

والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء الزكوة لم يصح ولو وكله فيما

لا يتعلق غرض الشارع بمباشرته صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق فان الزوج

حاضر اعلى راي وكان الوكيل فيه الزوجة مخيار راي والطلاق حق الزوج استيفاء

ولا يجوز في المعاصي كالسرقة وشهد والقتل بل احكامها تلزم المباشرة وفي

صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كاصطياد واحتشاش كد الاكتساب والتوكيل باقرار

ولا يقتضي ذلك اقرارا وكاشتراط في توكيل الخصومة رضا الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير صح

واقتضى الصلة فصل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه الركن الرابع

الصيغة ولا بد من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك وبيع وعتق وضمن اما لفظا او فعلا

وتجوز تاخيره عن الايجاب وشرط التنجيز ولو علقه بشرط بطل ولو نجزه وشرط تاخير

التصرف صار المطلب الثاني في الاحكام والوكالة جايزة من الطرفين فلكل واحد ان

ان علم بالقبول والا فلا ولو قبل ثم رد بطل لو رد احدهما وفاته عرض التكليف

ولو بالاغماء وقبل الموكل متعلق الوكالة وتبعته لا بالعزم المتقابل والتصرف

وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن للعبد ثم باعه او عتقه بطل الاذن والاطلاق

يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وبتوفية البيع عليه ولو باع اكثر من قيمته لم

اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي

الوكيل

العبادات

الامع الاذن فيخرج ان يخالف طرفي العقد على اي وجه له اجل لنسبة لم يتحقق ان الطلق يفيد
بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده الا بخلاف
ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء لا يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل
الخصومة والاثبات الاستيفاء او بالعكس ووكيل الشراء بعيب بمنزلة جاهلا بالعيب
وقع عقد الموكل ولو علم بعزله قبل الاجازة ولو كان بعين فكذلك على الاصح ان وجدا
ثم انكر الموكل قبل العلم بطل بعزله ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل
ووكيل الزوج بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو عزل الموكل بطل وان قال له
افعل كيف شئت او وكله مرة اخرى بعد ان قصر الاذن الموكيل بالبيع ولو قال لا تبع نسيئة
او في زمان او في سوق كذا فخالف او صرح فيه بالنهي عن غبن او بمحال لم يصح الحد
ولو باع بغبن او باع حالا بمثل ما اذن له صح الا ان يقصد بالمنع ولو قال
اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به لزمه ما اذن فيه ويلزمه ثم باع بالدينار احدهما
صح ويضمن قيمة الباقي ولا اجازة وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح
لا الابراء ولو قال صالح على الدم الذي استحقه بخمر فصل به حصل العفو كما لو
عالجه على خمر ولو وكله في شيء لم يتطلق فيه وغيره ولو وكله في شراء

الاذن صالح على خمر

فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء بعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع
عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل امين
وان كان يحمل ويقع الشراء للموكل فان اضاف في العقد لم يقع عن احدهما
والا قصر عن الوكيل وكذا لو اكرى الوكيل او استأجر فان كان الوكيل كاذبا فالملك لباطنا
وظاهرا والا فظاهرا فيقبل الموكل ان كان بعد الشراء ولو ادعى الوكيل
ما غرم ويرد الفاضل او رجع ليس له التصرف بغير ذلك بين ولي واستقاء ولو
ادعى وكيل بيع موكل ان وكيل
وكل اثنين وشرط الاجتماع او الطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا الفسخ
ولو ماتا حالا بطلت وليس لحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال
اقبض حقي فقبض بعضه فتلف حاز بقدر حقه الذي عليه ولو وكل المدين
في الشراء بالدين صح ويبرأ بالتسليم الى البائع ولو اشترى الاثنان عبدا فقال
البائع واحد منهما وكيلي في قبض الثمن فقبض احدهما نائب الآخر
الا ان يقول البائع وكيلي في قبض نصيبك فقبض نصيبه
الا ان يقول وكيلي في قبض نصيبك فقبض نصيبه
الا ان يقول وكيلي في قبض نصيبك فقبض نصيبه

الوكيل لوكالة فيما لا ولاية له ولو عزل قبل البيع ما لم يكن قام بها او شرع
في المنازعة **مسائل النزاع** لو انكر المالك الاذن في البيع مع بينة الثمن او اقر بعشرة وادعى الاكثر
فالقول قوله مع يمينه ثم يستحلف البيعين ان لم يكن وكل الا بمثل او بالقيمة فان صدق
المشتري الوكيل وحلف السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع على المشتري
لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري
بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال ما اذنت الا في شراء بعشرة وكان شراؤه بها
حلف ويغرم الوكيل الزايد ان انكر البايع الوكالة والا اندفع بالشراء ولو انكر
الغريم وكالة الغايب له فالقبض لوصدقه لم يؤمر بتسليم اليه والقول قول
منكر الوكالة وقول الوكيل في نفي التلف وعدم التفريط والقيمة معه وان اتفقا
على العقد والاتفاق له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن وكيل على اي
وفي قدر الثمن المشتري به على اي ولو انكر وكالة البيع حلف وغرم الوكيل
بالمهر وقيل بالنصف وقيل البطلان ويجب على الموكل الملكي مع كذبه دفع
نصف المهر وهو جيد ولو قال قبضت الثمن ونفد فبرهن وكان كذلك بعد التسليم
قدم قوله اذا الوكيل غريب جعله غايبا بتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم

قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق
ووكيله الا ان يشهد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام به بينة فحلف وعلى
ملقا او رد قبل الجحود لم تقبل قوله لجنايته والا بينة لعدم سماع دعواه ولو ادعى
بعد الجحود وقد سمعت دعواه والا لصدق لكنه يسمع بينته ولو اقر بالتلف صدق
ليسره من العين وكذا خاين فيلزمه الضمان **كتاب الاجارة وتوابعها** وفيه مقاصد
الاول في الاجارة وفيه مطلبان **الاول** في الشرايط وهي ستة **الاول**
الصيغة فالايجاب آجرتك او اكريتك القبول وهو قبلت او ما يفهم منه كما لا في نقل
سكنا بالسنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين
فلا يصح اجارة المجنون الصبي المميز وعبده والاجارة الولي لا الحر عليه بنفسه والمكاتب
ولا العبد الا باذن المولى **الثاني** في المنفعة اما بالواو او بالتبعية للاصل ويشترط
استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن ان يؤجر ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة **الثالث**
العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما او يومها بطل وليس
للاجير الخاص العمل لغير المستأجر الا باذنه ويجوز للمشترك فان عين جاز المدة صح وان آجر
عند العقد والاشتهر الاتصال وملك المنفعة بالعقد كالمكاتب اجنبية واذا سلم العين

ومضت مدة يمكنه السير فيها لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة
يمكنه فيها قلع الغرس ولو زال الامر عقب العقد بطلت ولو تلف العين قبل التسليم
او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة يطلق فيه الفسخ ولو كان زرعا جز عادة
لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز الجباله وقت الانتفاع ويشترط
تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن الراكب والمحمل وقدر الزاد وليس
له السبيل مع الغلمان الا بشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها ويلزم على الوجه
آلات الركوب كالقتب والخرام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب بالركوب والنزول
في المنهلات المكرى بمشاهدة الدور والدار والارض المطلوب بناؤها وتعيين وقت السير
مع عدم المعاودة ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض الزرع وقدر
ذرعها وسعتها فلو بناها لم يلزم الاجير ازالته ولو خرب البعض رجع بالنسبة
من اجرة المثل ومشاهدة البصير المرتضع لا اذن الرضع الا مع منع حمله ويجب
تشييد المسرعة اجوار المدة ويجوز استيجار الارض ليعمل بها الا ان يسلم الدنانير
فلو زاد المحمل فان كان للعبء الموجود خلا ضمان وعليه الرد وان كان للمتاع فعليه الاجرة
ونصف الدابة ويحمل الجميع وكذا لو كسر ولو قال آجرتك كل شهر بكذا بطل عقد
لم تقدر

وصح في شهر على اي ولو قال اي خيطه فاسبقهما ذرعا وروبما فذرعهما في الحالة اليوم
قدرهم وغدا فذرعهما صح على اشكال الثاني ابو العلم ما يحمل ما يكيل او يوزن
ويكفي المشاهدة فيها على اشكال وفي غيرها مع الاطلاق او اشتراط الافضل فيه معجلة ولو الاجرة
الشرط اما في نجم او ازيد شرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض
ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت معينة وجاز ايجاره شهرا
او سنة بكذا شهرا في الاجارة ولا يجوز بكذا شهر مع التساوي ضبطا الا ان يجدد
او يفصل غيره بما ينقص بما يحتمل بعده الا مع الحدث على اي ولو شرط اسقاط البعض
ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل
ويستحق الاجير الاجرة بما يعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع
يبطل فيه العقد يثبت فيه اجرة المثل مع اشتغال المنفعة او بعضها او تعذر المسير
او نقصه وبكر الاشغال فصل المقاطعة اي ينس بما يخاطه المنفعة ملكا او
المسكن لا وزاد الخزانة لحملها والا كان لبسها بطل الا بس العقد على تسليمها
ملكا او آلاتي لم يصح ولو منعه المؤجر سقطت والا فرق جواز المطالبة بالتفاوت
ولو منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعد لم يبطل

وله الرجوع على الظالم حاضنة ولو انهدم المكان قبل الفسخ فرخ بسببه المتخلف
الا ان يعيد المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الاشراف حسبة الا ان يكون
المطلب الثاني في احكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا تبطل الا بتقايل
او احد اسباب الفسخ كالاعسار بالمسمى والعذر مع امكان الانتفاع ولا بالموت من المؤجر
والمستاجر على راي ولا بالعتق لارجحية العبد بالعتق وتعتقه على الاظهر
على امكان ينفسخ بتعذر الانتفاع كانهدام الدار وغصب الارض وانقطاع الماء
لا بغصب العين المستاجرة او تسليم العين سعرا دنى الا ما يتسامح به ويصح خيار الشرط
فيها ولو وجد بالعين عيبا سابقا فسخ او ضررا لاحقا تخير بقدر الضرر
باب الاجارة
ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها على الاصح والقول قوله في قدر العلف المعتاد
ويضمن الصناع كالقصار بحرق الثوب او خرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم
وان كان حاذقا وخاط وختن وحجم بدون سببه فلا ضمان في الاظهر الملاح
والمكاري الا بالتفريط وضمان يعد الملك على مولاه الموجود ولا يضمن صاحب الحمام
الا ما يودع ويفرط فيه وينفسخ الاجير المنفرد في الحاج على المستاجر الا مع الشرط
ولا ينفسخ الاجير لو استاجر صغيرا او كبيرا او ذكرا او عبدا او لو امر بعمل لا بد فيه من مباشرته

طلب مرد
مركوب مطلقا لم تبطل وان
يركب ويركب مثله الا مع
التخصيص ويجوز للمستاجر

فعليه الاجرة والاظهر والقول قول مكري الاجارة وزيادة المدة والمستاجر والرد
ومكري زيادة المسافة والتفريط وقول المالك او مكري قطعها قياسا وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى المؤجر كالتمكين على الخياط والدابة على الحمال
وعلى المؤجر تسليم المفتاح وان ضاع فلا ضمان وليس على المؤجر اداره الا ولو عدل المرتع
الى الوسط يتعين او المثل ولو عدل من حمل خمس رطال الى مائة تعين المسمى وطلب اجرة
المثل للزيادة ولو عدل من نقل صر الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت
ولو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت الفخذ والمستاجر ان يوجر المالك ولو ماع على
المستاجر صح والاظهر بطلان الاجارة على المكال **المقصد الثاني** في المزارعة
والمساقاة وفيه مطلبان **الاول** المزارعة عقد لازم من الطرفين والاجنب
زارع مالكا او فرع هرا او سلمها المالك لمن يعمل مدة معينة بحصة معلومة منه صح
والقبول فيها كالبيع ولا تبطل الا بما يبطل الاجارة والبيع وشرط كون البذر من
المالك وتعيين المدة واحكام زرع الارض فلو شرط احدهما المالك لنفسه
او لو فاسد الزرع او قدر مسمى الى صلاح الباقي فسد فيها ربطل ولو شرط احدهما
شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج

منها ولو مضت المدة والشرط والزرع باق فعلى المالك اجرة نصيب
من الزارع او السبيه بقيمة كبقر الاجرة وتوابعها وكذا البقية ان
ولو شرط في العقد تاخيره ان بقر بعد بطل ولو ابقل الزراعة حتى
لزمته اجرة المثل ولو زارع على ما لا مار له بطل الا ان علم ولو قطع قبل الادراك فالاقرب
فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع بقاء مع الاطلاق او عين فزرع الارض
فالاقرب تخير المالك في الفسخ فيأخذ اجرة المثل او الامضاء فيأخذ المسمى مع الاشتراط
الزرع والكشن افتوالي تقص كل منها وكذا الرعي المشاع في القرر والعامل
المشاركة وان تعامل فسد فيه اذن المالك ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي
والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك
في عدم العادة حيث الا توجب تبعيض الزارع على اشاع الحصة والوجه الاقل
وللزارع التبقية ولو اجر المالك الغصب طالب بالاجرة والكشن وتبقيم نحو والاجارة
والزرع على المالك الا مع الشرط وعلى كل موضع تبطل المزارعة
ويجوز الحرث والسقي بالسلامة ولو كان الكشن مقدرا بمدة العقد فعلى المالك الا ان
لو اراده ولو كان من احدهما للارض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل من احدهما
الارض والبذر من الآخر العمل او من احدهما الارض والعمل من الآخر البذر صح

الاخير ح ره
اعني ضره

بلفظ الزارعة ولو اجره بالحصة بطل المكتب الثاني في المسافات وفيه
مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغته الايجاب
سافيتك او عاملتك او سلمت اليك ارضي هذه وهي المزارعة والقبول يلزم الايجاب
وتصح قبل ظهور الثمر وبعده لا ان ظهر للعمل زيادة والمالك فهو كل اصل ثابت له ثمر ينتفع
ببقاءه كالنخل الشجر وفي التوت والحناء نظر والمذهب اذا كانت الاشجار مرئية
ولو ساقاه على ورق غير مغروس فسد ولو كان مغروسا وقد العمل عادة لا ثمر فيها
فقطعها او ظفا او تساويا الاحتمالان يبطل وتصح الى مدة تحمل فيها غالبا وان لم تحمل
ولو كانت الثمرة لا تتبع الا في اكثر المدة صح وشرط في المدة تقديرها
بما لا تحمل الزيادة والنقصان ان كمل الثمر فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة
فلو احتص باحدهما او شرط مقدارا معينا لاحدهما جاز المشاع والباقي للاكثر
او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للاكثر لم يصح ويجوز احداث
الحصة من الانواع او اعلم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط دراهم للارض
مع الحصة شائعة ويجب الوفاء به وتصح المزارعة بلفظ الاجارة ولو شرط فيها تبقية
السماد بعد المدة او شرط مع الحصة قفزانا او شرط مع الحصة قفزانا من الاصل بطل

مقامان ره

المقام الثاني في الاحكام المطلقة التعلق ببعض اقسام العامل لكل على ما يكرر في
كل سنة ويحتاج الثمر لسبب مثل السقي والتشميس وشبهه الاجناس والانهار والآبار
الحبس المفرد وتنقسم الاجارة والتقبيل والتقبيل والالتقاط واصلاح موضع التشميس
ونقل الثمر اليه وحفظها وما لا يكرر في كل سنة وبيد قسم الاصول هو على الملك
كحفر الآبار والانهار وبناء الحائط ونصب الاعلاف الدائمة والكش ولو شرط
على العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض
ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز وان شرط عمله خاصة وجب ولو شرط
عليه اجرا اجير او فوض اليه منها وكل موضع يفسد فيه المساقات
فللعامل الاجرة الثمر بحسب المالك ولو ساقاه اثنان واحلقا في النصيب صح ان علم
حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بساتين على ان ما قبيته على الصحيح ولو
هرب العامل ولا مال جاز له الفسخ والاستيجار عنه مال الحاكم وان تعذر فغيره
مع الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط
ولو ظهر استحقاق الاصل فللمالك على الاجرة على الآخر فرجع المالك على كل منهما
بنصيبه وليس للعامل ان يأخذ من غرمه والى ان يقضي المالك للامر شرط

والغاية تلك الغلة والمخابرة باطلة والزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحب
الارض قلع زرعه العامل ولو بذل له ما لا حتى ابقيه لم يجب القبول **المقصد الثالث**
في الجعالة وهي صحيحة على كل عمل مقصود محلل معلوم كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض
بالكيل او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جعله مثل ما رد عبدي فله ثوب او دابة
فاجرة المثل ويكون في كل جائز التصرف امكان العمل من العامل ويلزم المتبرع بما جعله
عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره ويستحق العمل بالتسليم وهي جائزة
قبل التلبس وبعده ويبين على على الفسخ الا مع قرب اجرة ما عمل ويعمل بالشرط
من الجانبين ولو حصلت الضالة فبرئ قبل العمل فلا شئ وبعده الرد ولو عين
سلم مع الرد وان لم يعين فاجرة العمل الا في اليسير والآبق ان ابق من غير المصر
فاربعون فما زاد فمن اربعين درهما ومن المصر ومن القرية والا فبحسب البعد والاستدلال الرد
ولم يبذل اجرة فلا شئ ولو جعل للرد شيئا فرده جماعة استحقوه بينهم ولو
لقطه حمل هذه جماعة فكذلك واحد ذلك البعير ولو جعل لكل من الثلثة جعلا مخالفا
للآخر فرده فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اطلق او جعل للبعض شيئا وللآخر
مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد او الجعول

المصر ٢ رد

يقسم ٢ رد

كل سنة له ولا يجوز له النفقة ولو دفع البعض فله بنسبته والقول قول المالك في

عدم الاشتراط وفي حصول الفعل في يد العامل قبل الحمل وفي كون التالف بغير التفريط

وفي قدر الحمل ... عليه على ... ادعاه العامل ... اقل الامرين من الاجر او المثل

وما ادعاه العامل الا ان يزيد ما ادعاه العامل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه

المقصد الرابع في السبق والرماية وانما ينعقد في السهم والنشاب والحراب والسيف والعمود

والابل والفيلة والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة

وشبهها فان تضمنا بالايجاب فهو جائز والا فهو لازم ويفتقر الى العقد

المسافة وتقدير العوض ... ما كان او ... من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه

واحتماله السبق ويجوز جعل العوض لهما او للمحلل او لاجنبي على التكافؤ والرمي الى عدد

وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعرض ... ولا يشترط

تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة والمحاطة ...

على الاصابة ... على الشاهد وان بذل العوض اجنبي ... وجعله

للسابق او للمحلل ويجعل بين ... وكذا ...

منهما او له دخل السبق ... وان تعدد ... وان تكثر ...

ولو جعلاه ... المسبق ... فان سبق احدهما او المحلل ... ولو سبق ... فله

وان سبق احدهما والمحلل ... والثاني ... والمحلل ... ولو شرط

المبادرة ... والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصاب احدهما خمسة من عشرين ... لو

اصاب احدهما خمسة منهما ... فقد ... حمسة ... المحاطة ...

منها ... ولو اصاب احدهما ... منها ... خمسة ...

احدهما ... المحاطة ... العدد ... الرشق فقد ...

المسبوق ... العاقد ... كرجاء الرجحان او المساواة ...

عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب ... خمسة عشر ... احدهما ...

خمسة ... العوض ... ولو فسد العقد ... عوض ... المثل ...

المثل او القيمة **المقصد الخامس** في الشركة وفيه مطالب **الاول** الشركة عقد ...

ولا يصح ... الابدان ... العوض ... ويتحقق ...

... الارث او الحيازة او ...

... من ... والربح والخسران

... على ... العقد ... ولا يصح ... الابدان ...

يكون الرجع للمالك وعليه الاكثر بل المشهور بل ادعوا عليه الاجماع وهي عقد جايز من الطرفين
يبطل بالموت والجنون والاغماء خلافا لمن شذ وهو كل لفظ دل على الاستنابة في الحفظ
يشترط القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول ما جرت عادة بالحفظ ويكفي الجزء كالقصد
للثوب والقفل الاصطبل للدابة والراعي ثالث ويجب الحفظ لو طرحها عند من غير قبول
او اكره على التخلي ويجب تبعي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يجب حمل متاعه للمسجد
الا مع الحاجة ولو لم يحمل الا ان جرت عادة المالك فيزول الضمان بالتخلي ويضمن على ما مضى
المالك ضمن الجزء فان نقل فتلف ضمن الا مع الخوف او بايا الوديعة ولو قال لا اعلم هل كنت
الا مع الخوف وان قال المالك وان تلفت بالسرقة ويضمن بالتفريط دون الوكيل
ولا يأخذ بالنسيان قهرا او بجور الملك للظلم ويؤدي ولا يضمن وقيل يضمن الا مع الخوف
ولا يسافر بالوديعة وان كان مأمونا او لو اودع الضمن بالشرط ويجوز السفر بها
مع خوف الاخافة بها ولو ظهرت امارات الخوف في السفر لم يجز ولو اكل او لبسه او اودع
التلف او الرد على الكمال او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولو اقر
لوفرط بالرد على الجزء وبسفره بالرد على المالك او وكيله او الحاكم مع الفتح
او الى ثقة مع اذ الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته اليه او على المالك

ولو مات ع

ضمن ولو اراد السفر فله ضمن الا مع خوف المسافرة ولو اكره الامين على السفر الى غير المالك
او اكره بما يعاقب عليه البشرة فاوى التلف او الاكراه مع المكنة او
سلم الى زوجته او ولده او معلمه مع الطلب والامكان او فرط بالطرح في غير الحرز
او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن او الخوف في الطريق
الاسلم ثوب او ركب الدابة او حملها ما لم تحمل لا يضمن او فرح الكيس او
حملها الثقل ضمن الماذون او اشق او فرح فعل المالك اخذ بعضها الاقل ضمن الكل ولو
اخذ البعض ضمن بحصته فقط ضمن الماخوذ خاصة ولو اعاد ومزجه بحيث لا يتميز
لم يبرء ولا يضمن الباقي ولو اعاد مبلولا ومزجه بحيث لا يتميز ضمن الكل ويحتمل ان يشيد لو
خاف البلوغ فلم يوجد اخذت منه المركوبة على الكمال ويحكم بها على المالك
وان كان غائبا فان تعذر الاذن صبايل بينة على التلف ولو جهل تلفه قوي ضمانه الا ان
اقام بينة بالامانة وحلف على تلفها ولو فرجها الغاصب بحيث لا يتميز ولا يتميز
ولو مات المالك او ورثه فان تعذر وسلم الى الحاكم او وكيله ولو فرط
الا بعض بحيث يختص الباقين ولو ادعاها امانة صدق بيمينه ولو ادعى الاكراه
عليه او دفعها مع الاشتباه. يجب المعقلة الثامنة في العارية وهي جايزة من الطرفين

الى ر

ع

وانما تصح مستعارة المتعرف ولو اذن الولي للطفل صح ان يسير مع الصبي وكل ما
صح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ويتقيد المستعير بما اذن فيه من غير الاذن
والعين لو خالف وتلفت ضمن الا ان يكون قد شرط نفي الضمان ومنتفع
المستعير ما جرت العادة فان تلف من المكتسي شيء بالاستعمال او تلف به من غير تفريط
لم يضمن الا ان يشترط المعير او يستفيد المعير صيد او من الدواب او يستفيد ذهبا
او فضة او الا يشترط سقوط الضمان كما يجب لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن
ولو استعار للحمل صيد احرم جاز وان لم يكن محرما ولو رجع على المستعير المحرم
جاهلا رجع بما غرم المستعير او ما يعين التالفة على الحاضن لا على الاب او مع فقده ولو رجع
على الحاضن رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع او الوكس جاز له
الرجوع بالارش وليس له قلع البيت بعد الاذن في الارض ولو قلع احتمل
ان كان طرحها الاب عليه ولو اعلمت الارض لم يكن لرب الزرع اخذ الاجرة
وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة الا باذن ولو تلفت تحت يد المستعير بتفريط ضمن القيمة
بالاستعمال فيما ان قصر لا المشقوق والمخيط بالجرد ويقبل قوله في قدر التالف والقيمة
وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الكسر تحلف على عدم الاعارة وله

المالك

الاول

الا قل فيما يدعى به وان قوله المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير وكان عليه المقصد التاسع
في اللقطة وفيه مطلبان الاول في محل اللقطة واما الانسان حيوانا عاقلا وشرط الاول
الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل واستعار الاب او الجد او الملتقط اولا فان كان احدهم
احضر على اخذه وحسبه باللقطة وبلوغه وعقله والاشهاد على مالها وعدالة المتولي على
رأي ولو اولى المولى المملوك صح ويتقيد بيد المولى على رأي ويحتمل اخذ المملوك الصغير
دون المميز وشرط الثاني الملك واستعار اليد عينه وعجز عن السلامة واستعار
العوان فلو التقط كلب الصيد والحرز تعلق به حكم ولو التقط ما يغر عليه
الزم به فيما اليه ولو التقط ما يتبع عن الموذي كالبعير اذا وجد في كلاء او ماء او كان
صحيحا والغزلان في الجاهلية في الفلاة والتقط الشاة وغيرها مما يفترسه العوان
لم يجز ولا شرط الا الاخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي المملوك والفاسق والمجنون والكافر
الالتقاط وشرط الثالث المالية واستعار اليد والبعير الكتاب الآتي وتجوز
الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز وكان تعريفه بكتابة مولاه
المطلب الثاني في احكام حيث الالتقاط على الكفاية وهو وعلى الاصل مسلم
الا ان يوجد في بلاد الشرك كلقيط فيما سلم واهله وعلامة الاسلام ولو تنازعا

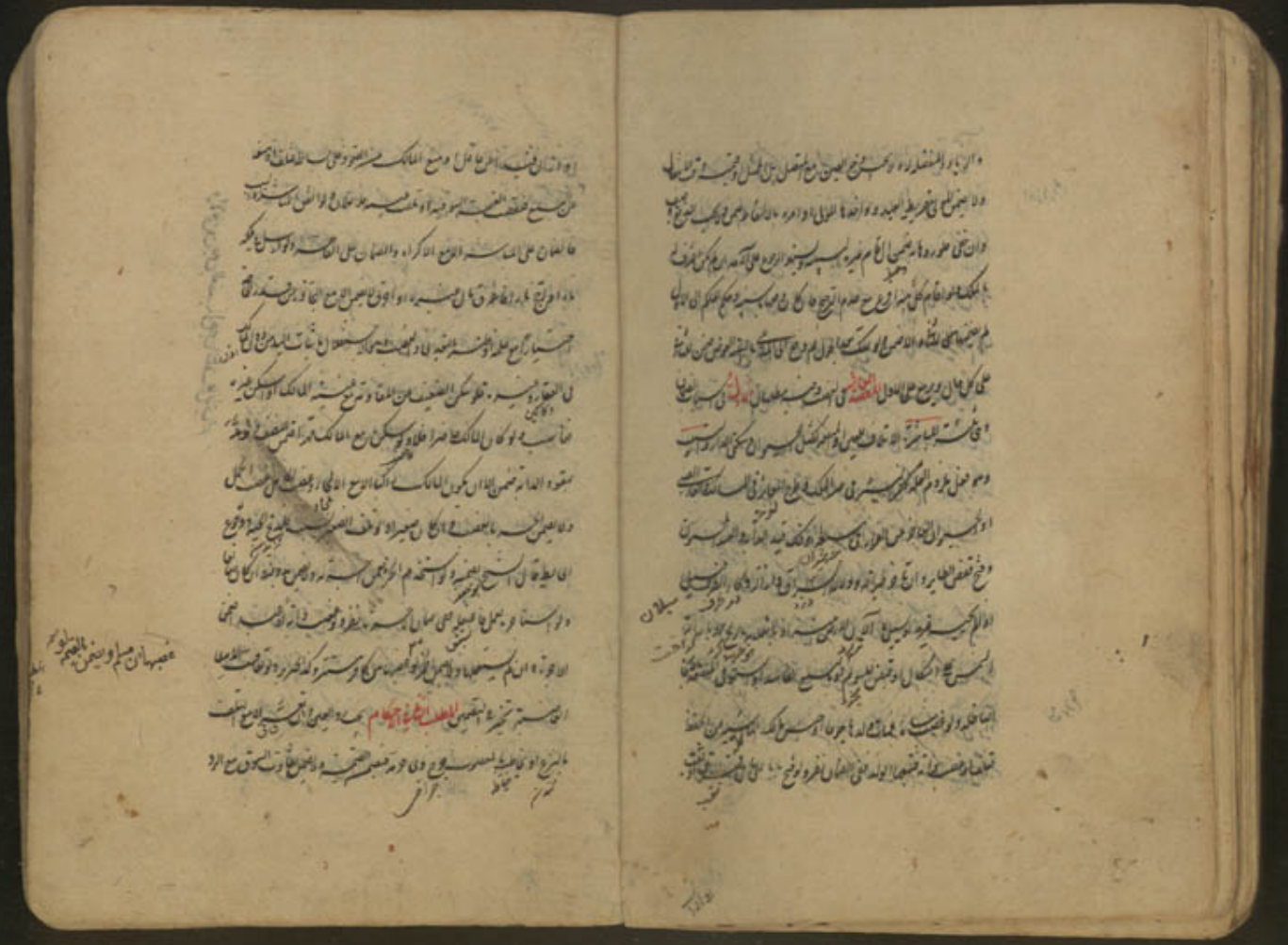

وان غيب ضمن الارش وان كان غير مستولد وضمان الجنين وان غاب ضمن
بالمثل سنى المثلى مع التعذر القيمة وقت التلف وفى غيره ما تقرر عند المتلف على ما
ونقص الاصل والصفة وان كان زيوبا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفى عضاء الدابة
الارش على راى وبهيمة الغاصى كبيرا ما ولو تلف العبد اوالامة ضمن قيمتها وان كان دابة
على راى ولو قتله الحر ضمن دية الحر وفى الزيادة على الاصح ونقل
لم يتعين على راى وتعذر الحر تعذر فيه واللاكرية ولو استوفت القيمة حال الرد
ثم فرغ واعدنا او امسك مجانا وفيه نظر ولو زادت قيمته بالبصار او قطع الرأس
الزائد بمنى المقطوع ولا يملك الحصى بتغير الصفة ولا بتصيره درة الحب زرعا وبقى فيه
ولو نذر العين فذبح النفيسة ملكها المالك ولم يملك الناذر النفيس وعليه الاصح
الا وقت النذر البدل فان تعذر بعد ذلك مثل العين وجب وقيمها وسيتيمها عزم
وبقى التالف من الخنثى بقيمته مجمعا ويرد الباقى وفى نقص الارش الاظهر ولو نقص
احد الخنثيين ضمنه مجمعا ولو اطعمه المالك اوانا جر فى فرج الناشز جاهلا لم يزل
الضمان ولو اطعمه غير المالك بغير فان رجع على الاكل رجع الاكل على الاصح على المهل
والا فعلى الاكل وان رجع على الغاصب رجع على الاكل العالم ولو اتلفى فلا مضمون ما ولد الحمار الاهلى
برجمانه

وعليه اجرة الضراب وارش النقص وبقى ارش النقص وبقى الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة
وان لم ينقع والارش ان بقى وان تيسر استعمال
وبقى نقص الزيت والعصير على راى لو اعلاهما ولو زادت بفعل الغاصب اثرا
تبعت وان نقص بخمر ولو صبغ فلم يقلع صبغه وبقى النقص ولو انتزع الرد المالك ولو اعفا
على الاستقبلة وصبغ الثوب فللمالك قيمة ثوبه كلا ولو مزجه بمثل شاركه وكذا
بالاجود على راى وبالاردى او بغير الجنس بقى المثل والمالك المتجدد وبقى الاصل
وان كان مسعرة ولو بمن زادت قيمته ثم نزل بقى من الغاصب على الاصح وقيمته
فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر الزال ولو علا صنعة زادت قيمته ثم نسيها بقى النقص
ولو زادها لم يزد بقيمته فلا شئ فى مثله وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب
ان وطيها جاهلا او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شئ على راى الارش الكامل
ومع جهلها بالتحريم مهر الحرة والولد حر وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش نقص الولادة
والتعزير ولو سقط ميتا فعليه الارش وان لم يكن بجناية على راى ولو سقط بجنايته
اجنبى ضمن الضارب دية جنين فى الكامل وضمن الغاصب للمالكة دية جنين امة
ولو كانا عالمين بالتحريم ضمن الواطئ ولو رق الولد رق على ولو سقط بجناية الجنى عليه دية جنين

والاخيل او قرية بعيدة او علقه شرطا ولم يقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه
ثم على غيره او شرط اسقاطه بطل فان تم لزم ووقف المريض من الثلث
ويدخل الموقوف والتابع الموجود ان قصد وتصح وقف العقار وكل ما ينتفع به
مع بقاء عينه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فلا وقف عليهم
ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود فلو بدء بمن لم يوجد فمن تنتهي اليه الوجود
وقيل وكذا على المعدوم استقلالا وتصح على المشاع كالعقار والمساجد
ولا يفتقر الى قبول وكفى القبض لحاظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة
صح بصلاة واحدة فيه ولا يصير وقفا بالصلاة والدفن من دون الاذن
ولا بالاذن من دونهما ودون الاقباض ولو وقف على من ينقرض غالبا
صح صدقة عليهم وصح الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته على اي
ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف
على الفقراء فصاروا اغنياء كلهم او بعضهم وشرط عوده عند حاجتهم صح الشرط
وبطل الوقف وصار حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار للواقف
بطل الوقف ولو شرط واحد من يرجع صح ولو شرطه الى من سيولد بطل

الوقف

الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض ويغلب فيما للقبض عن العقار او النقدا
ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف
الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فمن صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين
او الامامية فالاثنى عشرية وعلى الشيعة الامامية والجارودية وعلى الموصوف بصفة
كالفقه اختص بها وعلى الزيدية فالفاطمية بابائه زيد والهاشمي المنسوب الى هاشم
بالابوة من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين من ولد ابي طالب
ويشترك الذكور والاناث على السواء ما لم يفضل والغير الى من يطلق عليه عرفا و
على البر يصرف في الفقراء وكل مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف
على مصلحة فبطلت صرف في البر وفي الوقف على الذرية حتى تولد ولكذا
دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او القبيلين بطل وسيأتي
الاحوال والاعمام على ما ذكر الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو كالوارث
الا انهم نساء ودون مع الاطلاق المطلب الثاني في الاحكام الوقف يشتمل
الى الموقوف عليه فلو وقف حصة من العبد عتق او عتق الموقوف عليه
لم يصح ولو عتق الشريك حصته الطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف

على الفقراء الصرف الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المستحقين
ولا يجوز للموقوف عليه الوطء فان ولدها كان حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها
ام ولد يتفق به ويوخذ القيمة من التركة لمن عليه نظر ويجوز رد بعيبها والمهر
للموجودين وكذا الولد مملوك ادرنا ولو كان من حر بوطء صحيح فهو كولده
الولد حر وعلى الواطئ قيمته للموقوف عليهم والواقف كاجنبي وبعد الملك
الوقف على الموقوف عليه ولو حبلى بما يوجب القتل قتل لبطل الوقف وليس
للمجني عليه استرقاقه وان كان بدون قيمتي وكان الباقي وقفا ولو كانت حاملا
تخلقت بالموقوف عليه على رأي وبالكسب على رأي والاسقاط يحتاج فيه الى اذن الواقف
الموجودين ولو كانت نضوا فتعاطى البيع وان اوجبنا به اقيم بمثله
ويكون وقفا على رأي والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على الاشهر
واذا وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث
على السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب الي فهو لاولاد البنات على اي
وكذا لو قال على اولادي حتى يطبق على رأي ولو وقف على اولاده فهم اولاد
خاصة دون اولاد الاولاد على رأي ولو قال على اولادي فاتوا

ولو وقف على اولاده او اولاد اولاده على ابنائه

اولادي واولاد اولادي على الفقراء كان التواصل اولاد الاولاد شرطا ولم يدخلوا
في الوقف والنماء قبل تورثه الواقف على اشكال ولو انهدم الدار لم يخرج عرصته
عن الوقف ولو احبسه السلطان الاول ثم انتزعوا بطل العقد ولو خرب المسجد او القرية
لم يخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع من الموقوف عليهم
خلف يجتاح الخراب ولا بطل وقف النخل بقطعها ويجري الوقف على السبل المشترطة
السابقة ولا يجوز النقدي فلو شرط اسهام الاثني بشرط عدم الرد فمات وجب
وجب عن الاستحقاق فان طلقت بانا عاد ولو شرط في الوقف عند
حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره جاز الوجه
جواز

المقصد الثالث في الصدقة

والحبس يقع الصدقة الى الايجاب
وقبول الاقباض بالنية ونية التقرب فلو قبض لغيره صار المالك لم يصح و
مع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا ويحرم الواحد على بني هاشم غيرهم
ويجوز منهم ولو الوالدين مطلقا والمندوبة لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا
وصدقة البر افضل الا مع التهمة بالمنع ويغفر السكنى الى الايجاب مثل سكنى
واعمرتك او رقبتك وشبهه والقبول كالقبض فان قرنت بموت احدهما او بمدة معينة

العقد صحيح ولا يجوز الرجوع فيه ولا يجوز بيعه ولا يجوز هبته ولا يجوز

ارتث بالقبض ولو قال للساكن هذه الدار ما عشت جاز وترجع الى المالك بعد
موت الساكن ولو مات المالك والدار في يد الساكن ولا وارث له ولم يكن
نفقته عليه كان للساكن سكناها حتى يموت فان جاء الساكن ولا وارث
مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعارة كل ما يصح
وقفه ولا تبطل بالبيع وللساكن ان لا يطلق للمالك ولو بذل له بدلا
مع الشرط وليس له ان يؤجر او اوجب فرسا او غلامه في سبيل الله او قفه
البيت او المسجد لزم ما دامت العين باقية ولو حبس على اسلم عينا
مدة فمات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين

الاول

الوصايا وفيه اربعة مطالب الاول في اركانها وهي اربعة الوصية وهي تمليك عين او منفعة
بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي
او له بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا كذا او بمعين كذا او بمعين اعطوه او ادفعوا
فرسي هذا او يوصي بهذا او الى فلان هذه وقبول ولا يشترط بها الا بعد الموت
ولو لم يقبل لم يملك بالموت ويكفي القبول قبله او بعده ما لم يرد
ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول

بطلت ولو قبل ثم رد لم يقبل وان لم يقبض على رأي ولو رد بعضها بطلت
فيه قاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى له ولده
فان كان ممن يعين على الوارث ورث ان كانوا اجانب وقبل قبل التركة
والا فلا ولا يجبر على الميت ولا تصح الوصية في معصية كعمارة البيع
والكنائس وكتب التوراة والانجيل ولا تصح
للكافر ولا بعبد المسلم له ولو اوصى لعبد كافر فاسلم قبل القبول
بطلت وبعد ولو بعد الموت بيع عليه وفي عبد جاز وللموصى الرجوع متى شاء
بالتصريح او بفعل المنافي او بتغيره بحيث يخرج عن اسم كطحن الطعام
وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدق السمسم ويلتوت ولا بجحود الوصية

الركن الثاني

في الموصى وشرطه اهلية التصرف وتصح وصية مميز على اشكال
في الموقوف على اذن ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم
جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في الموصى بالولاية ان يكون اما او وصي اب
ولو اوصت الام لم يصح ولو اوصت لهم مال وولاية بطلت في الولاية
وصار وصيا على الثلث من المال

الركن الثالث

في الموصى له ويشترط وجوده

الارغاج
اقواد كردن

المجزوم

فلا يصح للعدم ولا لمستأنف وجوده ولا لما تحمله المرأة ويصح للحمل ويملك الموصى
ولو سقطا بعد موت الموصي ولو مات بعد سقوطه فلورثته ويصح للحي والوارث والذمي
والاجنبي على رأي دون الحربي والمملوك إلا بإجازة مولاه أو تشبث بسبب الحرية
كالمدبر والمكاتب نعم لو كان مطلقا وقد أدى شيئا صح بحصته الحرية وبطل الزائد
ولو أوصى لعبده أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولده أو مكاتبه المشروط له ولا شيء
لم يؤد شيئا صح ثم يقوم بعد إخراج الوصية أو ما تحمله الثلث مسلما فإن كان بعدها
عتق ولا شيء له وإن قصرت قيمته عتق وأعطى الباقي وإن كانت أكثر عتق ما تحمله
واستسعي في الباقي مطلقا على رأي ولو أوصى بعتقه وعليه الدين قدم الدين
وصح مطلقا على رأي فإن فضل شيء عتق ما تحمله ثلث الباقي وعتق أم الولد
من الوصية لا من نصيب الولد على رأي فإن قصرت عتق الباقي من نصيب الوصية
للذكور والإناث بمقتضى التسوية المرجع للتفضيل وكذا الأعمام والأخوال على رأي
والوصية لأقاربه للموجودين حين موته وللأقرب فالأقرب فالوارث وغيرهم بقرابته
ولا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب والمعدوم لأهل اللغة ولا يدخل الأولاد
والآباء والأجداد والعشيرة والقرابة لأقرب الناس إليه نسبا والجيران

في الدار

من يلي داره إلى أربعين ذراعا من كل جهة والوصية للفقراء تصرف إلى فقراء
بلده ولو مات الموصى له أولا فإن لم يرجع الموصي في الورثة
الموصي ولو لم يخلف أحد أقاربه الموصي ولو قال أعطوه كذا ولم يبين الجهة صرف إليه
يعمل به ما شاء ويستحق الوصية لذي القرابة وإن كان أولا الركن الرابع
في الموصى به وفيه فصلان الفصل الأول في المبين ويشترط فيه الملك وإن كان
مشاعا كل صيد أو ماشية أو طير أو زرع لا كلب الصيد ولا خمر وإن قوم
من ثلث التركة أو أجازه الورثة فإن قصر الثلث بطلت الزائد مع عدم الإجازة
سواء كان عينا أو منفعة ولو أجاز البعض أخذ حصته بقيمة من الأصل ومن
نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو أوصى بالنصف وأجاز أحد
الوارثين أخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الآخر الثلث ويمضي الإجازة
بعد الوفاة وقبلها على رأي وليس لأحدهما الرجوع ولو أوصى بثلث عين فاستحق
ثلثاها انصرفت الوصية إلى المملوك ولو أوصى بما يقع على المحلل والمحرم
انصرفت إلى المحلل ولو لم يكن إلا المحرم بطلت إن لم يمكن إزالته المحرم
ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا إجازة بدئ بالواجب من الأصل

والباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدء بالاول فالاول ولو اوصى بعتق
عبد وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويكلم عن عتقه
حين العتق لا الوفاة فان نازع قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة افوار
اقل رقبة مجزئة فان اوصى بقيمة زايدة اوجب الزيادة من الثلث ولو اوصى بالخيرة
اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعلياء اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة
من الثلث ولو لم تف الدنيا وما يحمله الثلث بالعليا اوجب الدنيا من الاصل
وبطلت الزيادة ادنا ولو اوصى بالضاربة ما تركه على ان الربح نصفان بين العامل
والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه الا درهما وكان رجوعا وعمل بالاخير
ولو استثنى اقرع ولو نص على عدم الرجوع به بدء بالاول وكذا بدء بالاول
لو اوصى بثلثه لزيد وربعه لعمرو فرد لبدء بالثلث ولو اوصى بعتق ما يحمله
دخل المختص والمشترك ولا تقويم على راى ولو اوصى بزيد من الثلث لا ثنين قلها
ما يحمله الثلث ولو رتب بدء بالاول ودخل الناقص على الاخير ولو اوصى بنصف
فاجاز الوارث ثم ادعى ظن العلة اصلوا على الزايد اما لو اوصى بعتق ثم
ادعوا عوده عن الثلث لم تقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فلم يخرج الا بعض

ثلثه ولو اوصى بعين يحمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال
غايبا وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه من العين بقدر الموجود وكل اصل من اكتساب
شيئ اخذ مناسبه من ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم ينافي الشرع
ويخرج الوصية من جميع ما خلفه وحسب دينه وان كان صلحا عن الحد وارش
الجراح من التركة الفصل الثاني في المتعلقة اذا اوصى بخمر من ماله فاسلم وباعه
الذمي وباشتري الدين وغيرذلك يرجع الى الوارث مثل الخط والقسط والبعيد
والقليل والسير والخطير والجليل والحزين والكثير والقول قول الوارث ولو ادعى
الموصى له علمه بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه قضى الوصي وجها صدق البراي على ما
ويدخل حليه السيف فيه والخف ولو اوصى بصندوق او دسته او جراب
دخل المظروف على راى ولو اوصى بخراج وارث بطل على راى
وصح من الثلث على راى ولو قال اعطوه احد هذين تخير الوارث والوصية
بالخمس فصل من الربح والربح فصل من الثلث وتصح الوصية بالحمل ان علم كبره
فادون او العزوج مع الخلو من الزوج او مولى لا ازيد ويحمل الامة والدابة
والبقرة ولو قال الكل في سبيل الله كفر فدفع الى غني فقير صح

فان حسر حاصله و لو آتی بالذی خسره حاصله و لو اوصی بالمنفعة مدة
او علی التابید قومت المنفعة فان خرجت من الثلث و الا فللموصی له بقدره و طریق
التقویم فی المعجمة ان تقوم العین مسلوب المنفعة تلک المدة ثم تقوم مع المنفعة
تلک المدة فیعلم التفاوت و فی المؤبد قیل یقوم العین و المنفعة معا و یخرجان
من الثلث لان عبد الا منفعة له لا قیمة له و قیل تقوم الرقبة علی الورثة
و المنفعة علی الموصی له فاذا قیل قیمة العبد مائة و قیل قیمة رقبته و المنفعة عشرة
فیعلم ان قیمة المنفعة تسعون و لیس لاحدهما الرجوع و لو اوصی للاجارة العین
فان علمها مسلک اشتری بقیمتها مثله و نفقة الموصی بحصته علی الوارث و یصرف
الموصی له فی الحصة الورثة فی الرقبة بیع و غیره و لا تبطل حق الموصی له بالبیع
و لو اوصی بخط مشترک فللورثة الخیار ان کان العین لهما او فعلوا احسنه
و لو کان لاحدهما تعین ان تصاف و یحمل الظاهر علی ظاهره بالتقاویم
و المتواطی تخیر الوارث فی التعیین ما لم یجز ثلثاه لهم اعطاء المیت و المال
المعلوم رأسا من حاصل کما تاوا الاوامر تعین و لو مات لم یبطل و یبطل بالقتل
و لو اوصی بتعیین عبد و لا شیء غیرهم و لم یجز الورثة تعین بقرعة لهم و لو بهم

بد ربا لا دل فالاول حتی یستوفی الثلث و لو اوصی بعین معینة لعبد مخصوص اقرع
استحبابا و للورثة ان یعینوا و لو اوصی بعتق بعینه وجب و لو مات قبل
اجازتهم و لم تحتمل العتق صح و لو اوصی بعتق رقبة ثمن معین فحد اکثر
لم یجب و توقع الوجود و لو اوجد ما قل عتق و اعطی الفاضل و لو اوصی بنصف
احد الورثة علی نصف الاقل المطلب الثانی فی الاوصیاء و یشترط فی الوصی
العقل و الاسلام و العدل علی رای و لو اوصی الی عدل فسق بعد موته استبدل
به الحاکم و الخزیة ان کان دون الولی و البلوغ الا ان یضم الی الصبی بالغ و ینفذ
تصرفه حال صغره و ینفذ تصرف الکبیر حتی یبلغ و لو مات الصبی او بلغ مجنونا
تصرف الکبیر مبتدأ و لیس للصبی بعد البلوغ الا عراض فما انقد البالغ مضی و ما
رد صح ان یوصی الکافر الی مثله و الوصیة الی المرأة و تعتبر الصفات حال الوصیة
و قیل حال الموت و لو اوصی الی اثنین و اطلق او شرط الاجتماع لم یخرجا الا نفرادا و لا بعض
تصرف احدهما لو تشاجرا لم یحرمها الحاکم علیهما فان تعذر استبدل و لو مرض
احدهما او غاب ضم الحاکم الیه مثله او دونه لم یضم الی الکافر و لو سوغ لهما
ان تواکلا تصرف کل منهما منوط بالمصلحة و لو رد الوصی الیه طلب ان یعلم الموصی

الاستیداد
بنفس حیة کالتجار

و الا فلو و لو عجز عن الحاكم الشرعي و وفق وجب عزله و اقامة غيره و صح الوصية بالولاية
لمن يستحقها كالوالد و الجد له و لو اوصى جبابا على اكابر اولاده لم يخرج و لو اوصى
بالنظر في مال ولده و الاب فاسق فالولاية للجد دون الوصي و لمن تولى مال اليتيم
اجرة مثله و لو اوصى اليه بالنظر في شئ خاص لم يتعد غيره و لو مات لم يجز
فالولاية للحاكم و لو تعذر جاز لبعض المؤمنين و لو اذن للوصي ان يوصي جاز و الا فلا
على ما في الوصايا و لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي و حكومته كاستيفاء دينه
من تحت يد من غير حاكم و ان كان له حجة و ان يشتري لنفسه بثمن المثل

المطلب الثالث في الاحكام يجب الوصية على كل من عليه حق و اعانه يجب الوصية
بالولاية بشاهدين عدلين و تقبل الوصية بالمال بشهادة رجل و امرأتين مع اليمين و
بشهادة اربع نساء في الجميع و واحد في الربع و اثنين في السدس و ثلث
في ثلثة ارباع و اثنين مع الولد و لا تقبل شهادة الوصي فيما هو
وصي فيه و لا فيما يجر به الولاية و لا اعتبار بما يوجد بخطه و ان عمل الورثة
بالبعض لم يجب الباقي و اذا اوصى بوصية ثم اوصى بضدها عمل بالثانية
و لو قال اعطوه بمثل نصيب ابني او بني و ليس له غيرهما فالوصية بالسدس فان

اجاز فمنا المركز و الا فالثلث و لو كان احدهما فالوصية بالثلث و لو قال بمثل نصيب ابني
و معاذ وصيته خمسة و اجاز فالكل خمسة من خمسة عشر و كذا لو لم يجز و لزد به سهم
و ان لم يجز فله اربعة من اثنى عشر و لزد به سهم و الباقي للابن و لو اجاز احدهما
خاصة ضرب في بقية الاجازة في وفق عدد سهامه و اخذ من كل سهامه بالنسبة و لو اوصى بمثل نصيب
احدى زوجاته الاربع مع ابنين فلها سهم من ثمانية و ثمن و لو قال اعطوه بمثل نصيب ابني
مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة و مع عدمها الثلث و لو اجاز احدهما
اخذ من نصيبه الخمسين و من الآخر الثلث و لو اوصى بنصيب ولده اخذ اقل الثلثة
و السبعان و لو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت و لو اوصى بنصف نصيبه فهو كالثلث
و اضعفاه ثلثة استشار على ما راى و كذا اضعف الضعف و لو اوصى بمثل نصيب متعدد
لو كان اعطى ما يعطى مع وجوده فلو كان له اربعة اولاد و اوصى بان يعطى مثل نصيب ثالث
لو كان فله الربع و لو اوصى لعبيد و لا وارث تمام الثلث ثم تجدد عبيد قبل تسليم العبد فللورثة
الا خذ للكل بعد رضى من تجدد العبد الصحيح و لو شغل المريض ذمته على غيره غرماء صحت و ورث
و كذا ان كان عليه دين يخرج من الثلث و الا عتق الثلث على اي ورث بقدر ذلك بطل
الوصية بالدار لو صارت بعد اجاز و لو اوصى للفقراء اعطى ثلثة فقراء و يجب التعميم و لو قال اعطوا

عدا العورة والتقدد والى جسد الزوجة باطنا وظاهرا وعورتها والى المحارم
عدا العورة والعورة النظر الى الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى
الاجنبية للحاجة ويستحب ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز النظر الى
الاجنبي والصبي الذي لم يعرف العورات ولا الى سماع صوت الاجنبية وبكره النظر
على الكره بغير اذنه ويجب عليه النفقة عسرته وتيسره ولو غاب عن البلد فلها الفسخ ويحرم عليه
قبل ان تسلم المرة نفسها ولا يجب عليه الا بعد الدخول او التمكين وعلى الزوجة اكثر
من اربعة اشهر المطلب الثاني في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الاول
الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي كزوجت وتزوجت مع القدرة فالايجاب
زوجتك او انكحتك او ملكتك ولو قال زوجني فقال زوجتك قيل صح وكذا قيل
قال زوجيني فقال زوجتك وقيل لو قال زوجت بنتك من فلان فقال تزوجت كفى
في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة لغير العربي مع القدرة وايثار العربية
ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة الركن الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف
والاختيار والحرية او اذن المولى ولا عبرة بعقد الصبي والمجنون والسكران والمكره
واجازوه يكره عبارة المرة الرشيد وليها وجبر من اذا دعي عليه قبل القبول

بطل

بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي في الرشيد ولا يثبت بها اذا ولي اذا وقع
سترا او لكتابة صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوج احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه
باحدهما ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واحلفا في المقصود عليها فالقول قول الاب
ان كان الزوج كفؤا لها وان لم يكن فالقول قول الزوج بيمينه وعدته الاقرب
عليكم به قولا واحدا والاصغر المدعى الى البسيطة ويلزم تابع الزوجة ولو ادعى
الاقرب الزوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبسيطة ولو اقام بينة قدم وجه امرأة
احضانه بان الزوج قدم بينة الزوج لم يدخل الا قوى ويتقدم تاريخ عقدها
ولو ادعى المولى ايقاع زوجته له فالعقد باق ان علما ان العبد لا يملك بالتمليك
والا بطل ولو كذب احدهما فاشتريها بطل العقد المطلب الثالث في الاولياء
فصول الاول في اسبابه الولاية وهي ثلاثة الاول الابوة وهي سببها
الجدودة والتعصيب ولا ولاية الا حيا على الولد بين الصغير والمجنون بكرا كان او ثيبا
ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما وتزوجا ثانيا ولا بيت ولا بنتها على البالغة
الرشيدة وان كانت بكرا على رأي ولا سفط ولا بنت عمت الاب على رأي
وتزول ولاية الابوة بالارتداد الثاني الملك ويملك احياء العبد الا على المكاتب

وهو نظير الاولاد بالاولاد
والجدود بالجدود
٨

ولا خيار لها مع وارث كفء رشيد وليس لاحدهما العقد الا باذن الاب
فان بادر بدونه وقف على الاجازة على رأي وقوة ان المولى صح وعليه مهر عبده
ونفقة زوجته وله مهر مثلها لو كانا مالكين امرهما او انهما اجازتهما فان عين
المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد منع بالزائد بعد الحسم وفي زوال ولاية الاب
بارتداده على عبده نظر ما سكال وعتق العبد لم يكن الفسخ ولا لزوجته ولو
وطئت الامة كان لها الفسخ على الغرور وان كانت تحته على رأي وقوة
مع تخيرت الامة خاصة الثالث الوصية وولاية الوصي على الصغيرين
وان نفس الوصي على النكاح على رأي وقوة ولاية على من منع فاسد العقل مع
الرشد الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي في اسقاط ولاية على الصغيرين وتبوتها
على المجنونين مع الحاجة ولا ولاية لغير مكلف لا كالام والعصبات وليس للمحجور عليه
للسفه تزويج الاماء المفروزة بيستاذن الحاكم فان عقد بدونه على مهر المثل صح
والا بطل الزائد الفصل الثاني في الاحكام لو زوج الصغيرين غير الاب والجد
كان موقوفا فان اجازا بعد البلوغ صح والا فلو لم يجز احدهما بانت بالطلاق
قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ميراث ولو مات المجزم منهما قبل الآخر اصفح الاجازة

على عدم الطلع وورث ويستحب للبالغة ان يستأذن ابا ها ومع عدم فوليها
احاها استحبابا ولو تعددوا وكلت الاكبر واختارت من يختار الاكبر ولو
وكلت اخويها فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول فان وقعا بالتباخر
فرق بينها والزم المهر والحق به الولد واعتدت واعيدت الى الاول
ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة
ان يزوجها من نفسه الا باذن ولي الجد ان يزوجها من ابنه الا مع ولها
الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او الخصي
او العنين وكذا لو زوج الطفل ابنة عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها
الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على رأي ويكفي في اذن البكر السكوت والكلف
الثيب النطق ويحتمل ان تزوج البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية لكافر
والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على من كفر بعضه
ولو حضر الاب زوجا والجد آخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم
السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز لكفء الامة الا باذن مولاها
في الدائم والمنقطع وان كان امرها على رأي ولد الرقيقين رق لمولاها

فان عقد فالولد منهما ولو شرط احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه
الولد الا ان شرط المولى الرقبة ولو تزوج الحر لامة تخير اذن المالك وطئها
قبل الرضا عالما بالتحريم فمهر ان مع علمه الحد والمهر ان كرهها او كانت
جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فالمهر وحده ولو كان جاهلا بالتحريم
او حسبت شبهة فلا حد عليه المهر والولد حر وعليه قيمته يوم سقط حيا وكذا
لو ادعت الحرية فعقد وكذا العجم عن القرشي وان امتنع فعل بكم الامام من سلم اذن
ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد
رق ولو كانت جاهلة فالولد حر وعليه قيمة ما تمتع العبد بها ولو تزوج عبد
بامة غير مولاه باذن منها او بغير اذن منها فالولد لها ولو اذن احدهما فالولد
لمن حر ولو زنى فالولد للمولى قال ولو تزوج عبد بامة يستحق احدهما انكح
شيئا من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطئها وان باعه
السيد اياها او اعاز العقد على رأى وكذا لو كان لثانى حر ام يحل العقد
ولا اباحة ولا متعة فى اباحتها على رأى وعلى العبد بها ولا يسقط على احتمال
عليه ولا متعة الا ان يزوجه بها بعد الطلاق على رأى ولو باعها المالك بعد طلاق

ضبطت نسخة المولى ذو الاحترام
فلم يتزوج الطلاق

الزوج انتفت العدة وكفت عن الاستبراء وبكره وعلى الحامل ومن حملت من الزنا
ويجوز وطئ الامة وفى البيت غيره والنوم بين الامتين فى بكره ولكن فى الحرة
فى النسخة وفيه مطلبان الاول فى اركانها وهى اربعة الاول العقد فالايجاب
زوجتك والتمتع وسمتك متعة كذا بكذا او لا تعقد بالملك والاجارة
والهبة والعارية والعتق قبلت فى بعت وشبهها ويجوز تعليقه والشرط
المضى على رأى وصدوره من بالغ وعلوى الانكاح متعة الثانى المحل شرط
اسلام الزوجة او كتابيتها على رأى وليس للمسلمة ان تتزوج غير ولا الكافر
الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا بالامة
اخت امرأته او بنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويجب الوثنية العفيفة
وسوء الحاضرة والبكر اذا جاءت مستورة حال كراهتها
ولا تسقط ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابى ممن لم يسلم يفسخ العقد
ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق لها مع بقاء الايجاب والا بطل
ولو اسلم احد الزوجين بعد الدخول اعتبرت العدة والا بطل حال وقوع احدهما
قبل الدخول ان اسلم الزوج بطل او اسلم وعنده حرة واقامت عقد الحرة ودخل الاسلام فيها

الثالث الاجل فلو اخل به بطل على رای وشرط تعيينه بالاجل الزيادة والنقصان
ويجوز اتصاله وانفصاله ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى فرق فلها المهر وجب
منه بعقده ولا يصح المؤقت والمؤبد دون الاجل الرابع المهر ولو اخل به بطل و
يشترط ان يكون معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف والاقدير فيه
الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحق النصف وبعده الجميع
الا ان يسقط عنه بعفو المدة ميقط بشرط للحلف ولو طرء فالعقد فلا مهر
قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها المطلب الثاني في احكام او شرط السابق
في العقد لزم لا قبله ولا بعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين والمؤجل
والحال دون اذنها وحتى الولد لها وان عزل ولا يقع به طلاق رای ولا ظهار
ولا ظهار على رای ولا ميراث وان شرط لها على رای وعدتها بالحيض الاجل
والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي من ذوات خمسة واربعون يوما وما لو ما ان
لم يدخل بها اربعة اشهر وعشرا ايام والامة شهران وخمسة وللحامل بعيد الاجلين
فيها القسم الثالث في نكاح الاماء يستباح وطئهن بملك العقد والاخير
والنظر في امور ثلثة الاول الملك ويستباح به الوطي ان استبرئ لا غير

في احد دو لو كان شريكه كمل لو وطيها الملك وحل بتحليل من شريكه على رای
فاوطيها فحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء غير الام والولد
ويحرم الجمع بين الام والبنت في الملك ويجوز في الوطي فاوطيء احدهما حرم الاخرى
حتى يحرم الام بملك البنت بخروج الملك من الاب والابن ملك من وطيها
ويحرم وطيها ولا يحرم وطيها ملك الاخت من زوجة الوطي وبيع الاخت
وطي مملوكة الاخت الا بعد اداء ثلثة قروء ان يقوم مملوكة غير الصغير
ثم ليطلقها ان ملك زوجة او وطي احد هما من غير استبراء فهو زان ويحرم على الملك
ولا يحل الابن جاريته ولد ما على الاب ولو وطيء ابنه لم يحل على الاب
ملكه الا الاماء فيستوي ويحرم المملوكة لزوجها والنظر الى ما يحرم على غير الملك
ما لم تتاول وليس للمولى فسخ العقد دون بيعها فيخير المشتري ولو اشترا امة زوجة
فاجاز اولم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكذا ان اشتراها
مع الدخول والملك بعد الوجوب لا يحل النكاح قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة
واربعين يوما ان فوت الاان يكون حاملا او من امرء او صغيرة او يائسة
او حاملا او بخبر العصمة بالاستبراء او يعتقها ويتزوجها ولو وطيها او عتقها

على الغير فصل العقد النظر الثاني في العقد وأما البيع فإن المالك وشرطه التخصيص
فإذا أطلق تخيرت له تعين من شاء وتخير بان يجعل عوضه أحدهما
بالعين على رأي فإن استولدها وأفلس بالثمن وماتت فهما حران على رأي
فإن طلقها قبل الدخول رجع بنصفها وإن باع الأمة بعد العقد تخير المشتري
بين الفسخ والإمضاء على الفور وكذا العبد وإن كان تحته حرة ولو كان لمالك
فباعها لاثنين على التعاقب كان لكل الخيار ولو سبق أحدهما
فلكل من المشتري والبائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول سواء جاء المشتري
أولا وقيل لا مهر مع فسخ المشتري ومع الإجازة فالمهر له ولو باع العبد بخيار
المشتري فإن فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع أمة ثم أولدها من مالكها
لم يبطل البيع والحق الولد النظر الثالث في الإباحة والصريح التحليل والإباحة على رأي
والاستباحة بالعارية وهل يستباح بهبة الوطء أو تمليكه الأقرب
عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز أن يبيح أمته وأم ولده و
مدبرته لمولاه ولغيره ولا يجوز استباحة فرج على اللفظ فلو أباح الفتيا فوطئ
ولو أباح الوطء حل للفاضل وشبهه ولو أباح الخدمة لم يطأ ولو باع الجارية وولد

التحليل

التحليل ولا إن يشترط الموسيا وقيمته على الأب على رأي العقد الثاني في الصداق وفيه
مطالب الأول كل ما يصح ثمنا كان أو منفعة وإن كان مجهولا للزوج نفسه معينة
صح مهر المثل أو كثر ولو أسلم الذميان أو احدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة
ولو قبضته كان زين صح ولو عقد المسلم عليه ولم يسم المثل مع الدخول على أي
ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة فإن أبهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول وإن سمى
إناء تعين كما لو أصدق الحر رقبة عبد ويكفي المشاهدة وإن جعل مهرها
ولو تزوجها خادم أو بيتا أو دارا لم يصح وسط ولك ولو تزوجها على كتاب لم
يشبهه ولم يسم فمهر مثلها درهم ولو تزوجها بمهر وأقبض على المهر المثل
على رأي وكذا لو جعل بعض ما يصح في عوض لا يلزم ما سماه إلا بغير المهر وبه
على رأي ولو أصدقها تعليم سورة علمها الجائز فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف أجرة مثله إن علمها وإلا رجعت بما وكذا لو تعذر استعمال ما تعلمه و
ولو نسيت الآية الأولى قبل الثانية لم يجب إعادة التعليم ولو تعلمت غيرها
أو تعذر رجعت بالأجرة ولو بان الحمل حرا فالوجه أنها كمثل الحمل وكذا
لو بان العبد حرا ولو لم يحدث فيها فلها الرد ولو وجد بعد العقد قبل الدخول

ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا وجهرا مهر السر على الصحيح
الاول ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تعديله او بعضه اوتاه
ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا الا ان يحل على رأي وليس
لها الامتناع لو كان مؤجلا او استقر بحل او اتاح له لو كان مليا والامتناع
فلا يلزم تسليمها الى المجبوبة او المبرقة بعذر واو اسلم فعليه امهالها للتنظيف والطبخ
والصحة للجماع والحيض حال يستمتع بها دون الوطء المطلب الثاني في التفويض ومواطأ
العقد عن المهر بالمهر مستحقة وموجبه في الرشيدة ووالي الصغيرة والسفيهة ولو
زوجها الولي بدون مهر المثل او مفوضة جاز وجب المسمى مع الصلاح والا مهر المثل
فلو تزوج بها ولم يذكر مهرا او شرط اسقوطه صح العقد فان وطئ فلها مهر المثل
ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف والجمال وعادة اهلها عالما وجاهلا
درهم وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة وتعتبر بحال
الزوج على الاصح فالموسر يمتع الدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط خمسة
او الثوب المتوسط والفقير بالخاتم او الدرهم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول
وقبل الفرض فلا عقد ولا متعة ولو غيابا بعد العقد جاز وان اذعى مهر المثل الا نقص
عن المسمى

فان طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولو ماتا او احدهما سقط المهر بالموت
والولي الثاني ان اجاز النكاح ولا مهر دون الدخول ولو عفت فالمهر لها ان اجازت
ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منها الا المرة فلا يجاوز
العشرة فان طلقها قبل الدخول لزم من عليه الحكم به وثبت لها نصفه وكذا
الحاكم فيه فلها المتعة على رأي ولا شيء على باذل وعمر جعل الفرض لها حتى تقبضها
بعد الدخول للفرض لا لتسليم المفروض ولو استقر بحط الفرض لم يسقط المطلب الثاني
في الاحكام تملك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق
قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وكذا لو عفا الولي العفو عن البعض
وان على الزوج فلها الجميع وليس لوليه العفو عن حقها فان كان وليها عليه
او تلف في يده فالمعتبر ابرأه والاستهلاك ولو طلق بعد البيع والرهن
او الهبة بيع او العتق او اتلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف قيمته في الحال
ونصف القيمة في غير وعليها اقل الامرين من قيمة العين وقت العقد والقبض ولو
تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة
ولو نقصت قيمته لسوق او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او

تعلم صنف على صنف بمثله دون الزيادة والنقيصة المتصل بها ولو دخل قبله او دبرا
المستولي الجمع في دبره وكان في حالة عليه ولا يستطيع تركه لكان
طويلا وكذا الوطئ احدهما والمستقر بالخلوة على راى ولو ارتد ثم طلقها قبل
الدخول فلعلها نصف مهرها رجع عليها بالنصف ولو عوضها بالكي رجع نصف القيمة
لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان شاء قبل الدخول
وشرط عدم السلم مثل ان يتسرى او يتزوج ويطل الشرط
بحاله ولو شرط عدم الاحتفاظ لزم فان وفت به عاد وان شرط
الخيار في الصداق صح ولو شرط في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم
وجوبه من بلد الزم على راى ولو شرط زيادة المهر مع الاسترجاع فان
اوجبها الى بلد شرط كلم يجب بالنقلة وبها الزايد وان حرجها الى بلد الاسلام
لزم الشرط ولو تزوج امة الصغير المولى مهرها على الولد ولو كان موسرا
فالمهر في ذمة الاب ويرجع من صلب التركة موسرا بلغ الولد واسر قبل موت
الاب او بعده فان وفى الاب لم يطلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا لو
تبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطئ بشبهة عليه المهر ان كان بها الزنا

على مهر المثل مسائل الاولى لو اختلفا في قدر المهر او جنسه او في الدفوع مهر او جنسه
او في الموافقة على راى ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم
او قالت على غير المهر او اقامت بينة بعد مرتين فاوجبت الكرار قدم قول المرأة
مع اليمين ويلزمه في الاخير مهران على راى ومهر ونصف على راى ولو ادعت التسمية
فانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجب مهر المثل على راى ولو قال
احد سبب العقد فقالت بل الامة تخالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان
ولدا الجارية اتى بهما وقالت بل احدهما فكذلك ويمين على المصدقات في المحرمات
وشبهه مطلقا الاولى يثبت المحرمات بالنسب والرضاع وهي ثمانية الام وان
علت والبنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلن وبنات الاخ وان نزلن والاخت
وبناتها وان نزلن والعمات وان علون والخالات كذلك ويحرم على التأبيد
مشهى حرم الوصال سواء كان النسب حرم نكاح صحيح او شبهة او زنا وان انتفى شرعا
وكل حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشرط الثانية حصول اللبن
من نكاح صحيح فلو درت لا لم يحرم ولو كذبا ولا الشبهة فلا الصحيح ولو طلق
فارضعت بلبنه فشرا الحرمة وان وطئت بالزنا وحملت منه وان انقطع وعاد فيها

وقت بكل ان تكون ثنتان عشرة ولو بالفصل حتى وضعت من اثنتا فما قبل الوضع للاول
وما بعده ثنتا في الثاني العدد وهو يوم وليلة او ما اقيم مقامهم وشد العظم
او جبر كسر وضعه وبشره كان كل وضعة بما يعرف به ما تحول الى الشهر
الاخر وله بلوغه وقولها بلغت الى بلغت وقولها فصل رضاع امرأة
امرأة اخرى لم يشبع والا رضاع من الثدي لا من آنية تحلب فيها وطرس اللبن
على طفل ونحو ذلك مما تمرخ حتى تخرج عن كونه لبنا لم يشبع الثالث
حيوة المرضعة على الراجح ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو فصم ولو دون الحولين ثم عاد قبل
ان يرى من الاخرى، وكلها لم يشبع ولو وشبع لو تتبع آخرها ولو بعشر رضعات
في ولد المرضعة على رأي الثالث ان تكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد ولم يعشر شرعة
بين المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل واحد شرط الوحدة وهو كاف اولا
من غير الفحل لبنا وموا على المرتضع مسائل في هذا الباب لو اكل الشيخ
فالمرضعة ام وفحلها اب وآباؤها اجداد واخواتها عمة او خولة واولادهما اخوة
ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا

من غير الفحل ويحرم على اب المرتضع اولا والفحل نسبا ورضاعا واولا المرضعة
نسبا خاصة ولا ولاده الذين لم يرتضعوا من زوجة اللبن بنكاح او ولاد الفحل المرضعة
نسبا ورضاعا ولو ارضعت احد الزوجين احد عاصار المرتضع ابا او ابنا في الاولى
او خالة ولو فتحت احد الصغير ثم ارضعته بعض آخر حرمت عليها ولو تزوج كل الزوجين
مرضعة الاخر بعد طلاقها ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليها
والصغيرة على من دخلت بالكبيرة ولو ارتضعت زوجته من امراة وبنتها حرمتا
عليه وسقط مهرها الا ان تكون المرضعة ثولت الارضاع فصلها القاضي ولو ارتضعت
كبيرة الزوجين صغيرتهما حرمتا على الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارتضعت
صغيرة الزوجات الكبيرات حرمن على كل زوج او اصطحب ولو ارتضعت امة
الموطوءة زوجته او مملوكة سقط خيار المملوكة العتيقة الواقع الوضيعة للرضاع وبكره
الكافرة فلو فصل صغيرها من الحر والخمر ومن ولدت من الزنا وحكم على المقوم بالرضاع
في بلد الرضاع في صحة والرجع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا تحرم لو
شك في وقوعه بعد الحولين فلا صل الاباحة على اصل البقاء ولا يحرم المرضعة
على اب المرتضع ومن كبر رضيعة لم يحرم على المرضعة ولا تحرم ام الولد من الرضاع

المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب الاول المصاهرة

فمن عقد على امرأة حرمت عليه امها وان علت من قرب او بعد وان لم يدخل بها وبناتها

وان نزلن اجمعين سواء كان دخل بالام او مات عنها ومن وطئ بملك او تحرم المعقود عليها وان

لم يدخل على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ احد هذا وجبة لا تحرم

شبهة لم تحرم على الزوج على رأي وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني والمتعة

على رأي ولا تحرم الملاعن بها ولا ابنها على رأي وان عقد الزنا او

بعقة او بشبهة فان بقيا تحرمان ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا الزوج على ما شبهة

على رأي ولو ان نكح بالغ والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه ولا يشترط الوطء

وان كان الناكح ابا او ابنا على رأي وحكم الاصناف في جميع ذلك كالنسب وتحرم بنت

الزوجة جميعا بعيسيا وبنت اختها واختها الا ان تجيز الزوجة والخالة على بنت اختها او

بالعكس ان كرهت الدخول عليها ولو تزوج الاختين صح بالسابقة وان اقترنا بطل

ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك او بنت المملوكة ما دامت الشبهة زوجة ولو على

الاشبه بالملك او بنت الشبهة على رأي ولا يجوز لرجل ان يعقد على بنت ولا للحر ان ينكح

عبدا الباب الثاني في الكفر وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة

ولا

ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان اسلم ولو اسلمت وقبله
نفقة العدة قال حنفي في الباقي قدم قول الزوج مع يمين ولبس له حبار الآخر
على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنائس وشرب الخمر
واكل الخنزير وبه استعمال النجاسات واذا اسلم لم يحبس عن شيء من ذلك
الا ان يتبرع وجبر في العدة وبيعا او احدهما قبل انقضائها ولا يقر على
ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها كافرا ثم
اسلم اقر على المحلل الجواب الثاني في حكم الزائد على الاربع واذا اسلم الذمي
على اكثر من اربع تخير اربع حرائر او وثنيين او مجوسيات او بين حرة
او حرتين او اثنين واربع اماء او يدفع نكاح الموتى من غير طلاق ولو
لم يزوجن على العدد التي تعتد عليهن ولو اسلم عن خمس بهن وثنيات
ولو لم يدخل بهن وعن الاسلام عاجزة ولو اسلم عن اختين تخير انتهاء او عن امرأة
وعمتها او خالتها او لم تخير او لو اجاز نكاح الجميع وكذا لو جمع في عقد واحد
ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات فبقي اسلام اربع في العدة كان له الرجعة قال
القدوري ولم يزوجن حتى تعتد عليهن واختيار ان تخير في العدة عبر من كان

اختيار من بقي من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من اربع وثنيات فاسلم سيدهن
ثم اعتق وتحته الباقي في العدة تخير امين لا ذمة من السابق واللاحق ولو عدم عتقه على اسلام
تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخولا بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احدهن
الا بعد العدة وتجابين على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها وبعت العدة على
كونها اخت عدة فاسلم فيها تخير ولا يطل اختيار بموتهن قال اختار اربعا وترك
ولو مات بعضهن قبل اختيار قرع ولو مات قبل عليهن جميع العدة قرعة ان مس
فتوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او تقرع او يشركهن ولو مات قبل اسلامهن
لم ترث ولا عليهن العقد على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله خانية اختيار
اما بالقول مثل اخترت او اسكنك واما بالفعل كالوطء او القبل او اللمس لشهوة على
الاصل ولو طلق قبل اختيار وطلقت ان اظهار والا بار ولو اختار مرتبا مازاد على
اربع بطل الاربع الاول وبطل البواقي ولو على اختيار النكاح او الفراق ولم
يصح ولو قال صرفت الخمارات التي ست من العشر لم يصرف ولو بقي بعد الاربع المسلمات
اربع وثنيات فاختار المسلمات لنكاح صح وان اختار من الوثنيات لم يصح ويحمل الصحة
موقوفا فاختار الاول لو اسلم ثان على تراخ وهو باطل بكل واحد مانع عند اسلامها

يتعين الفسخ في المتأخرات وعلى الثاني في المتقدمات ويكفي الرجوع على المتهم ويرجع
على اربع كتابيات واربع مسلمات ثم يوقف شيء وكذا لو قال لكنه وطئها
طالق وبانت قبل لمهين الباب الثاني في العقد والوطء اذا عقد الحر غير المقيد على اربع
حرائر او حرتين واستين حرم الزائد ولا يحل له ثمت اماء
وان لم يكن معهن حرة وعلى العبد ازاد على حرتين او اربع
واستين او اربع اماء ولو استكملا العدد في الايام حل لهما بملك
اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق واحدة من كمال العدد بائنا
جاز له نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا
حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او
اختين ومعهما اخرى او اختين بطل واذا طلقه الحرة ثنتا حرمت الا
بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كان تحت حر او عبد فان
طلقت تمتا للعدة ينكحها من شاء حلان حرمت ابدا وفي الامة نظر
ومن عقد على امرأة حرمت ابدا وان لم يدخل بها وكذا ان نكح في العدة
والتحريم دخل ولو لم يدخل بطل العقد واستأنفه بعد الافتراق

فان دخل بها جاء الحد ولها ان جاء بستة منذ وطئها وفرق بينهما وعليه المهر
مع جهلها لا مع علمها وتتم عدة الاول ثم تستأنف الثاني ولو زنا بذات بعل او شبهة او
في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنا غير بها لم تحرم وكذا لو حرمت امرأته عليه بالرضاع
على امرأة حالا بالتحريم حرمت ابدا ان دخل بها وان كان حالا بالعقد عقد ولم تحرم
وعشر اوقب غلاما او مات عليه او احدى بنته ولا تحريم ان سبق العقد ومن تزوج
امرأة حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي متكررا او خمسا سرا يا وجب اللعان
تتمة يكره العقد على الفاجرة المرضع فيهما وان تزوج بابنة بنت وجدة المخلوقة
بعد فرقته والرجوع بنصف المهر مع قرار الاب وبالاب قبل التوبة وبالام مع وجود
الاول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان نكح بطل ولا دين بطل ويجوز
عكسه فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جهلهما في عقد صح على الحر حالا وعلى
من دخل بقصد لم يملك تمتعا فقضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى تموت او احدهما
وكل يقيم لم يحرم ووطء العبد يحرم على غيره ما دامت في حباله وعدة ان كان تحت
عدة العقد الرابع في موجبات الخيار وهو العيب والتدليس وفيه فصلان الفصل الاول
في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة وعيوب المرأة سبعة الثلاثة الاول

فتح ذكره

والبرص والقرن وهو العفل في الفرج فقط او موجبل للكل واحد او العمى والجذام
ان مع الوقاع وجميع المرة بالكسر وان كان دواء سواء تجدد بعد الوطي او كان
سابقا وما يحدث في معاء الوجار ان كان سابقا على العقد والا فلا وبالعنة
وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجددت بعد الوطي ولو مرة او عن بعضها
فاحشة او عن الاصل ثمانية فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت العنة
صدق بيمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله
سنة من حين المرافعة فان وطيها او غيرها فلا فسخ والا فسخت والا فلا فسخ المدة
ولا يسقط لها لو فسخت بعدها ما قبل الدخول في احتساب مدة السفر اشكال ولو فسخت
فطلقها ثم عاد العقد فلا خيار لها اما لو وطيها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار
والجب ان استوعب قطع الذكر به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تقع ولو ان
خصي مع امكان الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق او لم يمكن الا بالشق
او الكسر فالمشهور ثبوت الخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما تجدد من عمى
المرة لا يفسخ به وان كان قبل الوطي ولا يشترط الحاكم الا في العنة لضرب الاجل والفسخ
بعد التعذر به وهو الفسخ بالطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل

حلف المدعي واذا فسخت المرأة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شيء لها
وبعده لها المسمى فان فسخ الرجل فله ما مهر وبعد المسمى ويرجع به على المدلس
فان كانت قد سقط الاول يمكن ههنا الفصل الثاني في المدلس ولو رد بها على
غير المباشرة فرجعت انه فله الفسخ وان حكم حاكم بكتب عمها ودفع المهر الى الموكل
ويتجه به وان قبضها مولاها فلا مهر وتعين عليه ان تأخذ ما يوجب العتق والا فهي
على الرق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به على الغار عبد اتبع بالقيمة
ولو شرطت مهيرة فرجعت بنات فله الفسخ ولا خيار مع دون الشرط
ولو زوجت مهيرة فادخل عليه فبانت ثيبا ردت وعليه مهر المثل ويرجع به
على السايق ويرجع المهر اذا وكل من سيق اليه غير زوجته وشرط
البكارة فظهرت ثيبا فالاقرب عدم الفسخ الا ان يعلم سبق الشبهة على العقد فله والا فيحتمل ان
المهر يرجع لو شرط اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فلا خيار
بدون الشرط ولو زوجت على انها قرشية فبانت مولاة فلها الفسخ ولا مهر للمدخول
ولو اذن امرأة كل من الزوجين على الاخر فلا مهر المثل على الاولى
والمسمى على الزوج ويرد اليه بعد العقد وكل عقد باطل فلا مهر مهر المثل على الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم

وكل مفسوخ بعد الفعة فلها المسمى وللاجير ولها ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل

مك متفرقة الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام ويسن للمؤنة الزوج على اف وبكر بالغين ولا يشترط تمكنه من النفقة على راي ولو تجدد العجز لم يفسخ المرة، ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية

ويجب اجابة المؤمن الى طلب العقد على العفيفة وان كان اخفض نسبا وان يتب الى قبيلة فان من غير رضى فسخ الزوجة قولان ويكره تزويج الفاسق تصوصا شارب الخمر ولو علم عند العقد انها بائعة فللزوج على راي وصرح الشبهة يسقط الحد ويجب المهر والعدة ولو علت وقت واعتدت ولا مهر ويحرم

به الولد وان كانت امة فعليه قيمة لولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة الرجعية ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتعريض بالعكس والتصريح من الزوج للمطلقة تسعا للعدة والتعريض لمن لا يحرم بتحريم الخطبة ويكره الخطبة على الخطبة بعد التصريح بالاجابة للاول عند التحليل بطل العقد على راي وقيل يفسد ولو شرط الطلاق بطل الشرط والنكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل من المرأتين بضع الاخرى ولو جعل مهرا احدهما

دينا كردن

بضع مهر

خاصة بطل نكاحهما ومن الاخوين ويحل بزوج كل اسمائه ويكره الوطء بالاثر وهو كالقبل وجميع الاحكام حتى نقل النسب وتقرير المسمى والحد دون المثل مع فساد العقد والحرمة وتحرم المصاهرة الا التحليل والاحصان وتسقط بها في النكاح المقصد الاخير في لواحق النكاح وفيه ثلثة مطالب الاول في القسمة

وهي واجب في المنكوحة بالعقل ظاهرا وقيل ما يجب لها بدا وتسقط بالرضى والرتقاء والقرناء والمريضة والمحرمة والمعتكفة وان لم يأو الى المحرمة والمولى منها وللقضاء ان الواجب الصحيحة والناشز بلا قاضية دون الوقاع الصغيرة والمجنونة المطيقة والكبيرة يعني انه لا يقضي لها على كل زوج بسليم العنة او لا عبدا او مولى عليه او مجنونا او مجبوبا ويقسم عنة الولي فلو والزوجة حيث عيبها ليلة من اربع والثيب ضعفها والاماء ليلتان وثلث وثلاث وللكل واحدة بسلة ولا يخرج الا خلال الا بالاذن او السفر ويجوز لبعض ان يتبرع من ليلته وتلاقا مع اولاده بسلة وللحر بسليمة والكتابية كالامة ولو اعتلت جعلها فلم يجب القبول ولو هبته لاحدهما قبل القبض بطل هبته ولها الرجوع ولو هبته للمستقبل ولم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض لو اعطاها

والخصي

ولا يزور الضرة الا مع المرض فان اقام بمنزله لم تعض على راس ولو عجزت الامة
بعد بيتي الحرة فلها ليلتان ولو كان عند الثلث فلاثة وابيت عند الامة ليلة
قيل للحرة فاذا عدلت عند الحرة ليلتين وله البيت في بيوتهن او بيته الا بالشرط
والبكر تخص بسبع والثيب بثلث ولا قضاء ولو كانتا تحتهن فالسبع والثلث للبكر
وسبق القرعة في تعيين المسافرة معه والعنونة مبنية في الاقامة على طلاق الوجه
وتخصيص صاحب الليل هو جماع والا فلها في حضور نوبة ابويها ونحوها في العتمة
قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم عادت استبقاء اثنتين اقامت عند الناشز
بعد العشرة والثانية بعد الثلث فمن كل ثلث فلاثة ليلة لها
وفي الزوجين في البلدين تقسيم عند الثانية كالاقامة عند الاولى وكونها
بادنه استحب الاعتمار وتخير فيه بمنزلي ولو طلق الرابعة بعد حصول التمام
تزوجها قبل تحب العتمار وفيه نظر خاتمة تحب [illegible] روجته الحر على الرقيق
وتجب النفقة وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وغلبها فاءت في الاجرة
في الفتح بان تحول ظهر في النشوز فان فاءت والا مضت بها غير مبرح ولو نشز
الزوج الحاكم بانهاء حقها ولو سقط بعض حقها فمن نفقة وكسوة استقرت له حل

الفصل الاول

له فقوله ولو نشزت اسعاد خيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها
ويجوز من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلا من غير اذن فيه ان اتفقا على الفرقة
لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ويلزم ما يشترط الحكمان
من الساقي ولو اغاروا او منها بعض حقها فبذلت مالا للخلع وليس له اكراهه

الفصل الثاني في النفقة وسببها ثلثة الزوجية والقرابة والملك وهذا فصلان الاول في
الزوجة وفيه بحثان الاول الواجب ثلثة اشياء الاول موسنة الطعام وقيل مد
والحق قدر الكفاية فمن غالب قوت فان لم يكن ما يليق بالزوج وجب الاعلى وفي ثمنه
اللحم والجبن واصلاح اللحم وله وضع الجبن ولا يكفيها الاكل معه ولو خل فاكرت
ان اكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة الواكهة الثاني الادام
ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر ولو بذلت الجيد
ليس له ولها اخذ الادام وان لم ياكل الثالث الماعون ان كان نفسه او بشيء
او يشتريه لها او ينفق على غلامها ان كانت من اله ولا غير به اكثر من واحد
وان كانت تخدم نفسها ولو لم يكن من اهل الخدم الا في المرض فيجب وان طلبت
مستخدمة الخدمة لنفسها لزم ولو تخدم نفسها لم تجب الاجابة وله ابدال خادمتها

المأكولة غير ربيبه واخواته سائر قدمها الواحدة او ليس عليه بكناس من بيت
ابويها مسكنها حولا ومنها مسكن الخروج الرابع الكسوة وهي في صيف قميص
وسراويل خمار وملحفة وفي شتاء الجبة للقطن والفراء والنوم
ورخ فرشك الى عادة اهلها ويزاد على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كان لزوجها
جاه على عادة امثالها ولابد من خفة وحصير ومخدة وآلة البطخ والشرب من كوز
وجرة وقدر وسفرة الخامس آلة التنظف كالمشط والدهن والمزيل للدرن
ولا يجب الطيب ولا الكحل لما فيهما من اكمل للنوم وتناول السم والاطلية للرجل
ولا يجب الدواء والمرض ولا اجرة الحجامة ونحوه ولا احكام الاماء السادس
المسكن فرد يليق بها اما جارية او اجارة او ملك وله المطالبة بالتفرد
في مسكن عن مشارك غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته لو عاد عنها
يدرهم جاز وان مات في اثناء اليوم لم يسترد ولو شرب استرد
ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزايد غير يوم الموت والاكل والكسوة
والمسكن واللحاف والمملوك بل الاستخدام ولو منعها التمكين
التام استوفت ممن دونه ولو دفع في نفقة مدة فماتت فلكنها ولا اعتراض

مسافرا او استغنت ولو خلت الكسوة قبل المدة المعتادة لم يجب البدل ولو بقيت
وهي في يدها فللمطالبة ما دامت وله وطلقها استعاد الكسوة وما زاد عن النفقة يوم
الطلاق الا ان تقصر المدة التي قدرت لها فيلزمه ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة
الا ان يتمكن التام ولو حضرت رحله الغائب وبذلت التمكين عقيب الحاكم
لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدره وصوله او وكيله ولو طالبت الناشزة
لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول فلو ارتدت سقط نفقتها
فان عادت وجبت ان لم تعلم وسقط على الباين مع ادعاء الحمل في ظاهر المذهب
واستعيدت ولو اعسر بنفقتها سقط السابق ان قلنا ان النفقة تملك البحث الثاني في اللواحق
وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت
زمانا ناشزة غير عدد او كانا مسافرين والولي ان اسلمت امة ليلا او نهارا
الى الزوج وجب النفقة والا على المولى وسقط بصغر الزوجة بخلاف الجنون
وارتدادها ونشوزها وطلاقها بائنا الا الحامل ولا تسقط بعسر الزوج عاجزا عنها
ورتقها وقرنها وعظم آلة الزوج صحيحا ومجبوبا في الواجب من دون اذنه وعكسها
وصومها الواجبين وحجها وطلاقها رجعيا وبائنا مع الحمل ولو انكر دعواها
حيضها ر

تا فی الطلاق عن الوضع بائنا منه وعلیه النفقة وله معاضها به یسیر مع یسارها
وبدء بالنفقة علیه ثم بالزوجة ثم بالاقارب **الفصل الثانی** فی النسب ویجب النفقة علی الاب
وان علوا والاولاد وان سفلوا لا غیر بشرط وفقرهم وعجزهم عن الکسب وتتم
وقدرة المنفق علی فاضل قوت یوم عما یلزمه لنفسه وزوجته لان الاسلام وسبب علی
غیره حتی لا یرث من الاقارب ویتأکد الوارث ویجب قدر الکفایة من الطعام والکسوة
والمسکن ویباع عبده وعقاره فی النفقة ویجب الکسب لنفقة القریب ولا یجب الاضافة
ولو غائبا لم تقض الا ان یلیره مال یستدانه وعلی الاب النفقة علی ابنه فان عجز او قعد
فرض
فعلی الجد له وان علا ولو عند موافقی الام ومع عدمها او فقرها فعلی ابویها وان علوا الاقرب
فالاقرب ومع التساوی الشرکة ویتفصل عن قوته ما یکفی احدا بویه یشارکه فی نفقة
والولد اما احد الابوین والجد فیختص الاقرب ولو کان الاب والابن فالنفقة علیهما کما مر
اما الاب والجد الموسران فالنفقة علی الاقرب ویجبسه الحاکم لو غائبا وبیع علیه
الفصل الثالث فی نفقة المملوک یجب نفقته علی المالک ویجبر المالک بین الانفاق
من کسبه او من کسبه وارتفاد برسل عادة مماثلیه امثاله من البلد فان امتنع
اجبر علیه او علی البیع ولو خارجه ولم یکفه الفاضل فالتمام علی الموسر ولا یجوز الی جهة

باکثر من کسبه والفق والدیر دام الولد سواء ویجب نفقة البهائم المملوکة بالغا فان فضر
علفها فان امتنع اجبر علی البیع او الانفاق او الذبح ان کانت مما یؤکل ویؤتی
علی ولدها کفایة من اللبن مع حاجته **المطلب الثالث** فی احکام الاولاد من بلغ
عشرا فاذا زنا وان کان خصیا او مجبوبا ثم ولده ما بعده الدایم بعد الدخول قبلا او دبرا
ومضی ستة اشهر من حین الوطی الی عشرة حتی به ولم یجز نفیه ولا یبقی عشرة الا لقان
ولو لم یدخل او جاز لاقل من ستة حیا کاملا او لاکثر من عشرة او کان دون عشرین
او کان خصیا مجبوبا لم یلحق به ولا یجوز الحاقه به ولو جاءت به کاملا لاقل من ستة اشهر
من طلاق الاول فهو للاول ولو کان ستة اشهر فلثانی ولو وطیها اثنان فی طهر واحد او عقدا
للنکاح الصحیح وآلا فو بشبهة ثم جاء الولد لستة وللی ما طارح کافرین او مسلمین
او عبدین او مختلفین ویلحق الولد بالواطئ المنفرد والاقوی المتزوج وبالواطئ
المشترک والدعوی المشترکة تنفی بالقرعة مع عدم البینة ولو ادعی مولود اعلی اثنین
غیر بان ادعی وطیه للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البینة لحق الولد ولو ادعی
واحد زوجته ولا ثالث لهما لم یلحقها بقرار الاب والقول قول الزوج لو ادعاه فی احد
او الولادة مع سبق نفیه بغیر لعان ولا ینفی الا باللعان ولکل واحد فی

في المدة ولو وطيا زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر من الطلاق فصاعدا ومن يومئذ الى ان تلم لو قال اعتقد كونه منه ولو لحق من ماء ولد لم يكن
الحاقه به وان تزوجها بعد ولو ولدت بعد ستة اشهر من حين وطيه الى عشرة
وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد ذلك لحقه به ولو وطئ المولى
واحنى فالولد للمولى قيل ولو وطئ اسقاط ولم يحيض ولم يحبل يوصى له بقسط دون
نصيب الولد ولو نشأت من وطئ الى عشرة فان ولدت لستة اشهر فصاعدا من
حين وطئ الشبهة فالولد له وان ظن بائسا ولو وطيها الشركاء وتداعوا الولد الحق
بمن يخرجه القرعة ويوم حصل السابقين من قيمة الام وقيمته يوم ولد حيا ولو
ادعاه واحد الحق به وغرم وده يجوز نفي الولد للفراش ولو تشهد على ولادة
من وطيه الحق الولد به فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن
الموت او الطلاق فاعتدت ثم بانت الى الاول بعد العدة والولد لاقل من ستة
ويجب عند الولادة استبراء الامة بحيضة او الزوج ويستحب غسل المولود
والاذان في الاذن اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات
وتربة الحسين عليه السلام والتسمية باسماء الخمسة او اكبرهم ويحلق من الى الاذقان

ويكره تكنيه حكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب باسم السابع حلق راسه والتصدق
بوزنه وسبا او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان
حتنه ختن
يلفق وا العقيقة عن الذكر والانثى بالشاة شرايط الاضحية ولا يكفي الصدقة
بثمنها ويحيض القابلة بالرجل والورك ولا يستطعمه استحبابا لاهل الاب
بيان
ولا يمنع بعد ازوال ويكره بين الاكل منها وكسر العظام كلام في الحضانة بهدر شرطها
والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان في الذكر وفي الانثى
بدار
سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت
ولو مات الاب استحق الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان
بتزويج
للاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فللجد او
فان عدموا فالقرعة للاب كالارث ولو تعدد واقرع وتسقط بلوغ الصغير
ولا يسقط الا بارضاع الغير ولا يجب على الام الا مع فقد المراضع ولها الاجرة
على الاب ان لم يكن للولد مال ولو اجبر عليه وكانه حولان ويجوز
بالرضاع
زيادة شهرين ولا ازيد فيها واقله احد عشر شهرا فاعلى طلب الام
مثل اللبن في اولى ولها ان ترضع بنفسها وغيرها وله دفعه الى المتبرعة او الاجنبية

ومحرم التميمي

بالاقل ان لم يرض الام والا فمن احق والقول قوله في وجود التبرعة ويستحب
ان يرضع لبن الام كتاب الطلاق وفيه مقاصد المقصد الاول
في الطلاق وفيه مطالب المطلب الاول في شرايطه ويشترط في المطلق
البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان مع عته والمغلوب على المجنون
ومن بلغ فاسد العقل والصبي والسكران والاكراه فلو اكره لم يصح
ويحصل الاكراه بالتوعد على المفرة بالمكروه او بمن يجري مجراه كالاب والولد
وان كان يشق التفرع عنه لا الضرر اليسير من القاء ثوب ونحوه فلو قصد فعله
بالصيغة من دون ان يقصد الطلاق لم يقع وان تلفظ به وان تلفظ عالما بمعناه
الزوجية فلا يقع بالملتبسة وبالبكر اليمين ولا يعرف الى جهة الاصل وعلوه
الدخول بها الى مثل اما غير مدخول بها من حيض ونفاس ولا يشترط في فائدة الاقراء
ولو طلق الغايب صح وان كان في الحيض الا ان يعلم اشتمالها على
والوطي الى خبر ولو طلق الى مدة او الغايب دون العدة وصادف خلافها
بطل وان لم يعلم وتصديق المرأة ولو خبر بغير طهر او بتهمة جاز فلها
مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والى خبر المنقطع غيابه
ان غاب ص

الغايب وان يكون مستبرءة فلو طلق مسترابة في سن من تحيض وهي حايل لم يقع
ظهر المواقعة بطل الا ان يمضي للمستبرءة ثلثة اشهر من حين الوطي والمطلق بالصيغة
المجردة عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق والا فوس بشير وغير المتمكن
ان عجز عن الصيغة الى ان يترجمه ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع شيء من الكنايات
وان نوى الطلاق مثل خلية وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك او امرك طلاق
او الطلاق انت او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب طلقت فقع
ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلثا او اثنين صح واحدة لا فرق
ويقع الثلث من الحلف لو اعتقه ولو قال انت طالق حتى طلق او اقبح
صح ولو قال ارضى فلان وقصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا النيام غير المفيقة
مثل نصف طلقة او بعد طلقة او مهما اما لو قال نصف طلقة او ضلها طلقة او بعد
طلقة او نصف طلقتين لم تقع وايقاع الطلاق بالزوجة فلو قال انهمك طالق
او فلانة الاجنبية طالق او يا زوجتي او رجلها او راسها او وجهها او فخذها
طالق لم يقع والسماع عدلين فذكرين انشاء الطلاق وفقد تو بجرد عن الشهادة
لم يقع وان سمعا اقرارا او احدهما به والآخر بانشاء او لم يسمعا بعد

فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار لم يقع وكذا
بالاقرار حكم عليه بظاهره ان لم يجحها والاشترط تعيين المطلقة على رأي فلو قال
لزوجاته احدكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو اثنتين صح ويعين من شاء ولو مات قبل
اقرع ولو قال لزوجته وجنبيته احدكما طالق قبل قوله في قصد اجنبيته ولو قال طالق
وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد اجنبيته ولو قال لاجنبية
انت طالق لفظ انها الزوجة لم تطلق ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال
انت طالق طلقت للسببية ولو قصد المخبرية لفظة انها زينب فالوجه عدم الطلاق
ولو قال زينب او عمرة طالق عين من شاء ولو قال زينب او عمرة وهند طالق
عين الاول والاخيرتين ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال
زينب طالق بل عمرة طلقت المطلق الثاني في اقامة وبائن وجعي فالبائن
طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة وتخلله والمباراة ان لم ترجعا
في البذل والمطلقة ثلثا رجعتين وما عداه رجعي يقيم ايضا الى طلاق السنة و
وطلاق العدة فطلاق العدة ان يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها في العدة
ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعلت ذلك طلقت الا بالمحلل وحرم

في المتن بكلمتها منهما رجلان سواء وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على الشرايط ويراجعها
الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد الثالثة وهو راجح في العدة وطلق
قبل الوطي صح ولم يكن للعدة وان كان في طهر المواجعة وكل قرء مطلقة ثلث منهما حيضان
يحرم الا بالمحلل ولا يجب الطلاق لكن يسن ولو اولى الغائب بعد الخلو والدخول
الطلاق في الغيبة لم يلحقها الى بلغته وليس للغائب ان طلق الا ترويج برابته او توى
او ماتت الزوجة الا بعد بلغته اشهد الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه شاهد او
او بلغته اشهر ويشترط في المحلل عوده واستدخاله وطيه ايلاجا مغدوما وطيه حلالا حتى
يغيب الحشفة وان كان خصيا او اكسل وفي حرم ما دون الثلث وايلاج وحل
الذمية بتحليل الذمي لو اسلمت وكل امة طلقت مرتين منهما رجعة يحرم بعدهن الحل الا
بعد مصاهرة وطي المولى والحل لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على حرة ولا تحل لو ملكها
المحلل بعد الاثنتين او في وطي الحيضة والحايض قولان في نصف الثمن في لو عاد
التحليل واقتصار العدة مع الامكان وفي ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل
كلام في الرجعة يصح لفظا كراجعت وراجعتك وارتجعت وانكار الطلاق وشاهد الرجعة
مجرد عن الشرط وفي توقف استدخال كالوطي في العدة او الاقرب لا وتصح مراجعة

الذمية دون المرتدة الا اذا اجتمعت فيها ولو راجع فانكرت الدخول او لا قدم
قولها مع اليمين وكذا لو صدقته بعد ما اعتدت الاقراء بالحيض في الحمل وفي عدم الاقراء
دون الاقراء بالاشهر ولو اعتدت الوضع قبل وان لم يخرج الولد ولو اعتدت بالحمل
واخرجت ولدا فانكر الزوج الا ولين قدم قوله ولو اعتدت الاقراء فادعى اجنبي
قبله قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعي في العدة لم يلتفت الى انكار المولى وتجب
الاشهاد في الرجعة بجواز الخلية بالصلاح ويكره بالمحرم ويقيد حكم الصلاح فلو زنا بها او
لطم على امها افاد التحريم ان تشزنا بالزنا ولو لطمت زوجها على اللواط
لحرم عليه امه وابنته ونشزت الامة النهي وكلف من بلي بالقضاء
او ابراء على عدم الاستدانة وجب التورية في الكذب والبينة شهود الحبس من الخصمين
المطلب الثالث في العدد وفصوله اربعة الفصل الاول في عدة الحرائر في الطلاق
العدة على غير المدخول بها وان خلا وجب بعضها بالخلوة قبلا او دبرا وان كان صبيا
ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين قبل يجب العدة بامكان المساحقة ولو خلت
اعتدت قطعا اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض عدتها ثلثة اقراء دمي الاطهار
وبرؤية الدم الثالث ينقضي العدة وان كانت تحت عبد وتعتد بالاقراء المستحب

ولو لحظة ولو تعقب الحيض الا قصى صح الطلاق ولم تعتد في الاطهار والمرجع في الطهر
والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما واكثرها في الاخيرة والله اعلم
وان كانت ممن لم تحض او لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة على اياسة
والصغيرة والمستراببة تعتد بالاشهر سبق من الاطهار الا شهر ولو ارتابت حيضا في اثنا
وتاخرت الثالثة والثالثة صبرت تسعة اشهر ثم اعتدت ثلثة ولو آيست بعد حيضة اكملت
بشهرين ولو كانت تحيض في كل سنة اشهرا وحاضت اعتدت بالاشهر والمضطربة
ترجع الى امها او التميز فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز
لها الزواج فيها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل النكاح والا عتد بوضع الحمل وان
تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحققه حمل لا مع الشك ولو ادعته صبر عليها تسعة
اشهر ولا تخرج بوضع احد التوءمين ولو طلق الحامل مستريبا اعتدت بالاشهر ومن استبان
حملها اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استانف عدة الوفاة من الموت
والاقرب قولها لو اختلفا زمان الوضع واقصاه في زمان الطلاق وبالعكس يقدم قولها لو
لو لم تستبن الا بعد اقرارها بالانقضاء فالاقرب الحاقه بما لم يجاوز العشر والفسخ
كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق وان مات الواطئ ولو تزوجت في العدة لم ينقطع

ولو اجابها فادعت بعد الانقضاء فلها الاقل من قولها

رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام والكسوة والمسكن كما كانت له
او ارسلها مولاها ليلا ونهارا او دبرتها ولا تجب للبائن الا ان تكون حاملا
ولا لكن من شبهة حتى تنقضي ولا في المتوفى عنها وان كانت حاملا ويحرم
اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان تأتي بفاحشة او تؤذي اهله ويحرم عليها
الخروج وان كانت في حجة ندب ونحوه في الواجب فان اضطرت خرجت
بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر في البائن ولا المتوفى عنها ولو انهدم
او انقضت مدة الاجارة وجب كذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحول
فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول ولو طلقت وبقي رحلها اعتدت في الثاني
وان رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثانية ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني
ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها حاضرة ارتحلت ولو طلقت في السفينة
وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بحقها ولو كانت في منزلها ولم يطالبه
فلا اجرة لها وكذا لو استأجرته ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى قبل الحجر
مع الغرماء بما في الاشهر والحايض بما قال من الاقراء فان نقضت في الاكثر
بانت وكذا الحامل بما قوله في مدة الاقرب بانت زايد المقصد الثاني في الخلع والمباراة

زوجها

المسكن

اقامت مع الاهل ولو ارتحلت اهلها

وهو

هي مختلعة على ما بذلت هي طالق

وهو قطعها ... الاول في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت
او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على كذا او هل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق
قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلق بعوض في الخلع
لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف
من غير سؤال لم يلزم الفدية وصحت الطلاق وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف فطلق
على الفور بانت ولو قال فدية وكان رجعيا ولو شرط ما يخالف مقتضى الايقاع دفعة وبعده
عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد فاما صحيح ان رجعت رجعت او شرط الرجوع في البذل
اما لو قال خالعتك لتستسلم يصح وان شرط وكذا ان اجمعت في الفاظ الثاني
المختلع شرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عنه ولم تحل الطلاق
والشرط ومن المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي وان كان
خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئ او القيمة عند اهله الثالث
المختلعة كل زوجة معقود دائم جائزة التصرف طاهرا من حيض او نفاس لم يقربها فيه
مع انها لا يحل من دون الحيض وكان وجها عالمه او ما يحكمه شرط
المطلقة وان يكون الكراهية منها فلو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض وقع

وقوع مجرده ...

فهو جبر وان عرض لم يصح من العامل وان كان عبدا وغيره حمل بما كره كذا في الكافي
والاصح ان الطلق الرجعي الاذن لزمه مهر المثل ولو ازاد خمسة وكذا تتبع ما وصل اليه بدل ولو
بذل عبدا فان اذن صح والا بطل البدل خمسة وتبعت بمهر المثل او القيمة والكتابة المطلقة
كالطلاق والمشروطة كالتعليق ولا يجب لو قال لا وحق عليك مشكرة بل يستحب الرابع الفدية
وهو كل مملوك وان دعا اخذت وشرط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين
النقد والا فالبلد ولو لم تعين الجنس ولا القدر او وقع على حمل الدابة والجارية بطل الخلع
ولو بدلت غرة بطل الا ان تتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو مات الحامل قبل قبضها بطل
ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل من الاصل والزايد من الثلث وصح البذل مع
ومن وكيلها وممن يضمنها وان نهاه والاقرب المنع في المتبرع ثم لو قال طلقتها على الف
من مالها وعلى ضمانه او على عبد بها وعلى ضمانه صح فان لم يرض ضمن المتبرع ولو قال ابرأ
طلقتها وانت بري من صداقها كان رجعيا ولم يبرأ الا ويتسلم له العوض ولو بان
نقصه معيبة او رضاعا صح وتؤخذ قيمة رضاع ما تت اخذ الثلث من تركتها ولو طلق العوض
قبل القبض صحت مسماة او قيمة ولو وجدت دون الوصف فله الرد ولو بان الحامل سيدها
فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابرسيم كتابة فله قيمة الابرسيم

النصف ولا

ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعها بنقدين واحدة فعليها بالسوية ولو قال طلقتها
على الف وطلق واحدة فله النصف ولو عكس طلق الاولى وقع رجعيا وثانية لغت ولو قال
وهو قال طلقني بهذا الالف فمتى شئت لم يصح فان طلق فرجعي المطلب الثاني في الاحكام
يعتفي الخلع الصحيح فان رجع في البذل والعدة صار رجعيا وله الرجوع فيها ولو رجعت
ولم يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة او انما يصح لها الرجوع في حالة يصح
يصح له الرجوع في الصحيح وليس له الرجوع في الصحيح من وجوعها في البذل وله
في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها على العدة لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به
ولو قال طلقتك طالقا ان قبضت الالف ولا رجعة لم يصح وان فعل ولو قبضت حيض
فعل فله الالف ولو طلق واحدة فله ثلثها على الرأي ولو قال طلقتك واحدة بالف فطلق
ثلاثا فله الالف ان جعلها في مقابلة الاول وان جعل في مقابلة الثاني او الثالثة
صح الاول رجعيا ولا شيء له ولو قال في مقابلة الجميع فله بالاول الثلث ويخلع بكلها بازيد
من مهر المثل ولا يكمل ما قل منه فان فعل ازيد صحت الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا
ولا يبطل الوكيل ولو خلع وكيله بما قل لو طلق بطلا ولو حلف في ذلك على ما الحلف على قدر
او يكمل او قال خلعتني بالف فبرئ وقد زيد حلفت ولا رجوع فلو رجع على زيد اما لو اداه

ضمان ولم تقبل المبارأة كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية
منها وجب اتباعه بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له
الزايد على ما اعطاها **المقصد الثاني** في الظهار وفيه مطلبان **الاول** في اركانه
وهي اربعة **الاول** الصيغة وهي قوله انت او بدنك او روحك او حق علي او مني
او عندي او مثل ظهر امي او مثل ظهر اختي وكذا الوتر كالصلة فقال انت كظهر امي
ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع وان قصد الظهار
قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او ملكك او نصفك على كظهر امي لم يقع ويشترط
في وقوعه سماع عدلين وفقه ولو جعلها ايمانا او علقه بالمضاء لم يقع
وفي وقوعه في الاضرار قولان بالمنع والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه بالطلاق
لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي
وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا
ولو قال انت وام كظهر امي وقع الظهار ان قصد ولو ظاهر من احديهما
ان ظاهر الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر الاجنبية
او اجنبية وقصد الطلاق وقع عنده وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال انت علي

غير وضع قبرها وظاهرها وقعا **الثاني** للظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره
وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب
ان كونه غير الوطي مثل الاسم **الثالث** المظاهر منها ويشترط ان يكون ممن يصح
بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع وظهار الحائض والمحرم والصائم لغير نهارها يقع
ان كان حاضرا وفي صوم وقت الحيض ولو كان غائبا الغيبة التي يصح معها الطلاق او كانت
وهي بائنة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي العزم عند الشرط
والاقوى وقوعه بالمتمتع بها وبالموطوءة بالملك يقع بالرتقاء والقرنية
والصغيرة والمجنونة **الرابع** المشبه بها وهي الام ايما كانت وفي غيرها من
المحرمات بالنسب والرضاع قولان ولو شبهها بغير الام بعد الظهار لم يقع وقيل يقع
لو قال انت كظهر اجنبية لا كظهر الملكة ولا كظهر اولادي ولا كظهر امي لم يقع
اوزوجتي اوامي ولو قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع **المطلب الثاني**
في الاحكام يحرم على المظاهر الوطي حتى يكفر سواء كان بالاطعام او غيره
وقيل يحرم القبلة والملامسة فاذا وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كفر
فلكل وطي كفارة ولو وطيها حلال لصوم استانف وفي الشروط لا يحرم الوطي

الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو بحرام استغفر الله تعالى وليس عليه
الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا يستقر بل يلزم الوطي بعدها حالا طلقها
رجعيا ثم راجعها وهي حبلى بكفر وان تزوجها بعد العدة او كان بائنا وتزوجها
فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشترى احدهما غيره وفسخ العقد سقطت
والمطالبة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين الكفر
والطلاق وينظر مدته اشهر حين الترافع فان لم تفئ ولم يختر حبسه وضيق عليه
طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عليه ولا يخير على احد هما عينا
ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان اتبعه قبل التكفير لزمه كفارة واحدة
واحدة ولو قال للرابعة انت علي كظهر امي ففي كل واحدة كفارة ولو كفر قبل تجدد
العود لم يجزه المقصد الرابع في الايلاء وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة
الاول الحالف وانما يصح من البالغ العاقل للمختار القاصد وان كان محدودا
او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق بعده او الظهار فقد
خرج من اليمين ولا يلزمه الكفارة بالوطي ثم يكفر بعده بالايلاء الثاني
المحلوف عليه وصريحه تغييب الحشفة في فرج امرأته المدخول بها وايلاج القدر

والبكر اما الثيب فالجماع والوطي والمباضعة والمباشرة فان قرن بها نية وقع والا فلا
ولو قال لا جامعتك او لا باشرتك او لا باضعتك او لا طيفن عنتي او جهدي
فالاقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال لا امسستك او لمستك او الامس او اللمس او الدبر
او علقه بشرط على رأي او قال لا وطئتك كلكتي مع حشر آلي منها وفي غير الخبر
كصلاة الليل او قد بر الا فلم يقع وقع على اخرة والملامسة والمباشرة والمضاجعة
وبحبلت فان العدة من المذي دون المستمنى بها على رأي والموطوءة بملك
الثالث المحلوف به وهو اسم الله تعالى مع الحلف او لا يقع بغيره كالطلاق والعتاق
والصوم والصدقة والحج وان قصده ولا بقوله علي كذا ان لم افعل كذا الا مع النية
بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع الرابع المدة وهي على اربعة
مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا يجامعها اربعة اشهر ولم يطأ
في اثنى عشر شهرا حنث ولو قال لا تبتك حتى او حتى الدار لم تكن
مولية لامكان التخلص مع الوطي بالرجوع ولو قال لا تبتك ستة اشهر فطلقها
بائنا في الحال فان وطئ وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا انقضت
والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد فان تمكن من الوطي فلم يطأ وقع والا فلا

المطلب الثاني في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت على الاضرار فذاك وان
رافعته الى الحاكم حبسه بين العفو والطلاق ويطلقه هو ان كان الزوج عبدا او
حرة كانت اذا مر من حين الترافع على رأي فان لم يفئ طلق وقع رجعيا وقيل
وطلقة الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امتناع الزوجة لقرب المدة
والمطالبة بالفيئة بعدها ولو امتنع بعد المدة حبس الامر حبسه وضيق عليه حتى
يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وهو بطلان حكم الايلاء
في الاصل
لا لو سقطت حق من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو وطئ في مدة التربص وجب الكفارة
ولو وطئ بعضها مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وقيل الفاء
عفو الخصم عن العقل والعاجز اظهار العزم على الوطئ مع القدرة وعلى القادر
حتى تخف المأكول اذا كان لا يستريح والقول قوله في مضي مدة التربص
تا خوالايلاء وقوله لو فاء في الاصابة ليس لها المطالبة بعد الالتقاء مع ما
والفرق غلبة القادر وسقط الاستدامة تجدد اغذاء في المدة دون
اعذاره محتبس مدة جنونه وبيطل حصر يقين وبدية ردته ويلزم الحكم بفيئة العاجز
وكذا العنين ولو وطئ واما وفاؤه ويخير الحاكم بين الحكم على مدعي الذ

اذا ترافعا اليه وبين دعواها الى الحاكم وجب لزم حكم لو كان احدهما مسلما ولو
اشتريها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشتراها ثم
اعتقها وتزوجها وقد يبكر الكفارة بتكرر وان قصد التاكيد ولو قال
لاربع وانا تعالى لا وطئتك جاز وطئ ثلاث قضى الايلاء في الرابعة ولو مات
احدهما قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في الباقي
لا مكان وطئ المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطئتك احد عشر فكل واحد يمكن تعلق الايلاء به
ويحنث لوطئ واحد ويحل في البواقي ولو طلق واحدة فلا ايلاء في الباقي ويصدق
لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطئت كل واحد منكن فكل واحد منهن طلقة واحدة
حتى وقع الايلاء في البواقي ولو وطئها المقصد الثاني في اللعان وفيه مطالب ثلثة
الاول في السبب وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا
قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير
مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهور بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان
وليس للحد دخل الا اللعان عن البينة على الزنا فلو قذف سابق على النكاح لا عن
على الزنا ولا على نفي الولد قذف الاجنبية لا البائن وان اضافه الى زمن الزوجية ولو قذف

بالنسب حد ولا لعان الثاني انكار ولده وصفته وجبه بالقذف لو لم تعقد له بالسبب ستة اشهر
منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته ميتا لاقل من ستة اشهر ما لم يشتهر الحمل
ولو اختلفا في زمان الحمل بعد الدخول تلاعنا ولا يلاعن قبل مضي عشرة الا الولد بعد
واذا اقترف بولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ولحقه ولا لعان
وكذا لو لم ينكره حتى سكت على اشكال ولو سكت حتى ضحك او اشتغل بما يقطع
عادة كما لو كان في صلاة او اكل او شرب او تسمع او اخذ في امر اخر فله النفي بعد ذلك
فيكذب نفسه ولا يجزئ النفي بالتهنئة ولا بالعزاء بسبب الولد ولا بالصفاقة وجاز النفي
عند احتمال احد شروط الالتحاق وللحامل نفي ولدها الشبيه بشيء ولا لعان ولو نفى
فادعت الدخول والحمل منه واقام بينة عارضها البينة فلا لعان ولا حد
ولو جمع السببي واقام عينة سقط الحد وفي نفي الولد اللعان المطلب الثاني
في اركانه وهي ثلثة الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده وتصوره في الزنا
القذف الثاني ما لو ولده على الفور ان حضر القذف او سماع الا لعذر كالصلاة والوجبة
ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو قطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة
وان جن عوده نطقه الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها وعدم زوجيتها
امة

والدخول بها على رأي والسلام مع الصمم والخرس وبعض الخرس والمملوكة على رأي وفي
الى حل ولا تصير الامة فراشا للمالك ولا لابيه على قول فان نفى ولدها انتفى ولا لعان ان اعترف
بالوطء ولو قذف المجبوب حد بعد المطالبة فان افاق صح اللعان ولا يلاعن الخصي بعد
وكذا ليس له مطالبة زوجته بالتعزير الا بعد المرة الثانية ولا يسقط ولا مطالبة بنا الا باللعان
ان كان يجتمع ظاهرا ولو تزوجت فاتت بولد دون ستة اشهر منه وعلى الثاني ولكمل عشرة
منه وعلى الاول فليس لهما وان كان لدون ستة اشهر منه وعلى الثاني لعشرة فما دونها منه وعلى
الاول لم يلحق غير الاول الا باللعان الثالث الصيغة وهي ان يقول الرجل اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول الخامسة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين
اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط عنها ووجب عليها
ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والكتابة وقيام الرجل والمرأة ثم
المرأة وتعيينهما والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر بترجمة عدلين ولو كان
ولو تراضيا بغير فلا عن جاز ولو اخل بشيء من الالفاظ الواجبة بطل وان حكم به حاكم
ولو قال زنا بك فلان سقط حدها باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة

والترتيب كالفتان ووقوعه عند الحاكم اولى

ووقوف الرجل من يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور اربعة من المسلمين والوعظ لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير زوجة انقد الحاكم من يتولى الملاعنة

المطلب الثالث

في احكامه اذا تم عنا سقط الحد عن الزوج الى شيء الولد عنه ودونها وزال الفراش وحرمت ابدا فان لكل منهما الاشارة او الكتابة بفهمه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت حد ولم يزل الفراش ولا تحرم وان اكذب بعد اللعان ورثه الولد والابرث هو ولا ان يتوارث به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم ولا اقرت بسقوط الحد ولو اقر قبل اللعان فلا حد عليها الا ان يعيد اربعا على رأي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج حد الا ان يقذفها بعد التعريف نظر ولو اقامت بينة بقذفه فاكذب نفسه حد عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو مات قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد الوارث خلافا لبعض العامة ولا حد في الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذف فلاعن وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوط ولو قذف اجنبيا حد الا ان تقربه

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مطلبان فاما حد الاول العتق فهو

مطلبان الاول الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون ملكتك رقبته والمملوك وشهما ولو قال يا حر عتقت فان قال قصدت تحريرها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حر وامهاء ولم يقصد لم يعتق وان قصد الاخبار او اشتبه لم يعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يصح شرطا ولا في يمين ولو قال ان ملكتك او ملكت او ملكك او ان ملكتك لم يقع وفي ملكت وحسبك كذا نظر وعتق الحمل على الاقرب عدم استراط التبعين فلو قال احد عبيدي حر صح وعين وله حضد واحد ان عرف العتق به والا صح ولو على المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبل عين الوارث ولو اشتبه العين استظهر الذكر فان ذكر صدق وعلى يأد امهور لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم وجهه ليس وان ادعى عدمه لم يكلف القول قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث ستة استخرج بالقرعة وبعدل بالقيمة ولو ان العبد وفى قدره او خرج الواحد حتى يستوفي الثلث وان كان يخرج من آخر وشيء على المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية القرب واشعارا بالحرية والاسلام على اي في العبد المسلم

على راى والملك وعدم الكتابة علم الاخطار لا اظهارة للمولة على راى ولو اجاز المالك
عتق الفضولى لم يقع ولو قوم عبد وله الصغير واعتق صح والا فلا ولو شرط عليه السيد
لزم فان شرط عودة مع الحاجة بطل العتق على راى ولو اتى المدبر بشرط لزمه
لم يعد ابدا وعليه الاكثر ويستحب العتق حضر ماس اتى عليه سبع سنين اعانه الغارم
عن الكتب ويكره عتق المخالف ومن يحرم عن الكتب مع عدم الاعانة مسائل
فى العتق لو نذر عتق احدهما او طلبها وطلبها عتق وان اوجبا على ملك الخلت اليمين
وان ملكها بعقد ولو نذر عتق كل عبد قدم عتق من يقدم فى ملكه سنة اشهر فصاعدا
ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فالعتق على راى القرعة اذا تعذر على راى آخر
ولو نذر عتق اول عائلة فولدت توأمين عتقا ولو اجاب معتق البعض بنعم عتق
كل الا ان يقصد مجانبته فلم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان عليه مال فهو لمولاه
وان علمه ولو اعتق عن غيره باذنه تعلق الى آمره بعتق ولو على العبد او اجنبى
او اعتق عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وجرح قبله عتق ولو سئل احد عتق ولو بان
وليس لوارثه شراؤه اشترى وارثه وعتق المطلب الثانى فى حرية وبعضه
الاول المرائر فى اعتق فوره ساعاته عبده مرى العتق فيه اجمع ولو اعتق بعضه

اورجيه لم يقع ولو اعتق حصة قوم عليه وعتق بشروط اربعة الاول الياسار
فاضل عن مؤنة يوم وثوب كاف للبدن ولو كان عليه دين غرقه ماله
فهو معسر فلو كان اذا مات فتقسيط حرم يسير لا يمنع اداؤه الى الورثة ولو كان موسرا
بالبعض سرى بقدر الغنى ولو كان معسرا استسعى العبد فى حصة الشريك غاسع فطاهره
الشريك دينا ولا تعتق الا باداء الثانى العتق اختيارى فلو ورث نصف ابيه
لم يسر على راى ولو اعتق او اشترى سرى الثالث ان يتعلق به حق يمنع البيع
كالوقف والتدبير على راى الرابع ان يتقرب بعتق بعضه او ثلثه فلو اعتق نصيب شريكه
او لم يقع ولو كان عتق نصف عبده انصرف الى نصيبه كالوباعه او اقر به
وهل يعتق باداء او باداء فصاعدا قولان وقيل ان اداه بين العتق والا عسار ولو اعتق
اثنان فوجب حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا ويعتبر القوة فى العتق
ويشترط قدوم المعتق بوصف وبسياره ولو اعسر ويقدم قول الغارم فى القيمة على
راى وقول الشريك فى السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه
سابقا استوى الملكان كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر
وعتق نصيب المدعى مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر الى حصة الغارم

والمرض معسرا الى الثلث
هامله
والميت معسر

ان كان ابوه رقا وان كان في الاصل مولاه والمعتق الام وان كان ابوه
معتقا مولاه مولى ابيه لانه اعتق ولد المعتقة صار كجملة كبعده اما كاشتري
امة لهم وتزوجها فكل من ولد له والعبد مولى لصاحبه وكاشتري امة
فاعتق الاب عبده ثم مات العبد بعد الاب وترك ابنا مولاه ولو اشترت
ثم مات العبد
ثم مات جميع
الاب
عبدا المعتقة ابا ما فميراثه لها بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء
والنسب اما ما فالاقوى ان مولى العقار يرثها لعدم الجبر اذ الولاء انما
اذ لا يجمع استحقاقا للولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب وابنه ولدا مولى كما
ثم مات العبد بعد الاب فلكل سدسه لانه لا يرث والباقي بينهما نصفين
الفريق بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرثه الاب ولا يتعصب عليه بل مولى ام
واب المعتق اولى من مولى الاب ومعتق معتق المعتق اولى من معتق المعتق
المقصد الثاني في التدبير وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلاثة
اللفظ وصريحه انت حر بعد موتي او اعتقتك او عتيق او معتق او انت حر عن
والمقيد بر
او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق
مثل ان مت في مرضي هذا او في سفري هذا او في سنة كذا او الى شهر كذا

والوجه وقوفه بعد وفاته غيره كرجوع المعلم كره ومن جعل له الخدمة ولو قال المدبر ان
اذا مت فانت حر ولم يعين شيئا عتق بموت احدهما حتى يموت الاخر وليس
للوارث بيعه قبل موت المشترك ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان
قدم الحاج فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم
او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي المطلب الثاني في الكتابة
وشرطه بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي
وان عقل ولا تدبير المجنون والسكران والاكراه والخطأ
والكفر والاقرب عدم صحة تدبير الحربية من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم
مدبره وهو في عصمته فمات مولاه قبل ان يسعى عتق من الثلث فان لم يخلف غيره
على الاقرب فان كاتبه الكافر واسترقه المسلم ولو دبر عبدا من عبد مشترك
لم يسر الى نصيب شريكه ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وان
كان عن غير فطرة على اشكال والاصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح بالاشارة
بالاشارة المعقولة المطلب الثاني في احكامه التدبير صحيح لازم
وفي جعله متى شاء المدبر ولو قال ان مت في مرضي هذا فانت حر فبرئ ثم رجع

لو جنى بعض عبيده على بعض ثم قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا
لم يقتص ولا في الطرف ولا الارش وكذا لو اما العبد والمساوي قيل القصاص
وليس لان يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطأ لم يكن له
منعه من الارش ولو ابرءه توقف على الاذن ويقتص للمس المطلق للقتص بغضه ولو
حد للقذف لا قبل حريته ويؤخذ من بعض المزية بنسبته من الارش ويعلى رقبته
بقدر الرقبة وفي الخطأ يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن الرقبة بقدر الرقبة فان
عدى للمولى بعض الرقبة بقي مكاتبا ويقتص له من العبد للاسر ولا يزيد قوته

كلام في الوصية لو قال اضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بما يزيد من التركة ولو قال
وشكله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزايد ولو قال اشاركان الى شيئا
وان قل صح والا فلا على رأي فلو قال اضعوا اوسط بخوره وفيها وسط قدرا
او عددا تعين في الاصح اقرع ولو قضى احج من يحج فيه الثاني والمسألة
من اربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال ان عمر فحر كما به
فقد اوصى بالملك يصح ولو اوصى بما عليه صح ويصح لوجهها وبالعكس ولو كانت
فاسدة ولو اوصى بما يقبض من سرج ولو اوصى بحصة وكشي غير عبد مثله صح ان

اوصى بثلثي المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث ولو ارث تعجيزه وان انظره

الوارث المقتص الزاني في الاستيلاد وكل من استولد جارية
في ملكه فاتت ولد ظهر علقة آدمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة
او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ رحمه الله وكذا النطفة وفيه نظر في ام ولد
غير المدة والبطل سابق التصرفات ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها تصرم ولد

ثم ملكها ولد ام

وكذا لو اولد بها حرا على رأي ولو وطئ المرهونة فحملت في ام ولد وبالعكس
ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا تموت المولى بل من نصيب ولدها
بعد موت مولاها فان قصرت تركة لم يجز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان
مات صارت طلقا يجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها فيباع فيه ان لم يكن سواها و
ان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي سعت عليه على راي ووضعت على يد
امرأة ثقة على راي ولو جنت فهما المولى ان شاء، وفكها بالاقل من الارش

والقيمة على راي ولو جني عليها فالارش للمولى في بعضها قيمتها كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان في ذكر مطالب الاول في نفس اليمين
ولا ينعقد الا بالله تعالى او اسمائه المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بغير الله

وعلمه وقصد المعانی لم ینعقد ولا انعقد وینعقد لو قال و جلال الله وعظمته
وکبریائه واقسم بالله واحلف بالله واقسمت بالله او حلفت بالله او
اشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت بحروا او اشهد او اعزم بالله
وکذا لا ینعقد بالظهار ولا بالعتاق ولا بالنذر ولا بالیمین ولا بالقسم
ولا بالمصحف ولا بالنبی ولا بالکعبة ویشترط صدور ها من بالغ عاقل مختار
قاصدا ناویا عن مشیة الله تعالی فلو لم ینو او علقها بالمشیة لم ینعقد ولو اخر
التعلیق بما لم تجر به العادة انعقدت کذا لو استثنی بالبال دون اللفظ وینعقد من الکافر
ولا ینعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذنهما
ولا من المملوک الا باذن مولاه الا فی فعل واجب او ترک قبیح ویقسم بکل واحد
وبها بالله وایمن الله وایم الله وایمن الله ومن الله وعهد الله ولو حلف لیفعلن
ان شاء زید علق علی المشیة فان شاء انعقدت وان لم یشاء او جهل الموت
وشبهه لم ینعقد فان حلف لیدخلن الا ان یشاء زید فقد عقد وجعل الاستثناء
مشیة زید فان شاء عدم الله دخول وقف ولو قال لا دخلت الا ان یشاء زید
فشاء ان دخل وقف ولا ینعقد علی الماضی نفیا او اثباتا ولو حلف لیفعلن کفارة

وان تعمد الکذب ولا بالغاشیة وهو ان یقسم غیره علیه او ینعقد علی المستقبل
بشرط وجوبا او کونه ترک قبیح او ترک مکروه او مباحا تیاوی فعله و
ترکه فی الدین والدنیا او یکون ارجح فان خالف اثم ولزمت الکفارة ولو
حلف علی ترک ذلک او علی مستحیل وان تعذر البر علی الممکن لم ینعقد

المقصد الاول فیما تقع به الیمین وینبغی فیه بعض الفاظه وهو انواع الاول
العقد وهو الایجاب والقبول فلو حلف لیبیعن او لیهبن ولم یبر حتی مات
ینصرف الی الصحیح فلا حنث بالفاسد والمباشرة فلا بر بالتوکیل ولو حلف
لا تبیع فاسدا فباع الباب او امره فحنث علی رای الطرفین وکذا السلطان
لو حلف لا مرن بخلاف غیره ولو حلف لا بیع خمرا فباعه حنث فی قضاء الصوة
والا فلا ولو حلف لیهبن فقبل بر ربا لوقف والصدقة والهدیة والغلة والاجرة
ولو حلف علی ما اشتریه زید لم یحنث بما یملکه بهبة او صلح او شفعة او رجع الیه
بالقالة او رد بعیب او قسمة ویحنث بالسلم والاجارة ولو حلفه بما اشتری زید
غیره حنث بکل ما یعلم دخوله فی اشتری زید فیه ولا یحنث بما اشتری زید وعمرو
ان اقتسماه ولو حلف لا شتری فوکل وعقد الوکیل لم یحنث وان وکل حنث

بیت ر

ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه الى المأكول او نوى انه له

ولو حلف لا يكلم من اشتراه فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث ولو حلف

لا يكلم عبد زيد **الثاني** الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث

الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث ببعض ولو حلف لا شربن ماء الكوز

لم يبر الا ببعض بخلاف لا شربن ماء النهر فلو حلف لا اكل اللحم او الخبز لم يحنث الا

بجمعهما ولو حلف لا اكل الرأس لم يحنث برأس الطير والسمك والعصفور

ويحنث برأس البطي ان اعتيد في المكان ولا يحنث ببعض بعض السمك

والعصفور ويحنث ببعض الطعام وبحنث في الخبز بخبز الارز في موضعه ولا يحنث

في اللحم بالشحم بل بالسمين في الاليه والسنام اشكال ولا يحنث بالمخ والكبد

والكرش ويحنث بما يلقى على اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس

ولا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يبتلعه ولا

على العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر اثره ولو ظهر

ولا يحنث على الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان

والبطيخ على اشكال وبيابس الفاكهة الا بالتعارف والجوز لو حلف لا يأكل فيه

ولا يحنث على الرمان بالسمن وفي العكس اشكال

غدا فاكله اليوم او اتلفه لزم الكفارة بعجلا ولا يلزم السمن لكل ما يؤدم به وان كان مما يعد

كالدبس والعلي ولو قال لا شربت لك ماء من عطش فمر فحرقه لم يحنث ولو لم يحنه لزمه الاشكال

الثالث دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق والرحبة

والايوان ويحنث بالبيت والبيت والصفة وعلى الخرج لم يبر بالصعود على السطح ويحنث على

عدم دخول البيت بيت الشعر والخيمة وشبهها ان كان بدويا او معتادا وبالمسكن

ولا يحنث بالكنيف والحمام وان كان الفعل كالاستدامة حنث بهما فلو حلف لا سكنت

الدار او لا سكنت بيتها حنث بالاستدامة او لا استدامة فان خرج عقيب اليمين

وان لبث ولو ساعة حنث كذا ان خرج اهله وماله وبقي وتركهم لو خرج وتركهم

ولو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث

ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث ولو كان في دار فانهدم كل البيت

لم يحنث ولو انهدم كل بيت في داره حنث والاستدامة بالطيب واللبس كابتدائهما

وان غاب او لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها

لم يحنث بالمكث والاقرب في الطيب الغائب ولو حلف لا تعلق الدار او لا بيتها

ولا ابوابها حنث بالاتيان وعاصة **الرابع** الاضافات والصفات فلو حلف لا اكلت

او لا ساكنت زيدا ام

دار زيد لم يحنث بسكنى الدار لا بكلمه ويحنث بدخول دار بالتى لا يسكنها ولو حلف لا يدخل
بيتا يسكنه حنث بالمسجد والمستأجر لا بالملك الذى لا يسكنه وبسكنى الدار غصبا
على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد هذه او هذه الدار حنث بدخول ما يملكه
فان خرج عن ملكه زال الحنث ولو كانت عبد او زوجة فانتزع ما يملكه على اشكال
وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث باكلها نيئا لا مشويا ولو حلف لا دخل منزل الذى
قرأت فيه دخلت بالنية حنث لا بغيره بالعكس ولو حلف لا دخلت منزلا بعينه فصار
مسجدا حنث بالدخول ولو حلف لا دخلت دارا فصارت بيتا لم يحنث
ولو قال لا دخلت بيتا حنث لا بدخول على السطح ولو حلف لا ركب
دابة العبد لم يحنث الا ان قال ان العبد لا يملك فحينئذ يحنث ولو حلف لا ركب
دابة لكاتب فلو حلف لا ركب سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها
بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته على عمل على الماضى ولو حلف
لا يلبس ثوبا من غزلها تناول الماضى والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها
ولا بما سداه من اللحمة ويحنث بلبس الثوب لو اتزر بقميص او ارتدى
لا بالنوم عليه والتدثر به ولو حلف لا لبس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث

ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او لا يكلم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة فزرعت
فاشكال ينشأ من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن
ولم يسمع المأذون فاشكال لا ينبغى الكلام فلو قال والله لا كلمتك فشج اى ابدا فرع
على حنثه بالاخير ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة
ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن فى التعليل اشكال ويحنث بتسبيح الشرع بنفسه
ولو حلف للمسلم فهو للاول بالخبر حتى لو قال تعمد وقسم عليهم ولو حلف لعمر شارك
الاخير ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم عليه بغلته وهو لا يعلم لم يحنث ولو سلم
على جماعة وهو معهم واستثناه لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف
لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم حنث ولو استثناه ولم يعلم لم يحنث
السادس المحصورات فلو حلف ليرضين الملك فالقاضى احمل الموجود دون
المحبس ولو عين فعزل ففى الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات قبل الامهال لم
يحنث ولو رأى الملك بعد اطلاع القاضى ففى الرفع اليه اشكال ولو حلف لا فارق غريمه
ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث ولو تبعه ولم يلحقه لم يحنث وفى العلم الاول
لا تفرق ولو حلف ليقبرن عبده ماشيا صح وقف وفى العلم الاول

الثانى
مرور كردن

فان خاف الضرر اجزاه التفت ويكفيه جميع الشارح ولا يشترط ان يسن اعادتها
مرتبة بل في التقرير والحد اما في التاديب للامور الدينية فالاولى الاعتود ولا
كفارة ولو مات المستحق الحلف اليمين اما لو مات لا تقضى حقه فانه يدفع الى الورثة
خاتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد وقيل وعرفا
نية التعيين ولو حلف ليفعلن فعل مرة ولا يجب الفور ويقتضي عدد على الاوجه ولو حلف ليقضين
اقتضى الفور ولو حلف ليقتصن من حاله وحل الدين والعين ولو قال الا ان يشاء فلان
فلا الا ان لم يدخل سواه ولو قال لا كلمته الا بحضرة فلان فهو لا على من دخل قبله
ويشمل الكلي الخاتم والعبد والعبري وعلى الاقرب ويحمل الحنث ما لو حلف ان لا يشتري
وان كان بفعل الغير كما لو حلف البقيعة وهو فيها اذا كان ذا بقية حلف
على عدم دخوله ولا يحنث بالاكراه ولا بالنسيان في الاظهر المقصد الثاني
في النذر وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثمانية الاول الناذر وشرطه
البلوغ والعقل والاسلام وادن الزوج في المرأة والتطوعات والوالد في الولد
والمولى في العبد والمقصد والقربة ولو نذر المكره فعل الاذن لم يصح وان تحرر
ولو اجاز المالك فكذلك ولا يصح نذر الكافر ولكن يسن له الوفاء لو اسلم ولو نذر

المسلم

المسلم فلم يقصد القرب لم ان ارته لم يصح الثاني الصيغة وهي ان يقول لله علي
مريضي او قدم غائبي ولو اتى بما يشبه هذا النوع ودفع النقم او ان مت او ان لم افعل او
ما اشبه هذه التوعدات في الزجر فعليه على الصحيح اذا وجد المعلق عليه
ان كان ذلك مما يريده شيئي وان شاء ولا بد ان يكون الشرط ملتبسا او دفع نقمة او
زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يصح ولو كان مما يجازى به كان مخيرا
لكن في الامور الدينية لزمه سواء كان التارك اصيلا لم يلزمه ولا بد ان يكون الجزاء
طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر كالصلوة
والصوم والحج والعمرة والصدقة وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى
ويلزم الصلاة المنذورة طهارة وستر وقيام وقعود ان قدر واستقبال القبلة
ولو نذر المشي فحجة الاسلام او طول القراءة في الفرائض وجب ولو التزم الصلوات
كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني
في الاحكام الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر
صوم شهر متتابع لزمه الشروع في اول الصوم فيوم يتعين ولو شرع في شعبان في شيء

لم يجب قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام
الحيض والمرض على اشكال وايام افطاره في السفر ان قلنا بغير نذر قضاء وفي
ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف وقيل ان لم يتخلل رمضان لم يجب
ولا كفارة والسفر القربي عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهرا ولا يجب
التسلسل ولا يحظ ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد
لم ينعقد ولو نذره ابن البطل يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المسطح الى ايام اليوم
لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوما شاء فلان ولو يوم يقدم زيد ابدا فقدم في
يوم الاثنين لزمه الاثنين خاصة ولا يجب قضاء ايام الوقوع في رمضان
ويصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين
صامهما عن نذره ولا يسقط التتابع لازمة ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليها
ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق ومرض ما يغلب المرض ادمنوا ولو
افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد او ايام التشريق وهو ممن
لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين او نذر
صوم حين وجب ستة اشهر او ازمان خمسة ولو نذر غير محازم ما نواه ولو نذر

شهرا استدعا بما اجزاه تسعا وخمسة عشر وتفرق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان
ومنها وجب الصلوة ويجب ان نذر ها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجب
ركعة وكذا لو نذر قربة اجزاه مهما شاء من الغرب كصلوة ركعة او صوم يوم
او صدقة بشئ ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد ولو نذر فريضة
في مسجد وجب سواء طلعها او عينها او عين احدهما خاصة وتعين مع التعيين
ولو صام وقت التعيين عما عينه لو طلقه بتعريط صار غيره وكفر ومنها الخ
ولو نذر ما شيا تعين من منزله النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد
ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض من المطلق اعاد ما شيا الخ على رأي
ولو عجز ركب وفي وجوب سياق الندرة قولان ولو نذر الركوب فمشى خمسة
وليسقط بعد طواف النساء ويتوقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت
فهو مكة ولو قال الى بيت الله لاحاجا ولا معتمرا بطل ان وجب احدهما والا صح
ولو نذر المشي وعين للقصد بطل ولو نذر اتى بما لولده او غيره ان رزقه فجاء
بما لولده او غيره من الاصل ولو عجز الناذر في عين غيره لم يجز عنه ولو فات الحج
او فسد مضى وجب لقضاء الا ان يكون نذر عام فجر فلا قضاء ومنها اتيان

المساجد او نذر اتيان اى مسجد كان وجب لا بحب اضافة عبادة اليه كصلوة او اعتكاف
ولو قال آتى عرفة لم يجب بصوم غير النسك ولو قال آتى مكة لم يجز الا مع قصد النسك

ومنها العتق او نذر عتق مسلم وجب للبالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفى
المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر ان يعتق
مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة فلو نذر الصدقة اخرج ما يقع عليه الاسم
وبتعين لو قدره بقدر او زمان او جنس او مستحق او مكان فصيد او اعانة فلو
قال مال كثير فمائتان او درهم او قال خطير او جليل فسبعة او اعانة فلو نذر الصدقة
بجميع ماله وخاف الفقر قوته وتصدق بشيء فشيئا حتى يسير فيه ولو نذر الاتيان
به سبيل الخير تصدق على فقراء الموضع او اقرب فرسخ او زيارة او مصلحة المسجد
ومنها الهدى واذا نذر هدى بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى ما لزم ولا
يلزم لو نوى فى غيرها ولو نذر الهدى والطلق وجب افضل هدى النسك ولو نذر
الهدى الى بيت الله تعالى غير المسجد بطل على رأى وان كان لا يتحمل ولو نذر
ان يهدى عبده او جاريته او دابته او دواته بيع وصرف فى مصالح البيت
او المسجد وسوق الحاج والزائرين ولو نذر بكرة او بقرة وجب البقرة بها ولو

نذر بكرة بقرة بما قالوه اللزوم ومن وجب عليه بقرة فى نذر ولم يجد لزمه بقرة
فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر التصدق بجداء او وجب البقرة بها وبل يجب
الذبح فيها اشكال ولو نذر ان يسير الكعبة او يطيرها وجب كذا فى الجداء
ولا قضى مسائل يجب الكفارة بحلف النذر عند احتياره او لو انتفى احدهما
لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا تجب كفارة ولو عجز عن النذر سقط
كالو صد عن الحج وروى الصدقة عن كل يوم عجز صومه وعجز عبد حكم العهد
حكم اليمين وصورته ان يقول عهد الله على او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا
فعلى كذا فان كان ما علقه عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح كان او ترك مكروه
مستويا او كان المرجح فى الدين او الدنيا وجب الاثنان وكل من حلف او نذر او عهد
على فعل مباح وكان الاولى تركه فى الدين او الدنيا او بالعكس فالمفضل الاتيان
ولا كفارة ولا ينعقد الثلث الا بعلى ودون السبعة ان كان شرطا المعصية الترك
فى الكفارات وفيه بابان الباب الاول فى اقسامها وهى امارة او مخيرة او
كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطأ وجب فيها العتق فان عجز فصوم
شهرين متتابعين فان كان فى او على العبد شهرا متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا

وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان والاقرب الحاقه بقضاء الصوم المعين
كرمضان وحلف به وغيره كاليمين وكذا النذر وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان تعذر عليه الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الظهار مع
قتل الولد خطاء او في افطار نهار رمضان بالجماع وهي عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من
احد الائمة عليهم السلام وحانث وجب كفارة الظهار على الاقوى فان عجز فكفارة
يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جواز التكفير بشيء من الطعام او خدمته وجهان
او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امرأة
في عدتها فارقها وكفارة الصوم عمدا وقتي فاتها عن العشاءين ومن نذر صوم يوم
الاثنين فاتفق في السفر صامه وقضاه يوم الخميس ومن عجز عن الكفارة تصدق
بما استطاع والوجه استحباب البدنة الاخيرة. الباب الثاني في حصاها ولها النظر
في امور ثلثة الاول العتق وجب في المرتبة على المالك لرقبته او ثمنه
مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المرتهن

على كفارة رمضان في قتل الخطاء وقيل يأثم ولا كفارة وتوقف شيخنا في المصاب ٢

من الكافرين وان اسلم وبقي من ابويه ولو اسلم الاولان قبل الاسارة
اجزء ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين والصلوة والسبع من عمره
ولا يمنع السبي السابق في الاسلام وان انفرد عن ابويه ويمنع الطفل احد ابويه
فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم يقتضه
والمكاتب المشروط والذي لم يؤد والآبق مع جهل موته وام الولد وشقص
عبد له او مشترك مع يسار او فقر او هلك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة
وان صرف تنوع الحي والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطاء دون العمد والمكاتب
بعتقه عجز الا مروط لا مع الاشتراط فيلزمه ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الآمر
لم يجب العوض ولو ذكر عوضا محرما مالم يلزم ونقد العتق ويجب العتق في
الوارث عن مال الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو نوى الاسير قال الشيخ رحمه الله
يقع عن الآمر كذا عن ابي ويشترط فيها على رأي لانية التتابع ويجزي شهران اهلة
وخامسة بقية الشهر اكمل المنكسر ثلثين النظر الثالث في الاطعام يجب لكل
مسكين مد على رأي من وسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او شعير او تمر
ولا يجزي القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم في الواحد الا في العدد

ولا الطعام النضار مغرور ولا يحرم تفاضل ولو اتحد وجنس الاثمان واحد بل الطعام
الكافر ولا الناصب ولا الفاسق ولا يجزئ اطعام العدد مجتمعين ومتفرقين والطعام الخاص
ويستحب اطعام المؤمنين اولادهم والادام واعلاه اللحم والوسط الجبن واداؤه
الملح والكسوة لكل فقير ثوب وقيل ثوبان وفي العيال لا التفضيل والخف
مسائل كفارة اليمين والايلاء والعهد على ما واحد والمستحب في المرتبة الاولى
فلو عجز بعد القدرة على الاعلى صام ولو دخل الحانث في الصوم ثم وجد الاعلى استحب
الرجوع ولا يدفع الكفارة الى من تجب نفقته عليه ولا الى الطفل بل الى وليه ويجزي
في المخير التفاوت في الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان فصام تسعة وعشرين
يوما فان عجز تصدق عن كل يوم مد فان عجز استغفر الله تعالى ويكره اليمين الصادقة حتما
الغموس في القليل وقد يجب اذا لم يندفع الظلم الا بها وان كذب ويوفي وجوبا
مع العود ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة جحد الله ورسوله ومن الائمة عليهم السلام
ولو كفر فصل الكفر لم يجزئه ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا الا مع التعذر
كتاب الصيد وتوابعه وفيه مقاصد المقصد الاول في الاصطياد وفيه مطالب الاول في شرائط الاصطياد
يشترط في قتل الصيد ان يكبر فوات الروح بفعل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف

والرمح وكل ما فيه نصل وان قل متحرضا والمعراض وان خلا من الحديد اذا اثر الجرح و
كذا السهم الخالي من نصل والمستعيد عند ارساله آلة حلوا على بها عمدا لم يحل وان سمى غيره
او شاركه السهمي ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبير
فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممسكة والا فلا وكذا آلة ولو ارسله مسميا
ولم يشاهد صيدا فاثخن لم يحل وان لا يغيب الصيد وحيوه مستقر حلوه حد فقتل او مستعيد
بعد تسميته لم يحل وان كان الكلب قد اثخنه عقره لا صيد منه وافقا ماته كرون
واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل وان افاد فلو ارسل المسلم
والكافر السهمين فصلاه وهو بعضه آلة او جهلت او غير المسلم حتى بعد مستقر
ثم مات بآلة حل ولو تنكس او استعد لم يحل ولو اثبته الكافر وقتله آلة المسلم او بالعكس
لم يحل وان يرسله لاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعد اما لو زجره فوقف
ثم اغراه حل ولو صاده المسترسل وهو ذو ري السهم فاعانه الريح حل كذا لو وقع
على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم
الا ان يقع بعد ضرب وجرح مستقر ويتحقق التعليم باسترسال عند الارسال
والانزجار عند الزجر وان لا يأكل من الصيد ولا يعود الندرة ولا يشرب الدم

وان تكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط
فيه التذكية وان كان فيه سلاح سوار كان بالسرك والجارحة او السهم الخالي
من نصل او لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبواز
وغيره لك النظر التالي في الاحكام الاحتمالية حل ما يقتله المعلم بارسال المسلم
فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا المكلب والصيد الذي يحل بنصل الكلب
او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والمتوحل اذا تعذر ذبحها بان يعلم
الدكوة كفى عقره بالسيف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى فخاف الفوت غير الناهض
ولو تقاطع الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذكي البقية
ان كانت حيوة مستقرة والا فلا ولو قطعه متفرقين حل الا ان يحيا كرأسها
وكذا مستقرة المكوي فيذكيه ويحرم الآخر ولو وطأه بالعضو بلا جرح الصيد
وعليه الاثم والارش ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه
ان يسابع اليه فان ادرك حيوة مستقرة وجب تذكيته ولو تركه حتى مات حرم
ولا يعد ربا لا يكون سويعة او غطت منه او غيبت في العمار وغيب منه
وانما يحل لو ادركه حيا يقينا او في حكم المذبوح وقيل لو لم يكن سويعة ما يمكنه

يترك الكلب حتى قتله ولو كانت حيوة غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو امتد الزمان
للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حيوة مستقرة وجب تذكيته ولو صيد الرامي غيره ممن يملكه وان
لم يقبضه وكذا الاثر في الآلة كالجراحة بالسيف وكل ما يثبتها والاصطياد بالمثقل
والبندقة سواء حلق في الرضه وبالمحدد يشترط ادراكه ولا يؤثر السكين في الصفيحة وفي البندقة
باب او شجرة في ارض تملكه او كذلك
اشكال ولو جلس الصيد
مستندا قاطع لبنية التملك
لم يحرم على مكلفه ولا يملكه ما لم يحصل
او انتعذر فبقيته ح

باب او شجرة في ارض تملكه او كذلك اشكال ولو جلس الصيد مستندا قاطع لبنية التملك لم يحرم على مكلفه ولا يملكه ما لم يحصل او انتعذر فبقيته ح

ولم يكن كان ادرك ذكاته فهو حلال والا فميتة فان لم يمكن الاول من ذكاته وجب
على الثاني كمال القيمة بينهما بالاول وان اشتركا مع التعدد جرى سبب الحكم ان سقط ما يخص
فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته مجروحا ولو كان مملوكا لغيرهما فقيمته عشرة وحياته
كل واحد درهم وسبعة اعشار نصف الاحتمالات يسقط العشر على تسعة عشر والباقي عشرة منهما
على الاول وتسعة على الثاني وبعضها الباقي نصف العشر على الاول ونصف التسعة على الثاني
والاعتبار بعد الغصب على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني
خمسة فسقط العشر على عشرة ونصف وبعضها الباقي اربعة ونصف على الثاني
لانكسار الرءوس عليها وعلى الاول تمام العشر. المقصد الثاني في الذبح وفيه مطلبان الاول
في الاركان وهي اربعة الاول الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فيحل ذبيحة الكافر
والكتابي مسلما لا الناصب ويحل ذبيحة المسلم والخصي والخالف والخائف والكبير والطفل والانثى
مع العلم وولد الزنا وولد الكافر بالمسلم والكافر في الذبح حرام ولو سمى احدهما
وصار في حكم المذبوح فاعتبار بسماني ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والصبي غير المميز الثاني
المذبوح وهو كل ما يصح عليه الزكوة والباقي على كل حيوان ماكول طاهر بالذبح
فالباقي على حسن الميتة كالكلب والخنزير والباقي على الآدمي وفي المسوخ والحشرات

فولان وطهر بالذكاة كوتوان لم يذبح على رأي فان كان ماكولا حل بالذبح والا
الثالث الآلة ولا تحل الذكاة الا بالحديد مع العذر فالحجر الحاد
قطع الاعضاء بهما كان من بسط او حديدة او مروة حاد او رماية في المطلوب
الس فولان وان كان بالمعضلين ولو في رأس عضو شدة حرم الرابع الكيفية
ويشترط امور خمسة الاول قطع المري وهو مجرى الطعام والسرات والحلقوم
وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع
التمكن ويجزي في الضرورة الواحد من اربعة الثلاثة او اكثر من الحلقوم
والمري ولو قطع من القفا اسرع على قطع الاعضاء فيحل كذا لو ذبح المذبوح حل ولو
تتبع آخر حيوانا بالذبح حرم وان لم يعد الذبح بالتذفيف والسرق على الاقرب
ان عرف ان حركة المذبوح حركة مذبوح بالحلق حل وان علم حركة مذبوح بالحلق حل
وان اشتبه لم يحل الدم المتحلل حرام ولو قطع بعض الاعضاء ثم وقف عليه بعد
ازمانه فالاقرب الاباحة كما لو رمى فصار مذبوحا. وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم
او اليومين ولا يشترط قطع الاعضاء في العبد ولا المستعصي ولا المتردي
في بئر صغير فيها وكذا لو تحرر بعضه بالسوط او الحائط فان كان مما عذر الذبح وتشترط

التذفيف
على الكبش

الابيقع والكركي والكركي الجبلي دون غراب الزرع على رأي وكل الخشاش والهوام
والزنابير والذباب والبق ما كان صغيره كبيره وما عد على الخبيثة والحية والعقرب
وكل ما صيد اهل الماء وما وجد الا ان يذكى والجراد حي كالعقارب والدماء
والوزغان والجعل والدراج والبق والقطا والطيطوي والدجاج والكركي والكروان
والصعو وطير الماء اذا كان صيد الحلال او وجد اكثر او مساويا وكره الهدهد
والخطاف والعاسوقة والقنبرة والحبارى حصرما الوحوش والصوام والشواذن
الثالث حيوان البحر وكل الا السمك وهو الجرث الراجح الملاعين وكل ما
البحر وكل مسكر كالسمك وشبهه والضفدع والسرطان وخلاف السمك حلال
او مذكى شرعا وما يعيش في البر والبحر كالضفدع والسرطان والتمساح
كالعود والبط وكره لبن الكركي كالاتن وكلما حالة الضرورة من المأكولات
وهو الكل ان لم تكن نجاسة الرابع الجامد وكلها مباحة الا السمك وشبهها على رأي
وكل الميتة كالعدد وما مات من الحيوان مما لا نفس له سائلة كالخنافس والعقارب والوزغ
الا العدد المحصورة من ورثة الحسين عليه السلام لاستعارة والسموم القاتلة وكره ما لا يقتل قليله

يجوز تناول ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والغدة والفرج واللوث
والدم والانثيان والمثانة والمرارة والغدة على والتي في والعلباء والغدد والدماء
الاشاجع وفقرة الدماغ والحدق ويكره الكلام واذن القلب والعروق ولا تحرم
اللحوم المشوية مع الطحال ان كان فوقه او مع كل الطحال شقوبا مسائل البيض ما يؤ
كان أشبه بيض السمك اكل الخشن وان أشبه بيض الطير اكل ما خالف طرفا لا يؤكل
وذو اغتذى الحيوان بنجاسة الانسان حامضة وهي حي يستبرأ بما يطعم غالبا طاهرا فان
بار بعين يوما والبقر بعشرين والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها
بثلثة والسمك يوم وليلة وما عدا ما يأتي في حكم الحلال ويشرب مشمئز الاسلام شيء
لبن خنزير وهو يشتد كره ويستبرأ استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم ولحمه والبيض
ولو شرب خمرا غسل طرفه اكل وان في جوفه ولو شرب لا غسل ما في بطنه واكل
ويحرم موطوء الانسان نسلا واقرع لو أشبه حتى لا يبقى الا واحد ويحرم
الخشبة وهي الموضوعة عرضا والمصبورة وهي المحبوسة وهي تحبس حتى تموت وحل
من الميتة كل ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل
موضع الاتصال والقرن والظلف والسن والعظم اذا كان التقرر الا على الاقحة

ويحرم الستة بالنبيه فان مع على مستحليه قصد المذكى والمقطوع من الحى ميته يحرم واكل
فى الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه بسبب الدم بالغليان وغسل اللحم والتوابل توضع
نجاسة غير سارية فى جامد كالدبس والعسل والسمن الثخين النجسة وما يحيط بها وحل اكل
ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو متجه فان فى ذلك تنجيس
ولو مع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا يطهر الظهر النجس الا بالاحالة لا بالتغيير
شارب الخمر طاهر ما لم تتغير رائحته وكذا الدم مع الكحل النجس ويكره اكل ما باشره نجس
والى نضح مع التهمة ومن لا يتقى النجاسات وسقى الدابة المسكر او السلاف فى الحصر والستان
من يستحل شربه قبل ان يتاب عنه على طهره والاستشفاء بالخمر الجائز ولا يحرم
الا اذا بولغ فى شم نهارها بحيث يسكر والحد اثنتا عشرة جلدة وان اكره
ولو عوطى بنجس او باشره اكل قرم ليطهر بالانقلاب ولو خرج الخمر بفعل ام على اذا
تذكية اللحم المطروح فيه قبل تحكم بالبدء كثيره مع انتفاء صفاته فى النار ويجوز الانتفاع
بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير مع الضرورة ويستعمل
وسم دابة بغير ناشره ويحرم اكل مرتبت غير متعمده الا بالاضطرار ومن اضطر الى الخمر
يتخير به على باقى الباب الثانى فى الاضطرار وسباح للمضطر وهو خائف التلف

ويستعمله اهل ح

مما يحرم

لو لم يتناول او المرض او طوله او عجزه عن ملاحقه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب
عند التخلف او عن الركوب المؤدى الى الهلاك يتناول كل المحرمات الا الباغى وهو الخارج
على الامام او العادى وهو قاطع الطريق واذا اجاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق
الا مع الى حد الشبع كالعاصى بالمشى ومن مع الاضطرار الى الرفقة ولو خاف هلاكا
قبل رجوع الرفقة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم وشبع الى سقط
كل ما لا يؤدى الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوى بشئ من الاعيان
ولا بشئ من الادوية سوى ما شئ من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة والتداوى به
صبيح ويحل قتل الحربى والمرتد والزانى المحصن والمزانى به والصبى الحربى والساب لله
ومن سبه الله تعالى وغيره دون الذمى والمعاهد والعبد والولد ولم يجز فى نفس قيل
يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ ان لم يكن الخوف منه كالخوف من الجوع ولو وجد
طعام الغير ولا ثمن طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان قتل فى الاستيلاء جازله قتاله فان
فان اكل لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب اكثر من
ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة واذا اشترى بها دفعا للضرر لم يضمن الثمن وان اضطر الى طعام
وطعام الغير فان غلبه ولو بثمن تعلق به تعين والا تخير فصل يحرم الاكل على ما يعتريه تنجيس

به ولو وجد البول عما ض عن الخمر
ولا يجوز التداوى ح

عليها شئ من المسكرات في القفاع وكره الاكل على الشبع وتباح وهو دلالة الباب
مع قدرته على الاكل ميكيا ويستحب غسل اليدين قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على
كل فعل واحمد الله بعده وابتداء المالك وتابوته في الاكل وابتداء غيبة بالغسل والدور عليهم
واجمع وجمع الضيافة ابتداء واستلقاء بعده وجعل رجل على اخرى كتاب
الميراث وفيه مقاصد الاول في سببه وهو ثلاثة النسب والنكاح والولاء الاب والابن
ثم الجد ابو الاب ثم الاخ ثم الاعمام فلا حوال السبب زوجية وولاء الولاء ثلاث المعتق
وعصبته الاقرب فالاقرب والامام وفيه فصول الفصل الاول في الابوين والاولاد
وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد وهو اجماعا
فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد فالكل بالاسم ان
فان كان معهما احد الزوجين فصاعدا اشتركوا بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية
والباقي ردا ولو كانت اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع
الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا او الذكر مثل حظ الانثى
وللاخ مع البنت السدس ما لم يضف والتعصيب وعليهم اخماسا مع الاخوة يرد على البنت
والاب ارباعا وللاخ حاجبها السدس وما بقي يرد ارباعا ولو اجتمعا
مع البنتين فصاعدا السدس والثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين
فصاعدا السدسان والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج او الزوجة مع الابوين
حصته اعطيا والباقي للاخ الابوين ومع الابوين ذلك وللام ثلث الاصل
ان لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة مع الابوين
حصته الربا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصته الربا
وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كان زوجة فالفاضل عن السهام
يرد على البنت بنسبة الابوين ارباعا وللاخ حاجبها مع الابوين السدس حصته الربا
وللابوين السدسان والباقي للبنتين وللزوج
والبنتين ح
الاخ الابوين والباقي للبنتين ولا عول في البنتين وللزوج مع احد الابوين
والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنتين الثلثان والباقي يرد على احد
الابوين والبنتين اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في تحجبهم
في حالة الابوين وكل نصيب حجب بنسب قرب به فلصلب الابن الثلثان والبنت

الثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويقدم على الابوين
كما يرد على البنت ولو له الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل
عن الفرايض ان شارك ولا يرث ولد الولد ذكرا او انثى مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى
وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج او الزوجة كابائهم وكل من الابوين
وان علا انثى يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين
مع الاخوة والاجداد والاخوات اولاد الام وتتقرب بهم كذلك
وكذا اولاد الاولاد وان سفلن ان اتحدوا انتسبوا الى اصل واحد
بسدس الاصل فلو كان الابوان مع اخوين لاستحق الاعظم ابو بها دون الام وكذا
للصلب الذكر المومن الاكبر غير الشقيق ثيابه بدن ابيه وخاتمه وسيفه وسلاحه ان
خلف البيت غيرها وعليه تقضى ما فات للاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر
خنثى فخص اكبر الذكور بفضل الخنثى في ميراث الاخوة والاجداد ويقدم المتقرب
الابوين المال ولا خوين فصاعدا كذلك بالبنوة ولاحدهما السدس تسمية
والباقي رد ولاحدين فصاعدا السدس تسمية والباقي رد ان اجتمع الذكور
والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى ولواحد من الام ذكرا كان او انثى السدس

ومصحفه

فان كان معها
ابوها او ابوها
الاب

وللواحد الثلث بالبنوة او ان كان ذكرا وانثى والباقي رد عليه وعليهم حسبما
ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر بالبنوة والباقي للمتقرب بهما ذكرا كان او انثى واحدا كان
او اكثر ولا شئ للمتقرب بالاب ذكرا كان او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا او انثى
فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت
مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي رد عليهما على السنة
على رأي وفي الازيد النصف لهم الثلث والباقي رد اخماسا على اي ولو اجتمع
الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر
والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب
والجد او الجد للمال ان انفرد ولاب كان او ام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثى
ان كانا لاب وبالسويتان كانا لام والجد والجدة ولهما للام الثلث بالبنوة والباقي
للجد او الجدة او لكل للاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد
للاخ كالاخ لها والجدة لها كالاخت لها والجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت
وللجد لواحد او لهما مع الاخوة لابوين او لاب مع عدمهم الثلث والباقي

للاخوة ولو كانوا واحدا مع الاخت للابوين فالباقي للاخت تتمة ورد ومع الاب
من الاب اشكال في الرد والاقوى يمنع الاجداد والاجدة كالاخوة كالاب
مع عدمه ولا جد او الاب للابوين للثلثان ثلثاهما للجدين منزل قبل الاب للذكر
ضعف الانثى وثلثها للجدين منزل قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل للاجداد والام
الاربعة بالسوية وتصح من ثلاثة والزوج والزوجة ياخذ كل منهما نصيبها الاعلى
مع الاخوة والاجداد والاولاد ولواحد منهما مع الاخوة من الام سهم الاعلى
والثلث للاخوة من الام تتمة والباقي لهم ردا ولو كان واحد فله السدس تتمة والباقي
لهم ردا ولواحد منهما مع الاخت من الاب نصف الاصل للابوين سهم الاعلى وللاخت النصف تتمة
والباقي ردا ولواحد منهما مع الاخوة المتوفى نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل
والباقي للمتوفى بالابوين ومع عدمهم فللمتوفى بالاب فيه دخل النقص عليهم دون كلالة
الام وان كان المتوفى بالام واحد اخذ السدس والباقي للمتوفى بالابوين او بالاب
مع عدمهم ان كان المتوفى انثى رد الفاضل على المتوفى بالام والمتوفى على الاب
على راي ويقدم اولاد الاخوة والاخوات مقام آبائهم مع عدمهم وكل نصيب
من يتقرب بمن كانوا قبل الاب او الابوين فلذكر مثل حظ الانثيين والاناث سوية

ولا ولاد الاخت للاب اولها النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم ما ردان تعدد الشاكل
ولا ولاد الاخت للابوين للثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة
للاب فيدخل النقص مدخل الروح او الزوجة عليهم وفي المتقرب بالام ولا ولاد الاخت
من الام السدس بسوية ولا ولاد الاخوين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به
ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى وللاولاد
الاخوة من الابوين الباقي ويسقط المتقرب بالاب بالابوين ولو فضل عن السهام رد على
المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالسوية
على راي ويقاسمون الاجداد والاجدات آبائهم ومع الاخوة والاخوات ان نزلوا والاجداد
وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال
تعم للمنفرد والمال وكذا العمات والاعمام بالسوية ان كانوا في درجة واحدة وكذا العمة
والعمتان مع العمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل الاب والابوين
فللذكر مثل حظ الانثيين وللاناث والوارث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين
ان لم يجتمع الذكور والاناث وان اجتمعوا كذا ذكر
الا انها وافى الدرة ولو اجتمع المتفرقون فلكل منهم بالسوية الا السدس فانه للاخ
والثلث فان كان اكثر فللذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وتسقط

ولا ولاد الاخوة من الاب الاصل ح

ولا ولاد

المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بها عند عدمهم ذكرهم وصفهم انثاهم

والاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين الا في الاخت

كالعم من الاب كعم من الابوين

الا جانبية وسواء العم من الابوين يمنع العم من الاب لو كان مع خال

او عمة او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى وفي المال

اذا تفرد وكذا الحالان والاحوال والحالة والى لتان والى لات سواء

الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلكل مقدر بسهام السدس

اذا كان احد والثلث للاربعة والباقي للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء

وليس للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم

كغيرهم والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال

والاعمام فالثلث للخال والخالة اولهما بالسوية والثلثان للعم او العمة ولهما

بالسوية اذا كان الاجتماع بعد عدمهما او عدم احدهما مع الاعمام

ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع اعمام المتقربين على تقرب بالام من الاخوال السدس

الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين

للذكر كصف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد العمة والعمات والخؤلة والخالات

ياخذ نصيب كل من يتقرب به فالاولاد العم للام السدس بالسوية واولاد العمين الثلث

ياخذ كل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم او العمة للابوين لكل

نصيب من يتقرب به للذكر صعف الانثى ومع عدمهم لبني العمة من الاب كذلك

وكذا اولاد الخؤلة وعمة الميت وعماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان

نزلوا لبنو العمة من الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمة الام وخالاتها فان تقدد

العمة والخؤلة واولادهم فلعمة الاب والام وخؤلتها واولادهم وان نزلوا

وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا فابن ابن العم اولى من عم الجد ولو اجتمع

عم الجد وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن يتقرب بالام

الثلث بالسوية ولمن الاب والخالة ثلثا الثلث بالسوية والباقي لعم الاب

وعمته للذكر صعف الانثى فمع مائة وثمانية ولو اجتمع سببان متساويان في الدرجة

وتباينا بجهة كابن عم لاب هو اخ لام وابن عم هو زوج وعمته لام فنصيبه

لام ولو تفاوتا وتوارثا بالجهتين كان عم مالح وكل من الزوج والزوجة نصيبه

الاعلى والاحوال نصيبهم ويدخل النقص على العمة فللزوج النصف وللخال

الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمة فله النصف وللعمة من العم الثلث

وللعمة من الاب السدس وكذا الخؤلة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك

الفصل الثالث في ميراث الارواح للروح مع عدم الولد وان كان الميت
فان لم يكن كذلك فالباقي للامام على رأي وعلى الامام على رأي
والاصلي عمر، ومع الولد وان سفل الميت او لم يكن الا ولد واحد فما فوقه
موقوف ميراث احد خمسة على الدجال الذي يقتله المرتضى عليه السلام رجعة كما ورد
ما دامت الحدة، ولا توارث في الخامس والسهم المطلقة من الاربع بعد رجوع الغائب
فلو حضر مع الميت الباقي من الاربع او السهم واحد من الاربع او اكثر او مجتمع
احتمل الوقف والقسمة بالحكم فيقسم الحصة عليهم مع الاستيعاب وحصة المسهم من
فيه الاشتباه، ولا يرد على الزوج والزوجة الاربع عدم كل وارث صاحب سهم
والاشقصان عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث من جميع تركته
فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من عقار الارض شيئا وعليه تحمل الاخبار
والاشبه والمحكي الشهرة على رأي الفصل الخامس في الولاء ولا يرث المعتق
مع وجود المنعم وان بعد والزوج والزوجة نصفها الاعلى والباقي للمعتق
وان عدم المنعم ومن يرث الولاء ينقل المال الى عاصب النسب، وهو كل من
ينتمي بحر غير، وحده ثم يكون ولاؤه له وثبت تلك الميراث حتى لا يتعدى الى

ولا ينقل الاسباب ولا يرث الامام فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ
مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم فعاصب الحر، فهو للامام ولا يرث
الامام فقد كل مناسب ومسابب وكان ميراث المؤمن عليه السلام لضعفه وفقراء بلده
وضعفاء جيرانه بقدر حاجتهم ويقسم في الفقراء والمساكين من حضر
دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له وان كان حمله بالميراث الامام
وما تركه المشركون خمس من غير وجوب على الامام ايضا المقصد الثاني من الكتاب
في احكام الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان
للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كعاصب الحر بزة
وقرب الكفار كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكفار ان كان اصليا فلو خلف
مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا ورثه الامام
ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث
قبل القسمة شارك ان ساوى وحجب ان كان اولى وان كان بعدها او كان
الوارث واحدا فلا شئ ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال

والزوج كالواحد على رأي والزوجة كالمتعدد وكذا الجد لو كان للميت كافرا
والورثة كفارا لكن سبقوا واسلم قبل القسمة حتى وان كان ساويا والاصل ان الاحد
في الاسلام الاصل والمتجدد فان سلم ومنع من الاسلام قهر عليه فان امتنع
كان مرتدا ولو حلفا كفارا فاولاد صغار لا حظ لهم في الاسلام واسلام واحد
احد مسلمين في الميراث اما دون الاولاد ولا اتفاق على رأي ولو ارتد احد الورثة
فنصيبه لورثته وان لم يقسم للورثة الميت الثاني في الرق فلا يرث ولا يورث
اذ لا ملك له سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا ام ولد
ام ولد فاكثر الوارث بنفي قاتل حتى الكافر وان بعد كالعتق وفاسد الكتابة
ومنع العبد وان كان اقرب كالولد ولا منع ولد الولد ترق امه
ولا بكفره ولو عتق قبل القسمة شارك كما لو كان ساويا وحتى لو كان اقرب ولو عتق
بعدها او كان الوارث واحدا فالكل له ولو قسم بعض التركة ثم عتق او اسلم
شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشترى من التركة وعتق واخذ
الباقي ويتعين المالك على المنع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج
والزوجة على رأي فان قصر المال لم يكف الشراء وكان المال للامام وكذا لو كان

اثنين وقصر عنهما لم يكف سراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم
اشترى الآخر وعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته
ومنع الباقي وكذا لو رث منه ومنع ظهور الامام لو قصر الربح ووقف الكل فتى اشترى
نظر الثالث القتل ومنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطأ قولان فيه سهل المنع من الدية
لا اثر كه ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل
فالميراث للامام ويطالب العفو او الدية ولا عفو ولا منع ولد الولد بجناية ابيه
ويرث الدية كل مناسب ومسابب في المنع بالام قولان ولا يرث الزوجان
من القصاص فان عفى الوارث على دية الحد ورثا بها الرابع اللعان وهو
يقطع الميراث بين الملاعن والملاعن وكل من ينتسب به وبين الولد
فان اعترف به الاب بعد اللعان لم يرثه هو ولا من ينتسب به ويرثه الولد
وهل يرث المنتسب به قيل نعم وفيه نظر وبقي الارث مبتا بين الولد وامه
ومن ينتسب بها ولو نفى بلعان تواريثا بامومة الام ولو خلف ولدا للملاعن
اخرين احدهما لابويه والآخر لامه تساويا ولو لم يخلف سوى امه فلها الثلث
تتمة والباقي رد او لو كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا سوى قبل الامام

لم يرثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه
ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده ان تزوا
فان فقد فللامام ومن تبرع عند السلطان مشروط بتزوجه ولده وميراثه لم يصح
على راى الحابس الاشتباه في المتقدم والتاخر الا في الغرقى والهدمى فلو مات
جماعة متوارثون واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث منهم بل يرث
كل منهم ورثته فلو ادعى ورثة الميت موته قبل ولده وادعى اخوه التاخر فلا يثبت
ميراثهما بين الزوج والاخ وميراث الولد له وامافي الغرقى والهدمى
فانهم يتوارثون ان كان لهم اولاد هم مال وكانوا يتوارثون واشتبه
المتقدم فلو اشتبه المال او التوارث وان كان من احدهما او علم الاقتران
او تقدم احدهم فلا توارث ويرث الباقون بعضهم من بعض فمن ترك منه
لاحد ورثته من الاخر ويقدم الاضعف في التوريث تعبد الا وجها
فلو غرق زوج وزوجة وعلم موت الزوج اولا فلا وجه لنصيبها والباقي لورثته
ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي وما ورثته لورثتها وكذا غيرهما
ولو كان كل منهما اولى من ورثته الاجنبية ورث كل منهما جميع تركته الا الزوج

الى ورثته كابن واخوة من ام وباب فللاخوة قال الولد ينتقل الى الاب وهل الاب
ينتقل الى الابن فياخذ اخوة الابن منه او جميع تركة الاب جميع تركة
الابن ولو تساووا فلا تقدم كالاخوين وينتقل كل احدهما الى ورثة الاخر دون الاخر
فح يستحق فاضل الاب بالسوية كالاخوين فلا يتصور الاضعف فيهما
لاحدهما وارث ينتقل ما صار اليه عن اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال ينتقل فلا تقديم ولا تاخير

الى الاخر ثم اباه ورثته ولا شئ لورثة ذوي المال ان كان الاخوان اولى منهم والاقرب
الى الابوين والولد فرض ميراثه لاحد الابوين بعضها منه ثم يفرض موت الاب قبل الولد
والام بعضها من تركه ويرث الام ما يرثه من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض
موت الام فترث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما ما ورثه من الاخر

خاتمة المفقود يشترط مدة لا يكون اقل منها مثل اليها غالبا ثم يقسم تركته بين
الموجودين وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر قضائي نصيبه وقد حياته فرض

اما غير ولا يحل ارث بشرط حياته ان كان بمباشرة ان علم استناد موته
الى الجرح والا فلا يضاف حياته عند موت المورث ولو سقط بعض حمله
ولو سقط بعضا وانفصل حيا قدر بقدر ما ياخذ الموجودون على الاحوال

فيقدر الحمل ذكرين فياخذ الابوان السدسين والباقي للذكر مثل حظ الانثيين

اضر الاحوال بتقدير الحمل
ذكرين الاحوال عشرة ذكر واحد
انثى او خنثى او ذكر وانثى
او خنثى وذكر وانثى او ذكر وخنثى او
انثى وخنثى او يسقطا جميعا

الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى واحد الابوين فله تمانية والسدس
واحوالى الخمس فلهم مع السدس نصف التفاوت تضرب خمسة فى ستة ثم اثنين
فى المجتمع ثم مثله فى ستين فلذلك مائة وثمانون وللاشر احد وستون وللخنثى ستة وثمانون
ولو كان الاخ او العم خنثى فكما لو لم يكن زوج او زوجة فللخنثى
ميراثها وفاقد الفرجين يرث بالقرابة وذوى الارحام والسدنيج فقط احدهما
فان فيها واحد والاثنان الفصل الثانى فى ميراث المجوس واحكامهم
فمن علمنا منهم بورثهم كالمسلمين فمهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والنسب
الصحيح خاصة ومنهم من لم يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بامه فولدها
فللام نصيب الزوجة والام ونصيب نفسها ولو كان احدهما وارثا بالنسب الآخر
كبنت هى اخت ام وبنت هى بنت بنت وعمة هى اخت اب وعمة هى بنت عمة
واولاد من ابنته فمائتم بنات وربته العليا والسفلى بالسدس ولو بنات العليا بعد
فقد حلف بنات اخ اب فقرن من جهة البنوة ولو بنات السفلى فقد حلفت
اما بنات اخ اب فقرن من جهة الامومة ولو اولاد ابن السفلى فمائتم بنات
الوسطى فقد حلف اما وبناتها اخوال اب فللام الربع ولنسب الثانى اما المسلم فلا

الفصل الثالث فى السهام وهى ستة النصف من اثنين والربع من اربعة
من مثانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس
والربع فمن اثنى عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين وان لم ينقص الفريضة ثم ترد كما
صححنا بين وبين والاضرب عدد من انكسر نصيبه فى الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم
وعددهم وفق كما بين وخمس بنات وان كان بينهما وفق فاضرب الوفق من العدد
بالنصف كما بين وستة بنات وان انكسر على اكثر من فريق كان بين سهام
كل فريق الى فوز الوفق وان كان للبعض جملة فرد الى فوز الوفق واترك الاوفق كما لها
وان لم يكن لسهام فريق وفاق فاترك كل عدد وكما له ثم ان ماثلت الاعداد فى السهام
اقتصرت على احدها وتسمية فى الفريضة كاربعة اخوة من اب وستهم من الام وان
تداخلت وهى التى يفنى اقلها الاكثر مثل ثلثة اخوة من اب وام مع ستة من اب وان توافقت
وهى التى اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقى اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت
من مائة بقى ثمان فاذا اسقطت من العشرة مرارا فبقى بعدها فاضرب وفق احدها
فى عدد الاخر والمجتمع فى الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة وان باينت وهى التى اذا اسقط

احد هما من الاخشبين بقي واحد ضربت احدهما في الاخر والمجتمع من الفريضة

كالخوص من آدم وخمسة من باب **الفصل الرابع** في المناسخات او مات احد الورثة

قبل القسمة صحت فريضة الاول فما كان لوارث الثاني هو وارث الاول

من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين واختين لاب ثم مات واحد

عن اختين لو اختلف الاستحقاق او الوارث او ما فقد يتفق النصيب

بالفريضة الثانية كزوج وام ومات واحد عنهما فقد يتفق فقد يتفق

وفي الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الاولى اكان من نصيب

الميت الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج وام

واخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب

والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من الام

من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تداخلت **كتاب الدعوى**

وفيه مقاصد **الاول** في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان **الاول**

في شرائطه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة

والضبط والحرية على رأي والبصر على رأي والعلم بالكتابة على رأي ولو ولاه الامام

اختلاف الاستحقاق كما لو مات رجل

وترك ثلاثة اولاد ثم مات احد

الاولاد ولم يترك غير اخوته

فان سهم الاستحقاق في الاول

اثنين وفي الثاني اثلاثا

والوارث فيهما واحد اختلاف

الوارث خاصة وهو ان يترك اكثر من

الاولاد ثم مات احدهم عن

ابنين فان الوارث في الثاني غير

الاول دون الاستحقاق فانه

اثنين ولا تختلف فيهما وقد

واختلفهما مع ما ذكر للفريضة

او من بعضه ولو نصب اهل البلد قاضيا ثبت ولايته ولو ترافع خصمان

لواحد من آحاده وحكم بما لزم الحكم وشرط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب

عن الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط

الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويتعين على المقدور عليه ويتعين ان لم يوجد

غيره ويتعين بتعيين الامام مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته كالولد

على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم لمن لا تجمع الشرائط

فان انتفت الصفة تولية لم يحرم ولو تجدد مانع الاستقامة انعزل كالجنون والعمى والفسق

وبانتفاء كل جامع الشرائط لصفة لائقة ما وبنزول عن الامام والمنصوب وجوز

نصب قاضيين على الشركة في ولاية واحدة او تخصيص كل طرف ولو شرط اقتضاء

في كل حكم اخر فان تنازع الخصمان في الترافع قدم حاكم المدعى واذا ارتفع

الى الاستحلاف جاز والافضل الامر الامارة كالسماع للولاية وثبت الولايتين

وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من غير ضميمة حصل الامارة ولو كانت الدعوى

على القاضي وفي ولاية تترافع الى خليفته **المطلب الثاني** في الآداب يجب كونه

في وسط البلد والاعلام بقعده والجلوس عن يمين المستدبر القبلة واستقبال جلوسه

من اهله والعداوة بانتفاع المحكوم له والمعزول والولد والوالد والسوآل عن سبب الحبس
واحضار غرمائهم والنظر فی صحة السبب وفساده ولو لم یظهر لاحد منهم
غریم بعد الاشاعة اطلقه وعن اولیاء الایتام واعمامهم وماسی عن مال اليتيم
او تقسیمه او اجاره وعن امناء الحکم والعدول ومع ما یراه مناسبا لتعریف
حوله الی ملتقطه ان طلبه واحصاء الحاضرین رکبه لیرجح اذا تنازعوا علی الغلط
فانفق حضارها فالضمان علی بیت المال ویجوز التعدی من الغرماء ان لم یرج
اداءه ویکره الحاجب وقت القضاء وقت التغدی والرواح والعطش
والنوم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثین والنعاس وان یتولی البیع والشراء
بنفسه والحکومة والانقباض واللین وتعیین یوم لشهادته وان یضیف احد الخصمین
والتفاوت فی اشغاله والطال وتوجه الخطاب الی احدهما والکلم فی اثناء
کلامه الی ثالث دائما ولا یکره متفرقا وان یصلی الشهود والحاضرین الصلوات
فرق بینهم ویحرم علیه الرشوة ویاثم الدافع ان توصل بها الی الباطل وعلی الاخذ
اعادة تافان تلفت ضمنه **المقصد الثانی** فی کیفیة الحکم واذا حضر الخصمان بین یدیه
سوی منهما فی السلام والکلام والقیام والنظر وانواع الاکرام والالتفات

والعدل

والعدل فی الحکم ولا یجب التسویة فی المیل القلبی ولا بین المسلم والکافر فیجوز اعلاء
المسلم وان کان الکافر قریبا ویحرم علیه تلقین احد الخصمین وبسط علی وجه المحاج
وسمع من السابق بالدعوی فان اشتغل الذی عن یمین یساره ولو تقارنا
اقرع بالبتا فوقته ولو عدد المخصوم بدر بالاول فالاول وان ورد واحد فقط
اقرع واذا اتضح الحکم وجب وسن الترغیب فی الصلح وان اشکل توقف الی ان
یتضح ولو سکت استحب ان یسئل المدعی او ما یؤدی معناه واذا اقر
الحاکم عدالة الشاهدین حکم بعد سوآل المدعی والا طلب المدعی ولا یکفی موافقته
بالاسلام ولا السبات علی حسن الظاهر ولو طعن فیهما حال الحکم تعین بیان
عن الذی سماه ویقصر المدعی الی الموفة الباطنة المستندة یکفی مکر الشاهد
ولا یجب التفصیل وفی الجرح یجب التفصیل علی الاصح ولو حلف الشهود فی الجرح
والتعدیل قدم الجرح فان تعارضا وقف ویحرم الشهادة بما طرح الا ان یشاهد
اسباب الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة یحکم باستمرارها ولو طلب المدعی
حبس المنکر الی ان یخبر المدعی لم یجب ولا یثبت الذی لا یشهد وعدلین
وکذا الرجعة ویجب علی الکاتب القاضی العدالة والموفة وسن الفقه وکل حکم ظهر

بقول الشاهدين والحاكم او الاقرار او النكول فقط فلو حلف فقط لم يكفل

لا يسمع عليه الحق بل ينتظر فيه ولا يكلف الشاهدين والقاضي ان يعلمه بهم

العلم ويسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا يشترط الدعوى الى الكشف الا في اصل فلو ادعى

فرسا سمعت ولا يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بماله

فالمحكمة الى الوارث فيما يمين عليه يمينا واحدة على وسأل للمدعي المطالبة

بالجواب طلب للخصم فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او فرغ

من حقه مع التماثل المدعي والا ثبت الحق ولو طلب ان كتب عليه حجة

اعسر فالحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد بالكتبة ويطالب السيد بالحق او

القصاص والا سئل للعبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعترف

خصمه انظر حتى توسع الله عليه والا طولب بالبينة ان كان له ظاهرا او كان

اصل الدعوى مالا والا حلف وان نكر طولب المدعي بالبينة فان لا بينة

وطلب احلاف المنكر لحلف وبرئ وياثم لو اقام والا بينة ولا على القاضي

فان رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف للمنكر سئل عن

المدعي الاحلاف وقف لاغيبة وان كان غائبا حلف للحاضر ولو اقام المدعى

عين م

بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط سقوط الحق باليمين وبينها ثم

لو اكذب الحالف نفسه طولب وقوصص ولو استحق المنكر من يمينه رد فقال له

الحاكم ان حلفت قالا حلفتك باكلا فان حلف والا حلف المدعي على ما ادعى

وقضي عليه بالنكول على ما ادعى ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه

وان قال المدعي لي بينة واحضر باسمائها الحاكم الى ان سأل المدعي عما ادعى

وسأل المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان حلف المدعى طرحها ولو اقام الخصم

بعد الشاهدين لم تجب الركيزة والا احتيج الى عدلين يركيان الشهود

ولا يشترط التذكيان على العدالة وان حلف المدعى طرحها بل ضمان البينة

مقبول البينة ولاحتمال الغفلة وقال لا بينة لي ثم احضر بينة ولا على

المنكر الحق استظر ثلثة ايام فان قدر حكم والا استحلف المدعي مع البينة الا ان

البينة على ميت او مجنون او غائب فيحلف ويستحق ولا يستظهر بها

والعدة وان قدد الوارث وكل الجميع الشاهد الواحد عليها ولا يجب التعرض

في اليمين لتصديق الشهود ولا لشهود عليه الاستماع من التسليم حتى يشهد للحاضر ان ثبت

اقراره ولا كتب على المدعي في ضبط الحجة ولا على البايع في كتاب الاصل ولو قال ان لي

الحالف لر

ترکه
کواه بر کواه

غايه خير بين الصبر والاحلاف ويجب الكفل وان سكت المنكر عنها واحبس حتى يجب
وان كان غائبا وتوصل الحاكم الى احضاره فان صح الى التعزير وجب على الاصح لان
تعذر باذ صفت المكونه بينه وان كان المدعى غائبا وجاب المدعى او اطلب احضاره
على عدم العلم بالكيفيه فان نكل اغرم ولو اقر بعلمه لم ينفع المكونه حتى يمين فان نكل
المولد حلفها الحاكم المطلب الثاني في الاستحلاف وفيه بيان الاول في الكيفيه
ولا يصح يمين الامام وان كان كافرا نعم تورا الحاكم احلاف المدعى بالكيفيه وبينه
اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها واقلت الا المال فيغلظ
على اقل من نصاب القطع ولا يجز الحالف على التغليظ وهو قد يكون بالفظ شئ والمكان
الطالب الغالب النافع الصالح المدرك المكان الذي يعلم ان السر ما يعلم العلانية
وغيره وبالمكان الشريف بالمسجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس
بالاشارة ولا يستحلف احدا الا في مجلس الحكم الا المعذور والمرتد غير التوبة ويحلف
على القطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق
ان ساوى ان حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان الجاء وقال ابو
حنيفة عشرة فلا يزيد على العشرة حلف على انها لا يلزمه لا العشرة فان اصر حبس

ثلاثا فان اصر حلف على العشرة وقال ابو يوسف ومحمد على ما ادعاه المدعي
ان كان قليلا وان كثيرا وقال الشافعي ان كان ما يقطع به السارق حلف على
قدره والا فعلى نصاب السرقة وقال مالك ان كان ربع دينار حلف على قدره
والا فعلى ربع دينار وان كان ثلاثة دراهم حلف على قدرها والا فعلى ثلاثة
دراهم وقال احمد ان كان ما يقطع به السارق حلف على قدره والا فعلى
نصاب السرقة لنا ان الاصل براءة الذمة فلا يشغل الا بيقين والزائد
مشكوك فيه فلا يشغل به الذمة ولو ادعى على الملوك كان نوعا من
الجناية ولا يمين في حد ويحلف على السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف
المدعي ولا يلزم المال الا القطع ويصدق له عرفا واذا عاد الاسلام قبل الحول والمالي
باقيا سقط لان المال يسقط بسقوط القطع والمدعى عليه الكفيل على الاشهر واذا
حلف المدعى عليه الكفيل او اقام المدعي شاهدا واحدا حلف
واذا اقام نوبا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ
ليس له ذلك الا برضا المدعي ولو ادعى المنكر الابراء والاقباض اشتغل بهما
ولا يحلف الا مع العلم ولا تسمع دعوى غير ولو احاج غريم الميت او المفلس شاهدا حلف
الوارث او المفلس واحد اليوم ولا يحلف الغرماء ولو اقام المرتهن شاهدا بكيفية الرهن
يحلف الراهن المطلب الثالث في القضاء على الغائب يقضي على الغائب في مجلس الحكم

ولو قال لا استحلف المدعي

فيحلف على انه باع ولم يقبض الثمن

ثلاثا فان اصر حلف على العشرة

التشبث
چنگ زدن

او ادعى التلف فحلف المقصد الرابع فى متعلق الاستحلاف وفيه فصول الفصل الاول

فيما تعلق بالاعيان اذا ادعيا عينا فى يدهما او لاحدهما حكم لهما مع الحلف فى يدهما ويحلفان

على النفى فاذا حلف احدهما ونكل الآخر احلف الاول على الاثبات واحد الخمس

ولو نكل الاول الذى عينه القاضى بالقرعة حلف الثانى على النفى نصف الذى فى يده

وعلى الاثبات للنصف الذى فى يد شريكه ويكفى الواحدة الاخرة منهما ولو تشبث

احدهما فاخذه حكم له مع اليمين ولو كان فى يد ثالث حكم لمن يصدقه منهما مع اليمين ويسقط

حلفهما ويحلفان ولو دفعها اقرع فى يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو

اقام كل بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت البينة فى

يدهما قضى لهما وان كانت فى يد احدهما قضى للخارج على ذى اليد ولو شهدا بملك

المطلق او بسبب واحد كالبيع فهو اولى ولو كانت فى يد غيرهما

قضى لاحدهما فان تساويا فاقرع بينهما وان تساويا اقرع ولو حلف الخارج فان

استمع احلف الآخر واخذه فان قضى لهما وان شاهد احدهما والزمن

لهما اولى من شاهد واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع مع التساوى والبينة

تقديم الملك اولى من الشهادة بالحادثة بالاقدم اولى من الشهادة بالملك حتى لو شهد

والسبب الملك اولى من التصرف ولو شهدت بملكه امس لم يسمع حتى

يقول وهو ملكه الحال او لا نعلم زواله ولو قال لا ادرى زال ام لا يقبل اما

لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقاله او وهبه من المدعى او اجره

منه قبل ولو شهد بالقبض الماضى ثبت ان لم يعرض الملك فى الحال ولو قال

المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده ولو اسهد انه كان فى يده بالامس

ثبت اليد للمدعى وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة مسندة

فذلك سبب على اقل قطعا او ظاهرا استقل بينته ولو ادعى فى يده مجهول السبب

الغير الذى فى يده حكم له فلو بلغ وانكر احلف ولو كان كبيرا فانكر حلف وحكم

بالخرية ولو سكت عازا بتياه وان لم يقر على اشكال وان ادعاه انسان فان

اقر لما قضى عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبا بين يدى

يد كل واحد منهما احدهما واقاما بينة حكم لكل منهما بما فى يده لانه ولو اقام بينة

بعين فى يد غيره انتزعت له فان اقام الذى كانت فى يده بينة انهما له لم يحكم له

على راى اما لو ادعى ملكا لا معاينا لوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاعا

البيت حكم لمن هو فى يده فان عدمت حلف كل واحد منهما وحكم لهما سواء كانت العادة لها

او لاحدهما وسواء كان الزوجية قبله او لا على اى حكم الرجل بما يصلح له والمرأة
بما يصلح لها ويقسم بينهما ما صح لصلح لها على اى الفصل الثانى فى العقود والدعوى
اذا استأجر الدار بعشرة وادعى الموجر اجرة عشر واتحد الوقت قبل القول
قول المستأجر مع يمينه فان اقاما بينة حكم بينة الموجر على اى وبالزيادة على اى
للتعارض ولو تقدم تاريخ احدهما يعمل به اجرى ولو قال استأجرت الدار الشهر
فقال بل الحرث البيت بها واطلق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا
ولو تقدم تاريخ البيت حكم بالحرث وبالاجارة والدار بيده من الاجرة ودعوى
كل منهما اسبق من البيت وابقاء الثمن واقاما بينة حكم بسابق ولو اطلقا حكم لكل
فالارزيد والا فمن بحبه القرعة مع يمينه فلا تقبل قول البائع لاحدهما والعبد
الثمن على الاخر واخذه ولو استهلكت ورجع كل بنصف الثمن والكل
خيار الفسخ فان فسخ اخذ الثمن واخذ الاخر العين ولو ادعيا شراءه
من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضى له عليه بالثمن فان اعترف لهما
قضى بالنصف فان انكر واتحد التاريخ او كان مطلقا قضى بالنصف ايضا وان اقرع
اقرع ويقضى للخارج مع يمينه فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم الثمن

مبنيا ولو ادعى شراءه من اثنين وقبض الثمن وادعى الاخر شراءه
من غيره والاقباض واقاما بينة متساوية فى العدد والعدد والتاريخ
احلف من تحرير القرعة وقضى له فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم بينهما
ورجع كل على البائع بنصف الثمن ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر
اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام الآخر بينة بالشراء واتحد
الزمان قدم بينة العتق وان استفاض ان البائع كان قبضه والاخر يدعى فان فسخ
عتق اجمع وفى السراية احتمال مبنيا من قيام البينة بالعتق ومن الحكم
بالعتق قبله ولو ادعى شراءه من غير من آخر فان صدقت بينة الملكية
له او بالبيع او بالتسليم انتزع له والا فلا على راى ولو اقام بينة بايداع
من يده الغير بينة وآخر بينة باستيجار القابض فالوديع مع اليمين
ولو قال غصبنى وقال آخر بل اجرتنى بها واقاما بينة حكم للمغصوب منه ولا يمين

الفصل الثالث فى الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه
الآخر او ادعى النسب دونه فانكر الاول احلف على نفى العلم بتقدم اسلام ابنه
على موت ابيه واخذ المال فلو كان المدعى اثنين واقاما على تقدم عتق احدهما على موت

مباشرة ٢م

مشتبه ٢م

ولو اشتبه التاريخ ٢م

مسألة الجد اصلا آخر ٢م

واختلفا في الآخر اما لو اسلم احد هما في شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم
سبق الموت على رمضان والآخر التأخر فاتركة بينهما ولو ادعى في يد الغير الى
والاجنبي الغائب بالارث واقام بينة كاملة بان مات وتلك تركته
غير ما سلم اليه النصف بعد اليمين وتقي النصف الآخر في يد الغير
ارسله الحاكم من نفقة ولو اودعت الاصدقاء ادعى ابو له الارث واقام بينة
حكم بفرضه ولو اقام كل من العبدين بينة بسبق المريض في الشرع ولو شهد
اجنبيان بوصية بعتق غانم ودوارثان بوصية بعتق سالم والرجوع عن
غانم فالتهمة بينهما تمنع شهادة الورثة والوجه عتق الاول على الآخر

الفصل الرابع في تكملة متعلقة البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك
على ما قبل البينة فلو شهد على واحد منهما قبل الاقامة للمدعي عليه والبينة
الظاهرة على التجرد كفت والجنبي ولو اقام الاجنبي بينة مطلقة
يرجح على البالغ اشكال فان قلنا به فان اخذ من المشتري الثاني رجع على الاول
ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على ثبوته
ولو ادعى ملكا مطلقا قد كان الشاهد للملك وسببه لم يقبل ولو اراد الرجوع بالسبب

وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب فلو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما
ذكره المدعي ثانيا قضت السادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك فلو اقام
بينة على سبب يتعين او يعتبرها كان الحكم ان اشتراهما من غير يمين ولو اقام

كل من المدعي الجميع والنصف بينة وتشبثا في المدعي الجميع ولو عزى احدهما
الفرز فلمدعي الجميع النصف والآخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل حلف الآخر
فان كان قسم فحصل للمستوعب ثلثة ارباع ولمدعي النصف الباقي ولو ادعى
آخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين
للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني فان اقاموا بينة فلمن
للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع تمامه
يده الثالث ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة بين المستوعب والثاني
فان كان قسم منها فحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف
وللثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع وثلثاني الثلثين الثالث
النصف والرابع الثلث وفرزوا واقاموا بينة فللمستوعب الثلث ويقرع بينه
وبين الثاني في السدس فان نكل قسم بينهما ويقرع بينهما وبين الثالث في

سدس آخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الارتجة في الباقي فان نكلوا قسم
بينهم ويقرع بين الارتجة في الباقي فان نكلوا قسم فيحصل للسبع عشرة والثمانية
ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو اسلموا لاعطي كل الربع ويحلف
الجميع ولو اقاموا بينة سقط استظهارا بالنظر الى ما في يده ويحصل ما
في يد غيره مما في يد الغير فيجمع من كل ثلثة على ما في يد الرابع فللسبع من الثمانية
عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع
بين المسبوع والرابع في اثنين فان استمر ان اليمين قسم بينهما وللسبع
ستة من الثلاث ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الرابع
في اثنين ويحلف الخارج فان نكل فالاحسن فان نكلا قسم بينهما وللسبع
من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث
في ستة فيقسم بعد النكول وللثاني مما في يد المسبوع عشرة وللثالث ستة
وللرابع اثنان فيكمل للمسبوع النصف وللثالث سدس وثلث وللثالث
سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج للمسبوع مستحقا فللرجوع على الثاني
فان صرح في نزاع المدعي ملكه للبائع فللرجوع على الثالث ولو حمل جارية

تجر ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها وللمشتري قيمة الولد
للغرور ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقه ولو قال المدعي كذبت نفسك
بطلت بينته لادعواه **المقصد الخامس** في الشهادة وفيه مطالب **الاول**
في الصفات وفيها فصلان **الاول** الشروط العامة يشترط في الشاهد
ستة امور **الاول** البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان اهل للاداء في الحدود بشرط
بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجماعهم على الصلاح **الثاني**
العقل فلا تقبل شهادة المجنون وتقبل ممن يعتوره حال افاقته وكذا مغمى عليه
والمتصل ولا تقبل شهادة الا اذا علم انه في موضع لا تحمل الغفلة **الثالث**
الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان كان مسلما ولا تقبل شهادة المؤمن
على المسلم ولا على مثله الا في الوصية مع عدم العدول **الرابع** العدالة
وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وترك
جميع الكبائر التي توعد الله عليها النار كالقتل والزنا واللواط والعقوق
والاصرار على الصغائر او في الاغلب ولا يقدح الندرة فالانسان
لا ينفك غالبا والمخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته

وكذا ارباب الصنايع الدنيه والمكروهه كالحايك والحجام والزبال
والصايغ وبايع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان وقد يقبل شهادة اللاعب بالآلات
القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد بالنرد والشطرنج
وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل وبالنبيذ
وجوه الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قرآن او غالط او باع
الكاذب او الذي يجوز به مؤمنا او تشبب بامرأة معروفة غير محلل ومستمع
الزمر والعود والبربط والدف الا في الاملاك والختان خاصة وجميع الملاهي
والحسد وباعض المؤمن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال والذهب والفضة
قبل التوبة وحدها الاكذاب والتخليط مع الصدق ظاهرا او لوصدقه المقذوف
او اقام بينة فالفسوق وكور الحاد الخمر للتحليل الا من ظهارة المولاة فترد شهادته
ولد الزنا وان تابت الا ارتفاع التهمة ومنها اسباب اعدا الا ان يجر الى نفسه
نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب الدين
للمحجور عليه والسيد للعبد او لصهر فيما هو صهر فيه او ان قبلانا
فوج مورثه قبل الاندمال او العاقلة بجرح شهود الجناية والوكيل والوصي

تفق الشهود على الموكل والموصى ولو شهد بمال لمورثه المجروح او للمريض قبل
ولو شهد الراعيان بموته فشهد اثنان انه حي من التركة قبل الجميع وثانيها
العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالسرور او بالمسارة الدنيوية
فلا تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض في سفر على قاطع
الطريق لم تقبل للتهمة اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا من اولئك قبلت
وشهادة قاذف عار الكذب فلو تاب الفاسق لتقبل شهادته لم تقبل وقاذف
الشيخ تقبل لو قال تبت اقبل شهادتي وترد شهادة المبتدع قبل السؤال
للتهمة الا في حقوق تعالى والمصالح العامة على اشكال ولا تقبل بالتبرع مجروحا
ولو اختفى نفسه ليشهد قبلت لا تحمل على الحرص ومنها تهمة البقس كالشاهد
في كفه الاناء والماحن ومرتكب ما يلبق من المباحات بحيث يسقط مروءته
وتارك السنن اجمع والعب لا يمنع الشهادة وان قرب كالولد لوالده
والزوجة لزوجها وبالعكس والاخ لاخيه وكذا تقبل شهادة الصبي على
نسيبه الا الولد على والده فانه على رأي والصداقة لا تمنع الشهادة
وان تأكدت الملاطفة وتقبل شهادة الاجير والضيف الفصل الثاني

في الشروط الخاصة وهي خمسة **الاول** الحرية فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل
وغيره وعلى غيره على رأي وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء
ولو ادى البعض قال الشيخ تقبل مبعضا حر ولو عتق قبلت على مولاه ولو شهد
عبدان على حمل امته انه ولده وانه عتقها ومات وملكها غيره فردت شهادتهما
ثم عتقا فاما قبلت ورجعا عبدين لكن يكره للمولى استرقاقهما **الثاني**
الذكورة فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا ولو شهد
رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد
خاصة ولا تقبل شهادة رجل وست نساء او اكثر ولا تقبل ايضا في الطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاقرب فالاقرب تقبل شهادة
وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض
والقراض والغصب والعقود اللازمة والوصية والجناية الموجبة للمال
والوقف على الاشكال فيثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين واما الولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال فتقبل فيها شهادتهن
وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة امرأتين ويمين ولا تقبل شهادتهن

منفردات وان كثرن وتقبل شهادة الواحد في ربع ميراث المستهل وربع الوصية
من غير يمين وشهادة امرأتين في النصف وبكذا ولا تقبل شهادة ما دون
ذلك في ربع ولا نصف الربع
الاربع فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات **الثالث** العدد فلا تقبل شهادة الواحد
كالاستهلال والرضاع
الا في هلال رمضان على رأي واما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون الاربعة رجال
ويثبت بما دونهم من البينات الموجبة للحد وكل حقوق الله تعالى شاهدين
خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والرجوع
والتعديل والاسلام والردة والعدة **الرابع** العلم وهو شرط في جميع الشهادة
الا النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية
فقد اكتفى في ذلك بالاستفاضة بان يتواتر الاخبار من جماعة من غير
مواطاة او بشهرة حتى يقارب العلم قال الشيخ لو شهد عدلان
صار السامع شاهدا فصل لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد
بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه الى الميراث صح
الخامس حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق
خاصة ولا يشترط في غيره ويستثنى الصغير والكافر والعبد والفاسق لكن

الموانع واقاموا بها سمعت فى غيره وكذا لو شهد واحد مع سماع عدلين
ثم اقاموا بعد زوال الموانع سمعت وان كان قد ردت اولا ولو ردت شهادة الولد
على والده ثم اعادا بعد موته سمعت **المطلب الثانى** فى مستند الشهادة
وهو العلم الا ما استثنى اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب
والرضاع والزنا والولادة ويقبل فيه فى ذلك شهادة الاعمى والاخرس
اذا عرفت الاشارة فان جعلت اعتماد الحاكم على عدلين عارفين بها ثبت الحكم
بشهادة اصلا لا بشهادتهما فرعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما
كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل العقود فان السماع يفيد العلم
بالملفوظ والبصر بمعرفة المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة
عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى يقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ
بحيث لا تعتريه الشكوك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده وكذا العارف
وكذا لو شهد على المقبوض ويقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجمه
الى الحاكم ومجهول النسب يشهد على عينه فان ماتا حضر مجلس الحكم فان وصف
ولم ينقض وتعذرت الشهادة ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة ثم الشاهد

ان عرف نسب المشهود عليه رفعه الى ان تخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالملكية اى بسبب الملك
الخاصة او المشتركة نادرا او ان جهله اقتصر الى عرض ذكر عدلين ويكون شاهد
اصل لا فرع عليها ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر لم يشهد
بالنسب واذا احتيج فى الملك الى اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة ويكفى
بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل يكفى اليد فى الشهادة بالملك
المطلق الاقرب ذلك ويشهد بالاعسار بالخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصيرورته
على التغير والجوع فى الغلوة **المطلب الثالث** فى الشاهد واليمين وهى كل ما كان
مالا او المقصود منه المال كالعارية والضمان كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية
كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمة وفى النكاح والنسب اشكال
ولا يثبت بها الحدود والخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة
والقذف والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط فى الشهادة بالولاء وثبوت
عدالة الشاهد على الخلاف قبل وكذا فى جهات اعاديها بعد وهل يتم القضاء بشاهد
او باليمين فيها اشكال تظهر فائدته فى الرجوع ولو اقام المجانة شاهدا بحلم الجنى
عليه ثم لو جهل الميت امر من حلف استحق فضيلة حاضره ولو كان فيهم صغير او مجنون او

اى بسبب الملكية

الكفالة اما لو نكل لم يكرر لورثته لتحلف
ولو كان له الورثة فقال خاف حلف
اذا احضر ثم غرم اعادة الشهادة ثم

نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يؤخذ من الخصم او يحلف ورثته لو مات قبله
ولو احضر العاقل اليمين كان لورثته الحلف والعقد بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة ما
وكذا لو على الصبي ولو اقام شاهدين استوفى نصيب المجنون والصبي الذي بلغ
ولو خذ نصيب الغايب ان كان عينا او توضع على يد عدل ان راى الحكم ذلك ولو استوفى
الى ان حضر حلف الذي لم يستوف الغايب وان كان عينا شاهد واذا ادعى انسان
بما شاهد وقف عليها وقف تشريك ثبت الوقف بيمين وشاهد فان نكل احد هما
لم يستحق الآخر فانا نصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني بشرط ان
انما كل البطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا حلف البطن الثاني اذا ما مات حلفوا
الاولاد الثلثة ثم صار لاحدهم ولد صار ربعا فلو وقف له الربع فان حلف نصب الباقي
نقد وان امتنع قال الشيخ رجع الى الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغه نزل
له الثلث فعرض حتى الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة

لورثة الميت حتى
والاخوين والبنت
حتى الوفاة

فللاخوين وحينئذ تظر ولو اوصى وقف اثر ثلث كف نصيبها عن البطن الثاني
ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا حتى
الدين والوصايا فان فضل شيء وكان وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن

الاول من اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره واقام عليه
لم تثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا بفعل العمد كان لغوا وجاز اثبات
دعواه ما فعاته لا باليمين الواحدة ولو ادعى في جارية وولدها انها
مستولدة حلف مع الشاهد وثبت ملك المستولدة وعتق عند موته
بقيمة ارده ولا تثبت بنسب الولد وحرية المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة
والنظر في امور اربعة الاول المحل فيثبت في حقوق الناس وان كان عقوبة
كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب وما لا كالقرض او عقد
معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء فلو لا دونه ولا يستدل
وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا تثبت في غير ما من الحدود اجماعا
وتثبت الاقوار بالملوط والزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة بشاهدين
والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد بل لاشاعة حرمة النكاح وتحريم الاكل
في المأكولة ووجوب مع غيرها الثاني الاسترعاء والكلام في قبول
شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا او دونه ان سمعه يشهد
عند الحاكم واذن منه ان سمعه يقول اشهد فلان على فلان بكذا اجب

الاول

كذا فقي هذه الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي
شهادة مجزمة لفلان فكالسبب ولو ان يقول في الاول اشهد على شهادته
او اشهد ان فلان يشهد الثالث العدد ويشهد على كل واحد شاهد ان او يشهدا
الاثنان على شهادة كل واحد منهما او يشهد الاصل مع الاثنين على شهادة
الاصل الثاني او يشهد الاثنان على ازيد من اثنين او كان الاصل شاهدا
وامرتين او اربع نساء فما يجوز فيشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل
يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة
كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر الرابع في شرط الحكم بها ويصح
شهادة الفرع الا عند تعذر شهادة الاصل بالمرض او غيبته والظاهر
المشقة ولا بأس بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وتردده
وعماه ولو طرأ عليه فسق او عداوة او رده طرحت بناء على رأي والحكم بشهادة
الفرع ثم الاصل لم يقدح في احدهما ولا غرم بشهادة الاصل الا بعد سبل
فان عدله او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان يسأل
على صدق شاهد الاصل المطلب الخامس في الرجوع وهو اما عن شهادة العقوبة

او البضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقض وجب
حد القذف ان شهد او بالزنا ولو قال غلطنا احتمل سقوط ولو لم يصرح
بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب القضاء وفي
وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء
اي بعد القضاء
نقض الحكم سواء كان حد الله تعالى او الآدمي ولو رجع بعد استيفاء
القصاص اقتص منه ان قال تعمدت او الاقر منه بذلك ولو اختلفا
فعلى القاتل القصاص وعلى المخطئ الدية وللولي قتل الجميع مع تقدم رد ما
ما فضل عن دية صاحب اليمين وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحب اليمين
على الباقي من الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين
عاد عليه نصف الجناية وان اقتص الولي رد نصف الدية والا
اخذ النصف ويسير على الآخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم قال بعد
ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ويرد الولي اليه ثلث الدية
ولو رجع على القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع المزكي
فلا قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل

بقولي فان قرب الدية اما لو ضرب المريض ضربا يفضل منه وبين الصحة
ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهود وطارت ونقض الحكم فان فضل
اقص من الشهود ولو رجع شاهدا الاحصان فالاقرب الشريك وهل يجب
الثلث ام النصف اشكال الثاني البضع اذا رجعا بالطلاق قبل الحكم بطلت
وبقيت الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل
وان دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وحده عن الشهادة بالرضاع
المحرم فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف سدس الثالث المال
فلو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعد الحكم لم ينقض ولو رجعا بعده لم ينقض
ولو لم يستوف او كانت العين قائمة على رأي وغرم الشهود ولو رجع
الرجل والمرأتان فعلى الرجل النصف وعلى كل امرأة ربع ولو كن عشرا سوة
فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف سدس ولو شهد اثنان ورجع احدهما
فالوجه الرجوع عليه بالنصف ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر
غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان
في قتل وجبت الدية على بيت المال المطلب الرابع في اتحاد الشهادة ويشترط

توارد الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال احدهما غصب والآخر اقر بالغصب
فرادفا ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به
لم يقبل والحلف مع احدهما شاهد ولو شهد ابنه كذا في قبض كذا
سواء اتحد المجلس او لا وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن
في البيع والحلف مع احدهما شاهد ولو شهد كل واحد شاهدا بفعل الزنا
ولو شهد احدهما بقتله والآخر بقراره لم يثبت في زمان واحد
فلو كذب وان تعدد ثبت بالحلف بهما ولو حلف مع الآخر ولو شهد احدهما
بالعفو والآخر بعشرة لم يحكم

مسائل

مستند الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق ويستحب
في النكاح والرجعة والحكم مع لها علم كانت كاذبة في نفس الامر لم يحل للمشهود له
الا اذا علم صحة الدعوى او بحمل كذب الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة
على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها

ولو جهل العهد الذمي بعد الموت ولو قتل بعد الافاقة قبل الحكم حكم بها الا في
حقوق تعالى ولو شهد الموروثان فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم لم يجز على الاظهر
لم ينقض ولو بين الجارح الوقت وكان مسندا على الشهادة بعض اول
والا فلا ولو كان الحكم قتلا أو جبه حافالدية في بيت المال وان كان الباشر
الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم يأذن ضمن الولي الدية ولو كان بالارده
ولو تلف فيحتمله القابض ولو شهد واحد بان ان زيدا رجع عن شهادته لزيد بالف
لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي برجوع على الولي برد
الى عمرو وحلف عمرو مع شاهده واثبت الاول بالبينة بدين على المتلف
ولو سأل العبد المتوقف حتى يزكي شهود عتقه او سأل مقيم شاهدا بالمال
حبس اليوم حتى يكمل قال الشيخ احيانا وفيه نظر كتاب الحدود وفيه مقاصد
الاول في الزنا وفيه فصول الفصل الاول في ايلاج وكر الانسان فرج امرأة قبلا
او دبرا محرمة من غير سبب صحيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والطوع
والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة بصحيح سقط ولو سقط الحد بالعقد
مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي سقط ولو توهم الحل به او بغيره كالامة

حتى تعف الخشم

فلا حد ولو شبهت عليه حدت ي دونه ولو اكرها او احدهما فلا حد
او كرها وعليا الزوجية ولو اوعاها احدهما سقط عنها وان كذبه الآخر
من غير شبهة ولا يمين او اوعى الشبهة ولو زنى المجنون عاقلة حدت دونه
وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد ويحد الامع الشبهة ويصدق في دعوى
فاسدا ولو توهم الحل به فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام
والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة الاحصان وهو التكليف
والحرية والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين يمكن منه بعقد وعليه
ويرجم المملوك
ويرجم والمرتد كالرجل والفاسد والشبهة لا يحصان ولا يحرج المطلقة رجعيا
عن الاحصان ويخرج البائن ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت
ويحد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احدهما
احصن بالعقد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل ما حصنه ولا يشترط الاحصان
في الواطئين بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد الاخر ويشترط احصان
الرجل عند الاصابة وبلوغها فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان
المرأة بلوغ الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت

ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف وحجة الجميع الفصل الثاني
في ثبوته وما يثبت به بعد الامرين الاول الاقرار ويشترط العدد ومواضع الاقرار
فلو اقر اقل من حد وعزر وجوبا للفرد عقله واختيار وحرية سواء الذكر
والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة
فلو شهد به لم يثبت في حقه الاباربع ويحد بالاقرار بالقذف على اشكال ولو ثبت
الحد للقوة ضرب حتى في اوسط مايه ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد
ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة وعدمها جلدا او رجما
واكمل من الحرية عن قتل لا يوجب الزنا ولا يقوم الكمال مقام الحرية
والعدد والاستماع من الكمين مقام الرجوع البلوغ ويشترط العدد
وهو اربعة رجال عدول او ثلثة وامرأتان ولو شهد رجلان واربع نسوة بالحد
دون الرجم ولا يثبت وفي ذلك بل يحد الشهود للقوة والمغيرة للاباحة
والزنا مسقط وفي حد اللوط وكيفية ان يقول الا نعلم سببا يحلل
والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض بالبينة والباقي بلوثها او
بعض في زمان او زاوية والباقي في غير ذلك حد للقوة ولو شهد اثنان

بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على راى والزاني على راى ولا حد عليها
ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرجم لعدم الشهادة ولو شهد واربعة
قديم سمعت وكذا لو شهد واحد على اقرار من اثنين وسبق توقف الشهود في الاقامة
بعد الاستماع ولو شهد اربعة بالزنا واربعة بالبكارة فلا حد ولو
على الشهود على راى ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض
ورد شهادة الباقون حد الجميع وان رد تخير على راى

في العقوبة وهي اربعة الاول ويجب على الزاني بالمحارم نسبا كالام وان علت
الاب وعلى المكره للمرأة على الذي بالمسلمة سوا الشيخ والشابة والحر والعبد
والمحصن وغيره والمسلم والكافر الرجم والجلد ويجب على المحصن
والمحصنة واشترط الشيخ في الجمع الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم خاصة
ويبدء بالجلد وكذا لو اجتمع في شخص ما لا يفوت به الآخر فلو زنا وهو صحيح ثم مرض جلد وفي الحدود
الرجوع الى حفرة والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد
وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدء الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر استحبابا
ويستحب الاستكثار واحضار طائفة واقلها واحد في الحد وصوب النجار ولا يرجم
من علم عدم تحصنه بعد رجمه ولو غاب الشهود لو ماتوا لم يسقط الحد ويرجم

المريض والمستحاضة الجلد والجز والتغريب وهو واجب على
الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط ان يكون مملوكا قولان ويجلد مائة ويجز رأسه
ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا قائما اشد الضرب وتفرق على جسده
ويتقى وجهه ورأسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة قد بسطت عليها
ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل ينظر التوسط فيتقى بهار الصيف طرفاه
وفي الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا في الحرم للملجئ بل يضيق عليه
في المطعم والمشرب لو جنى فيه حد ولا يسقط باعراض المجنون والاورام
ولا يؤخر الحائض ويؤخر المريض المستحاضة الى البرء فان خيف الميئسة
القديم عرف بالصفة المشتمل على الحد ولا يشترط وصول كل سوط الى
جلده ويؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وتمضي مدة الحاضن ولو نبذا
في نكاس شريف خوف زيادة ما يراه الحاكم الجلد بسنة واوتاد
في حق المرأة وغير المملوك على رأي والعبد وبجلد الحر والمرأة والعبد واثنا
عشر ان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الزنا ثمانيا قتل في الرابعة او الثالثة
على خلاف وفي الملوك ثمانيا قتل في الثالثة ولو تكرر من غير جنسه
حد واحد ويخير الامام في يوم الزاني بدنيته الى حاكمهم والحكم بينهم شرع

الاسلام ومن وطئ مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق
الا ببينة او تصديقهما ومن افتض بكرا اجنبية فعليه مهر نسائها
فلو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة وطئ قبل الاذن
فعليه عشر قيمة ما نقص بالوطء وهو على الذكر ان اذن
قتل معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين او مسلمين او كافرين محصنين
او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المملوك اكراه مولاه صدق ولو لاط صبي
او مجنون قتل العاقل وادب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل
وادب المجنون وتخير الامام في ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء
من شاهق والنار وجدار عليه والجمع بين اثنين مما مع الاحراق وان لم يثقب
جلده بالحرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق
على رأي الا الذي اذا لاط بمسلم فاريثل ولو لاط مملوك بحر الحاكم من رقبته
الى اطراف نخلته وبين اقامة الحد بسنا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة
على خلاف وثيب بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار
وبشهادة اربع رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها

ع القتل هم

قذف للقرية ويحكم الحاكم بعلمها والمجتهد في ازار واحد مجردين في لاجم غير ان
من ثمانين الى تسعة وتسعين فان فعلوها ذلك عزرتين حدا في التاسعة ومهر
من قبل علما ما جنيا بهمزه والتوبة قبل البينة يسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار
بغير الاربعة المقصد الثالث في التعدي والقيادة وجلد الساحة البالغة العاقلة مائة جلدة
وهو كانت اوامة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غير ما على رأي
فان تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة والتوبة يسقط الحد قبل البينة لا بعدها وبغير الاسلام
لو تابت بعد الاقرار وبغير الاجنبيين المجتمعان في ازار محرمين فان
تكرر التعزير مرتين حدا في الثالثة ولو لقت بالرجل في حم البكر
جلدة وغرمت مهر مثل البكر ولحق الولد بالرجل وجلد القواد وهو الجامع
بين الرجال والنساء لهم للوطا او منهم وبين النساء للزنا خمسا وسبعين جلدة
ويحلق راسه ويشهر ويستتاب سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل
والمرأة الا في الحد والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من العاقل
العاقل الحر المختار وبشهادة رجلين عدلين المقصد الخامس في حد القذف وفيه
مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة الصيغة وهي الرمي بالزنا واللواط او ما ينتج

زان او لائط او ممكون في دبره او نفيته او لطت او يا زان او لائط او انت
زانية او زنى بك او ما شبه ذلك بأي لغة كان مع معرفته وكذا ان قال لولد
لمن اقر قذف او لست لابيك ولو قال لزوجته زنت بك امك او يا ابن الزانية
فقذف للام او زنا بك ابوك او يا ابن الزانيين فلعان او يا ابن الزانيين
او زنى بك ابوك فلها وولدت امك من الزنا فقذف للام
وولدت من الزنا قذف لها على اشكال ويا زوج الزانية او اب
الزانية او اخ الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت بفلانة
ولطت بفلان قذف للمواجه والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث
او يا كشخان او يا زبال فهم افادة الزمر للاحت وللام والزوجة حد
والاعسر ان افادت الشتم والا فلا الثاني القاذف يشترط
فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا كما
وفي المملوك تردان حد حانه كالحر والاخران عليه النصف وكذا الخلاف
في الامة فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة الثالث
المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف

صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او مظاهرا بالزنا غزر ولو قال للمسلم
حر يا ابن الزانية وكانت كافرة او انه غزر على رأي ولو قال للكافر
وامه مسلمة حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدود بعد التوبة لا قبلها
ويقيم الاب لو قذف ولده او زوجة الميتة اذا كان هو الوارث وان كان
غير حد له ما وبحد الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس

المطلب الثاني في الاحكام يجب بالقذف ثمانون جلدة متوسطة مباشرة حر
نهارا وتبيت بقرار المكلف الحر المحارم مرتين وبشهادة عدلين ولو فساقا
غزا ولا يسقط الحد الا بالبينة العدلة او بتصديق المقذوف او العفو
يسقط به ولا لعان في الزوجة وكل تعزير يناسبه للواحد يوجب التعزير
كانت ولد زنا او حملت بك انك في حيضها او لم اجد كي غزا او حملت
بالك البارحة او يا فاسق او يا كافر او يا خزير او يا حقير او يا وضيع
او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف
جماعة بلفظ واحد او بألفاظ مختلفين فحد واحد وان توقوا به فلكل واحد ولو
قذفهم على التعاقب فلكل حد ويرث حد القذف وارث المال على الاظهر

والانثى عدا الزوج والزوجة ولو ورثه جماعة فعفا احدهم كان لمن بقي الجميع وهو
ان كان واحدا او للمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد مطالبة
ولا يطالب الاب لو قذف ولده البالغ الرشيد ولو مكن الحد بذلا
قبل فالرابعة ولو قذف فقال الذي قلت كان صحيحا عزر ولو كرر الحد
فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تناوب الكفار عشرة وان تخلل الحد وسائر انبياء
واحد الا ثم عليهم السلام قتيلة السابع مع امن الفرار وعمر النبوة والشاك
في نبوة نبينا محمد ظاهر الاسلام وعامل النجاسة يقتلون ولو علم
الكافر ادب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا
يبلغ حد الاحرار ان كان عزا وحد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب
الصبي والمملوك بما يبلغ عشرة اسواط ويستحق المعزر عبد احدى عزته
وكل ما يجب بالتعزير يسقط بالتوبة قبل الثبوت وبالاقرار مرتين
ويعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد بابراء القاذف للمقذوف
حتى لو عفا ثم ولا يقع موقعه لو استوفاه المقذوف لكن الاعلى حق الاولى
ويسقط بعفوه واشغاله بالدار وانما يجب الحد بقذف ليس على صفته المشهادة

الحدود

التعزير

على من

ح الشرائط

الاكر

ولو شهد الفاسق حد ولو رد الى فسق شهادة الا بعد التوبة واحتساد على تقديم
فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع بقاء اهلية
وما عداه قذف المقصد الخامس في حد الشرب وفيه مطلبان المطلب الاول في الايمان
وهي اثنان الاول الشارب والمراد به المتناول لشراب او الكل حرف او محترفا
بالغا مختارا والاولى به كما لم الطوع والعقل والاسلام والاحتساد والعلم فلا حد
على الصبي بل يؤدب والمجنون والمكره والخطئي والذي يمج الاستاف فان ظهر
حد ولا على المكره ولا على من اضطر ليعطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل بتحريم
ولا جاهل المشروب ويثبت على العالم بها وان جهل وجوب الحد الثاني المشروب
وهو كل ما من شانه ان يسكر وان لم يسكر حد اسكر سواء كان خمرا او نبيذا او لبنا
او سكاجبين او بقيا او مزرا او غيرها من المسكرات والانتفاع بحكمه بحكم المسكر والعصير
اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا يسكر الا ان يتيقن انه مسكر
او ينتقب فيحد ولو غلا التمر او الزبيب ولم يسكر فلا تحريم المطلب الثالث
في الاحكام ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امرأة حرا او عبدا
عاقلا على قدر وكيفيته بعد ان قدمناه وحد فاعل في الزائد ولو تكرر الشرب

من غير حد واحد وبثبت الشرب بشهادة عدلين او باقراره مرة من اهل
ولو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء حد ويلزم من الحد الشهد
بالقيء ولا يعول الحاكم على انكاره وان رجع ويكفي ان يقول اشاهد شرب سكرا
او ما شرب غيره فكره او الاولى الحكم بانه من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة
ان كان عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد ويباع الخمر مستحلا لمسلمات عالما حي
وان قتل وجوز لورثه المستحل وما عداه يجوز وان استحله ولم يتب والمتولد بين المسلم
يسقط الحد بالرجعة وبعد الاقرار فيل بخير الامام وقيل يجب الحد بشهادة ومن استحل
المحرمات المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والربا ممن ولد على الفطرة قتل فان جهله
لحرمانه عزر المقصد الخامس في السرقة وفيه مطلبان الاول السارق وشرطه
البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون والاسلام فلا قطع
السيئة فلو توهم الملك في المال المسروق او سرق من تحت يده او من بيت
فلا قطع وكذا لو سرق ملك نفسه من المستاجر او المرتهن او سرق
مشتركا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع وكذا لو اخرج المالك نفسه
او بالسرقة اما بالمباشرة او بالتسبب كوضعه على دابة او جناح طائر او على وجه الماء

او اجره بعضي بواحد ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع لاتحاد المالك
بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا
ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما ما خص الآخر بالنقب
فادخل الآخر يده فاخرجه قطع جميعهم ولو اخرجه الاول الى ما يلي النقب فاخذه الآخر
قبل الاول صاحبه ولو جعله في وسط النقب فاخذه الآخر فان قرب سقوطه لم يقطع
عليهما او لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الطريق او انتبه جوهرة
ولم يقصد الانتهاب عنه فلا قطع فلو قصد قطع بشرط ان لا يكون في الدار من
ولده فانه لا قطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت مال الولد وان
باخذ سراقا لواحده قهرا او بالجناية لو دبغته فلا قطع ولا فرق بين المسلم
والذمي وغيرهم ولا يقطع الراهن بالمرهون ولا عبد المسروق منه
وان كان بعضه بل يؤدب ويقطع الاجير لو اخرج من دونه والضيف كذلك
والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن والملك قدم قول المالك
ولا قطع **المطلب الثاني** في المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا
مضروبا بسكة المعاملة فقطع الباعها والمقوم من اي نوع كان المال ويقطع شامل

وارثه سدس وقيمته ربع دينار فلو سرق نصابا قطع ولو سرق
قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلم قطع لاشكال ولو اخرج نصف الثوب
من النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين
فلا قطع وان يكون محرز القيل او على دون فلا قطع في المأخوذ من غير حرز
كالطاقات والمساجد وان اعاده المالك ولا في سارق ستارة الكعبة على ما
ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة
الشجرة عليها بل محرزة ولا على من سرق ما كولا عام مجاعة ولا على سارق
الجمال العظيم في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير المملوك
عن حرز مع عدم اذن وليه وخرج مال السباع او المستعير والمرهون
قطع لاهمال الناصب ويقطع من سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه
او باب الحرز على راي والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على الاصح
وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على راي ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر
وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا قطعا على راي وسقط عنهما
على راي ولو اخرج النصاب دفعتين وجب القطع ولو اعدت ما ينقصه عن النصاب

كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال
المسروق منه هو ملكي فاكذبه فلا قطع ولو قال السارق هو ملك سيدي في المرافعة
فلا قطع فان اكذبه سيده لم يقطع المدعى وفي المكره اكمال ولو قال العبد هو
ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من عين المال
فلا قطع وعلى مستحق النفقة ويقطع لو سرق من الوديعي والوكيل والمرتهن ومودعه
مباح الاصل كالماء والحطب بعد احرازه المطلب الثالث في الحد ويجب باول مرة
قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان كان سلاء
او كانت يداه سلاوين فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم
ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكرر السرقة من
غير حد واحد ولو كانت له اصبع زائدة في احدى الاربع قطعت ان لم يكن لها
منفرد ولو قطع الحداد اليسار قصد الاقتص منه ولم يسقط قطع اليمين ولو تساويا
فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو
لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم يقطع ثم
ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له كف قطعت اصابع الاولى وثبت

بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من ابله وبالمرة ثبت الغرم خاصة
فلو تواطأ المكره على الاقرار بالسرقة لم يقطع على اي ولو رجع بعد الاقرار
مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده ويستحب الحكم بالرد
ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو تلف
ضمن ولو مات المالك قبل الورثة فان قضوا فالامام مسائل من ذوات الاب
لو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل
ولو سرق ولم يتعذر عليه فسرق ثانيا عكس الحالان قطع بالاولى خاصة
ولو شهدت البينة بقطع ثم شهدت بعد ما جوزي قيل يقطع رجله ولا يقطع الا
بعد مطالبة المالك فان قامت البينة او اقر ولو بعد كمال الدعوى فعفى قبل القطع
سقط ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو تملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده
الى الحرز قيل لا يسقط ويشكل من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط
اما لو ادعى ما يخفى عنه كالاباق من المالك او تلف الملك عن المالك سقط
ولا يقبل اقرار العبد في القطع والغرم ولا السيد عليه ولو اقاما عليه قطع ويجب
على الحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقته ويسوغ في القطع الاتي والحد ايضا

والمسلم والكافر ولو قطعت بسرقة آنية الذهب الكبرى قطع ولو سرق ما وضع
في القبر وليس البيت بحرز الكفن فلا قطع **المقصد السابع** في المحاربة وفيه بحثان
الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس برا او بحرا ليلا
او نهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو احد في بلد ما لما عمه فهو
محارب ويثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله وقيل
بعض القصاص على بعض او بعض المأخوذين بعض فلم يقتل والباقي محارب فاذا
دخل دار متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتل هدر ويضمن لو جنى ويجوز الكف عنه
الا ان يطلب النفس او المهرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة والمكن
الهرب وجب والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط القوة
فلو امتنع عن الاخافة وقصد بالمجاهرة على الكمال والطفيلي يحارب والمستلب
والمختلس والمختال بالثوب والرسائل الكاذبة والمنتهب وساعي المرة لقطع عليهم
بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت **الثاني** في احكامه
فوان التحيز من الفئة والتعلب وقطع اليمين والرجل اليسرى والنفي من بلد تم
الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته وجالسته

الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويعاملون لو ادخلوه والاقرب قبول ان قتل
ولو عفى الولي قتل حدا وقيل ان اخذ المال بعد الاستعانة وقطع يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع من خلاف ونفي وان فرق
خاصة قطع منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه
سقط الحدود من المال والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر قطع يد
القاطع الحر ولو قطع احد العضوين اقتص على الاخر ولو قتل للمال قتل
ان كان المقتول كفوا ولو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل للامام فهو
امره الى الولي ولو جرح للمال قتل الولي فان عفا سقط حاتمة فان لم
ان يدفع عن نفسه وماله ودمه بقدر الممكنة ولا يجوز التخطي الى القتل مع امن
الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد والعصا والسلاح
مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد يضمن وللمدافع الدفع الاسهل فالاسهل
فان ادبر كف عنه فان عطف واحد لم يذفف ولو قطع يد مقبل فله قصاص
بالدال المهملة وان سرت الاولى ثبت قصاص الثاني خاصة وان سرت اليه ثبت قصاص النفس
فان قطع يده مقبلا ثم رجله مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع لزمه

لم يذفف
ل

او يديه متقلبا ورجليه يديرا فالنصف فيها على اى وتوفى مع زوجته او علامه
او جاريته من عيال دون الجماع فله دفعه فان لم يندفع بالادفاع فقتله
ولو رجله المطلع عليه فان اخرج قرناه بحالها او عود فهدر ولو بادر
غير زجر فضمنه لو رمى والرجم بعد الزجر الا ان يكون المرة تجرؤ، ولو تعذر الاباية
الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو اتبع المعضوض يده فعض اسنانه الجاني فلا ضمان
وان اضطر الى الطرح بالكسر او الكم جاز وبعد الاسهل وجوبا مع الاستطاعة
فيضمن لو اخطأ، ويضمن الزجان العاد بان فان كف احدهما وصال الآخر فهدر ولو غمز
الممسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى جنايته ولو تخارجا وادى كل الدفع تحالفا
وضمنا ولو اكره الامام على الصعود الى نخلة والنزول فقتل فالضمان على بيت المال
ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكن فعلاقته ولو اودب زوجته او ولده ضمن الدية

ولا ضمان على الاولياء بقطع اللحوم ولو قطعها الاب او الجد او الوصي عن الصغير والمجنون
ضمن الدية ولو ادى القاتل ارادة نفسه او ماله او اقام البينة عليه جرح سيف
فشهر مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان المقصد الثالث في الارتداد وهو قطع
الاسلام عن مكلف بكفر بعد التصديم وجريانه النمس والقاء المصحف في القاذورات

من يقتل

دو ثبت السلعة معا ل بيه

وسنه ذلك حايل على الاشهر واما يقول غدا او بعد غد او الشهر او عشرا او اول عشره ترد الصبي
والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين بالردة لم تقبل ولو ادعى الاكراه قبل
مع العلامة ولو نقل الشاهد لفظ قصدته وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف
الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا تسمع الشهادة الا مفصلة
ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا وصلى بعد
ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فيقتل قتل
ولا تقبل توبته وتعتد في الحال زوجته عدة الوفاة ويتقبل تركته الى ورثته
واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته
ولا تزول املاكه بل يحبس به ما قضيه الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته حرة كانت
عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو املاكه بحالها والا بانت وادى عنه ما لزمه ديونه
وعليه من النفقات ما دام حيا فلو قتل او مات فميراثه لورثة المسلمين فان لم يوجد مسلم
فللامام وولد المرتد كحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب فالاصل وفرعه
قاتل قبل وصفه بالكفر قتل ربه وارثه بعد بلوغه او فضله ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو كحكم المسلم
وان كانت مرتدة فالحمل بعد ارتدادها محكوم بكفره كحكمها لا تقتل المسلم بقود ولا يسترق ولا ينكاح

وتحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان التحق
بدار الحرب احتفظت والمرأة المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل
تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة
وما يتلفه المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي
على اشكال ولو جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل سواء ولو تزوج مسلمة او كافرة
لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ولو جحد عموم سورة عمدا او وجوده نبي على لكن لو قتل المرتد مسلما عمدا
قتل به فان عفى الولي قتل حدا وان قتل خطأ فالدية في ماله مغلظة وكذا لو قتله
موته ولو قتله من يعتقد بقاؤه بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب
الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام بعد السيف وملك ما يكتسبه
حال ردته عن غير فطرة وعنها اشكال المقصد التاسع في وطي البهائم والاكوا
من وطي من العقلاء الماثلين وانه ما كوله اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم تكن له وقت
هي وولدها المجتمع وتحرم بعدها وذبحت في الوقت وان كانت غير ماكولة اللحم كالخيل
والبغال والحمير اوجعت من البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها لمالكها وكذا

بما باع به على رأي فوضع السيف على اي وثبت بعدلين وبالاقرار مرة
ان كانت ملكه والا ثبت التعزير وقتل مع تكرر التعزير ثلاثا وفي الميتة كالطير
بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن ولو كانت زوجة عزر ويثبت ما يثبت به الزنا
على رأي وبعدلين او الاقرار مرتين على رأي والملابط يثبت كالجلي
ويغلظ ولم يوقب وفي عزر المستمني يده وثبت بعدلين والاقرار مرة

تتمة لا كفارة في حدود لا تعزير في اسقاطه ولا تجري مع الاكراه
ولا وطء لمقول الحد والتعزير على رأي وعلى بيت المال على اي ولو ظهر فسق الشاهدين
بعد الحد فالدية في بيت المال ولو اقر الحاكم اي عامل للامام الحد فاخطأ حيث لا رجوع
حد قاذفه المحصن في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب ازيد من الحد فاخطأ ضمن
نصف الدية في ماله وان لم يعلم الجلاد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال
ولو زاد الجلاد عمدا مع امر الحاكم على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان
سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض ويحصل بقصد الفعل والشخص
او بعضه او شبه عمد وهي ما يقصد به الضرب بما لا يوذي غالبا ولا يقتل غالبا

قاتلا غالبا كجرح المحدد والعود الخفيف فلا خطأ محض وهو ما لا قصد فيه
الى الفعل كما لو زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما لو رمى صيدا
فاصاب انسانا وشبه عمد بان يقصد الفعل ويخطئ في القصد كالضرب الذي
يقصد العلاج فيؤدي الى الموت او الضرب الذي يقصد التاديب فيفلت
مقاصد الاول في فعل العمد وفيه مطالب الاول في سببه وهو اما مباشرة
كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف والسكين والرمي بالسهم والحجر
في المتصل ولو بغير الابرة واما تسبيب كالرمي بالسهم او الحجر والخنق بالحبل حتى مات
او الضرب بالعصا مكررا ما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به او الحبس
عن الطعام والشراب بحيث لا يصبر مثله او طرحه في النار فاخرجه او القاه في الماء
الخروج الا مع العلم بالتخويل او سرت جراحته وان تركه الولي
تعالجا او قصد بعلم ينقطع الدم حتى مات او ان يتركه سنة الواجب للقطع
او رماه في المساء وعلم بامكنة الخروج الا ان يمسك نفسه تحكما مع القدرة على الخروج
او اوقع نفسه او غيره على انسان فقتله فمات ولو كان الوقوع لا بفعل
مثله غالبا فسببه عمدا واقراره قتله لغو ولو قدم السبب طعاما سموما فاكله

عالما فلا قصاص ولا دية وان جهل فالعمد ولو جعل السم في طعام رجل
المنزل فاكله فقال اشتريته او ام عليه العمد ولو حفر بئرا في طريق او دهن موضع
فزلق فمات قتل ولو داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح فان مات
وان كان غير مجهز والغالب السلامة فعليه نصف القيمة ولو القاه
الى الحوت فالتقمه فالعمد ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول
ففي العمد نظر ولو القاه الى اسد ولا مخرج او اغرى العمد به فصاده او نهشته
حية قاتلة او طرحها عليه فنهشته فالعمد ولو جرحه وعضه الاسد وسرت
قتل الجارح بعد ونصف الدية وكذا لو شارك الاب او شارك الحر عبدا
في عبده ولو القاه مكتوفا في سبعة فافترسه السبع اثما فالدية ولو كان
بعض الجرح مخيفا عالما بجرحه حتى مات جرحا فالقصاص كما لو ضرب المريض فاقتل
المريض دون الصحيح ولو علم جرحه احتمل القصاص او الدية او قتلها ولا شرط
كحفر البئر فان الردى عليه المشي عند الحفر لا بحفر ولا يتعلق القصاص بالشرط
المقصد الثاني في اجتماع العلل والاعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع القاتل
والدافع مع الرافع وان اجتمع المباشر والسبب فقد تقدم السبب بالباح المباشر

كفصل القاضي مع الشاهد والزوج فالقصاص على الشهود وقد يغيب المباشر
كالواقف من جبل فقده انسان بحيث فلا قصاص على الدافع بخلاف المكره
ولو عبدا لا كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر دون المكره
وانما ولو اكراه على صعود شجرة فرمى فعليه الدية ولو اكره على قتل نفسه فقتل
القصاص والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع سببه قدم الاقوى فلو
جرحه حية كالمذبوح وقتله انسان فالقود على الاول ولو فصل من نوح حياته
وهو يموت بعد يومين او ثلثة فقصاص القود على القاتل لاستقرار الجرح
بخلاف ما لو كان المذبوح ولو قطع احد يديه من الكوع والآخر من المرفق وبرئا
تداويا ولو قطع احد يديه وقتل الآخر نفسه رأيه الاول ولو قتل القاتل وعليه
القود ولو امسك احدا فقتله آخر فالقود على القاتل وحده لا الممسك
السجن وشتت عين الناظر ولو قتله الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليهما
لانهما كالآلة ولو كان مميزا غير بالغ فعاقلته على عاقلته ولو كان عاقلا كالقاتل
في حقه وتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكره على قطع يد احدهما فحامر
فالقصاص على الآمر ولو اجتمع سببان ضمن كل سبب بحسابه

العقود
قصاص كردن

قتلك مع

الكوع والكاع
طرف الزند الذي
يلي الابهام

السمل
چشم بركندن

كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بير كسقوطها آخر في الطريق فالضمان على
واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا خص بالضمان ولو نصب سكينا في بئر مخوفة
في الطريق فوقع انسان فصاحب السكين فالضمان على الحافر ولو قال الى ملكت
هذا الحجر لم يسقط الضمان وعلى غاصب السفينة وعلى غاصب وان سار كل صاحب المتاع في الخاصة ولو اختص
لم يحل له الاخذ بخلاف ما لو غرق ثوبك وعلى غاصبه او الى ملكت حجرا عشر قيمته ولو
قال وعلى غاصبه مع اكثر سهام فاستووا فقال اردت التساوي لزم بقيمته خاصة
ولو ادعى اولياء انهم حلفوا وقال للميز اقتل نفسك فقتل لا شيء على الملزم والقود
ولو اكره القاتل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يحق به الاكراه ولو علم الرسول
الزور وباشر القصاص فالقود عليه وعلى الشهود ولو جرحا فاندمل احدهما
احدهما وترى الآخر فالآخر قاتل بقيمة الجرح والاول جارح
ولو صدق الولي مدعي انه قال وجه لم يقبل قبل حتى الآخر فعلى الآخر نصف الدية
وعلى المصدق حصة الجرح المقصد الثاني في العفو يسقط بقبل العفو القصاص
كفارة الجاني على ما يستحق والقصاص مع الشرائط الآتية ولا يجب الدية الا صلحا
فلو عفى عن القصاص ولم يشترط المال سقط القصاص والدية ولو على مال

ضربه الولي فمنع القصاص بعد القصاص منه او الاقتلة من غير قصاص وجب دية القصاص
الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة فلو كرر الجاني او ضربه الواحد
ضربتين لم يدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني المطلب الرابع
في الاستيفاء مع الاشتراك ولو اشترك الاب او من لا قصاص منه مع من يقتص
من الشريك بعد رد الآخر عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك عبدا رد الولي
لو اقتص من الشريك ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد
الباقون ما فضل عن جنايته وقتل الكل بعد رد ما فضل عن دية جنايته على المقتولين
ويرد الباقون جنايتهم على المقتولين وقيل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول
فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا يرد
ولو كن ثلثا قتلن ورد الولي نصف الدية بين الثلث ولو قتل اثنين رد الثالث
ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل وامرأة فللولي قتلهما ورد دية المرأة على الرجل
ولو قتل الرجل خاصة رد المرأة على ورثة الرجل دية نفسها ولو قتل المرأة
اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي ولو قتل عبد وحر فللولي قتلهما ورد نصف قيمة الحر
عليه والزائد من قيمة العبد على النصف عالما بتحاذ وزقيمة النصف وما ساوى النصف فاقد

او فقده بعض الدية وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية
مع التراضي وان زادت اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الدية والا اتبع
التمام ولو قتله عبد وامرأة فعفا الولي فلا رد ان لم يتحاذ وزقيمة العبد النصف والا
رد الزائد على مولاه ان لم يتحاذ وزدية الحر ولو قتل المرأة اخذ العبد ان لم تزد قيمته
على النصف او قدر النصف وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من الحر
ديتها وان زادت رد المرأة الزيادة عالما بتحاذ وزدية الحر فان عفت فالقتل
للولي ويقدم الرد على الاستيفاء وتحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد
او يكون شركة في السراية مع قصد الجناية فلو جرحه واحد جرحا وآخر
مائة وسرى الجميع تساووا ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم القطع وان
بالقتل فان سرى القطع اخذت نصف الدية من تركته ولو قتص منه فقطع يده
ثم سرت جراحته فللولي القصاص فلو اقتص فلو قطع يهودي فاقتص المسلم وسرت
جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ الا دية يده ذمي ولو اقتص الرجل من
يد المرأة ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطعت
يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء بعض حقها

وفي الكل اشكال ينشأ من ان النفس في السراية وقع قصاصا ولو نقص من
قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بسراية نفسه والعقد
سراية الجاني فهدر وبه اخذ الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحرين فلوليهما
قتله حتما فان قتله احدهما فللآخر الدية ولو قتلهما عبد وقعنا وبا
وعلى التعاقب يشتركان ان لم يحكم به للاول فيكون التلف وبكفي في الحكم للاول
اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحرين يعلى قطعت
يمينه للاول ويساره للثاني فلو قطع يد ثالث قبل الدية وقبل الرجل ولم يكن له
يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد عبدين اشتركا فلمولياهما ان لم يختر مولى الاول
استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول المال فحصته الثاني
فللثاني القصاص او الاسترقاق وان لم يفض استرقاق الاول فحصة الثاني تسقط
حق الاول وان استرقه اشتركا ولو قتل عبد الاثنين واختار احدهما المال
فلك بقدر حصته فان قتله الآخر رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة
اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل منهم فضل
من قيمته عبده عن جنايته الفاضل ولو لم تزد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولاه

كل واحد بين دفع عبده او ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالاقل على الاقوى
وبالارش على راي ولو قتل عبدا رد كل ما فيه عشر الجناية فان قصر عن قيمة
المقتولين اتم مولى المقتول ما يجوز بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية بالمقتول من
في سراية القصاص وهي خمسة الاول كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم
بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والمحارب بسراية القصاص
او الحد وهو لا يتعدى بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في
حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله الثاني كون القاتل مكلفا فلا قصاص على
الصبي والمجنون وان كان يحسن تمييزا بل يؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل مجنون
قتل وبعد فان عاد اليه ادوارا قتل حال الجنون والصبوة ويقتل البالغ
بالصبي والمجنون بل الدية الا ان يقيد الدفع فلا دية ايضا وفي اركان القاتل
اقربه سقوط القود لولي الدية عليه وكذا للمبيح نفسه وشارب المرقد ولا قود على النائم
بل الدية على عاقلته والاعمى كالبصير على رأي الثالث سقوط القود بالتوالي
على الاب في قتل ولده الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بأبيه
والام بولدها والجدات وان كن للاب به والاجداد والاعمام وان كان تولد من زنا

الاقارب ولو قتل المجهول احد المدعين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلا
او لو رجع احدهما فانه يقبل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية
ولو ولد على فراش المدعين كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود
عليها وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت النسبة بالفراش لا
الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد بل له الدية عن
مورثه ولا حق القصاص والحد كلا ولو قتل احد الاخوين اباه والآخر
امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في المقدم وبسبق احدهما
فلورثة الآخر القصاص في نفسه **الراجح** الفتاوى في الدين فلا يقتل مسلم
وان كان عبدا بكافر وان كان في محاربة اهل بغي ويغرم دية الذمي وان عاد
قتل الذمي قتل بقتيل بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالمعاهد
بعد رد فاضل ديته عنها والمعاهد بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود
ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الا ان يرجح واليهود بالنصارى
والكرخي وبالعكس وولد الزنية بالزانية ولو قتل الذمي مسلما عمدا
دفع هو وماله الى ورثته ويخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ

ويدفع وولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق
فالقود خاصة ويشترط الكافر في حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم
سرت او عبد عبدا فعتق ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود
ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء
ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد الذي قبل الاصابة فالدية كلا وكذا بعد
او اصابه السهم ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا فعلى قاتله المسلم او الامام
في الدية خاصة وقال الشيخ لا قصاص فيها لدخوله في قصاص النفس ولو قطع
عن غير فطرة قبل حصول سراية النفس في النفس وكذا العبد على رأي
وكانت خطأ فالدية كلا ولو قطع مسلم يد ميت ثم سرت بعد الردة فدية الذمي
ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود **الخامس**
الفتاوى في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر باكثره ولا مدبر
ولا ام ولد فان اعتاد قتل بقتيل مع رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحر مع رد
فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على ابي ويقتل العبد بمثله
وبالحر كلا او بعضه بالاته والاته بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد المكاتب

في القتل وكالشروط هناك ويقيض للرجل من المرأة وبالعكس ولا
عالم بتجاوز ثلث الدية فينصف المرأة ويشترط امور ثلثة الاول
تساويهما في السلامة فلا تقطع الصحيح بالاشل وان تبا في وتقطع الاشل
بالصحيح عالم بحكم العارف بعدم حكمه ويقيض للكامل من الناقص
ولا يضم ارش ولا يجوز العكس بقدر الدية وحدقة العوراء بال الاوس
وذكر الخنثى كالاشل وذكر الصبي والشيخ والخصي والاغلف والاقلف
الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي اذا لم تعد بعد سنة والجوهر
اذا لم يسقط منه شئ لياوي المقابل ولو قطع الاعور حدقة الصحيح قلعت
وان عمي بالعكس لم واحد. وفي استرجاع التفاوت قولان ولو كانت
اذن المجني عليه مخرومة اقتص الى حد الثقب واخذ ارش الثقب ولو عادت
سن المعوجة فقصة او متغيرة فالحكومة ولو عادت كسيرتها فالوجه الارش
ولو عاد سن الصغير قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل اليأس فالارش وفي
سن المجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو قطعت فاقتص الصحيح
يد كامل اقتص قال الشيخ ويأخذ دية الاصبع ويشترط في موضح او

الحسين
ر ندى ربي

العزم
كروح ازد الجنس
د بريدن بكيج

اخذ ديتها ولو قطع اصبعا قصرت لا الكف فله القصاص في الكف وليس له القصاص
في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع يدا مع بعض الزراع اقتص من الكوع واخذ
حكومة الزايد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظهر المجني عليه متغيرا او مقلوعا
اقتص في الاصبع كذلك وبها من ضربة ولا قصاص فيما يتوقع كالجائفة
والمأمومة ولا في الباضعة والمتلاحمة ولو اذهب ضوء العين بماء عينه وفي احدى
شؤم الرأس الحية القصاص وان نبت فالارش عاضه ولو خيف في باب منقطعة
البشرة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشوين القصاص فان قطعهما ذكر فالدية
ولو قطع الذكر فرجى الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير وفي الشوين
حكومة وان كان انثى فالدية في الشوين والارش في المذاكير وتظهر
من ذلك حكم الانثى لو قطعت والايجاب لو طلب القصاص قبل الظهور
ولو طلب الدية اعطي اقلها وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما واخر
قصاص الاخر لم يمكن ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الانثى
والا فدية الاصل والحكومة في الزايد الثاني الالحاق بالحمل يقطع
اليمنى مثلها الايسر ويسارها يمناها ولا يقطع ولا زايدة بمثلها مع بقاء

المحل ولو قطع اليسرى فاقتصّ منه فاقتصّ منه الرجل ولو قطع يدي
جماعة على التعاقب قطعت الرجلة الاول فللاول وعلى باقي الدية ولو بدل
سراية قطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص وهو وجه تبديل
ويدفع اليه دية اليسرى الا ان يبدل مع سماعه الامر باليمنى
وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص
اشكال والاقرب الدية وكل موضع يجب الدية في اليسرى يجب الارش
والاقلاد ولو اقتصّ على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص
ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذلها مع العلم لا يدلا
ولو بذل للمجنون قطع فهذه وحي المجنون جاز ولو سبق المجنون فاقتصّ
منه فبذل لم يسقط قصاصه ودية عمده على عاقلته ويستوفي الشيخ
الطول والوتين لا النزول فيحاسن بخيطه ويشق بعده دقة او دقات
ان يشق على اجانبه ولو كان زال البياض اضعاف ما يتوقف عليه وهذه
ارش الزائد بنسبة المتخلف عن اصل الجراح ولو بالعكس لم يستوف القصاص
بل اقتصر على قدر المساحة ويقتص مع ارش ما فوق المحل فلا يقطع يدي

ولا ضاحك بسنه ولا اصلية بزائدة مع تفاوت المحل الثالث التساوي
في العدد فلو قطع يدا زائدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت
الزائدة بنتا خارجة عن الكف اقتص قدر الكف فان كانت في سمت الاصابع قطع الاربع
واخذ حكومة الكف ولو كانت للمجني عليه اقتص منه القصاص ودية الزائدة ولو كانت احدى
الخمس زائدة على التي قطعت فان الناقص يؤخذ بالكامل الا ان يختلف المحل فيأخذ
دية الزائدة ويقتص قدر ارش ولو كذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا في النقص مع
اتفاق المحل ولو كان لقاطع اليد ستا اقتص قطع اصلية ودفع حكومة يده
ولو كان فيها زائدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان الاصبع اربعا اناملا متساوية
قطع صاحبها انملة قطعت واحدة وبل طالب بالزائد سقط بالناقص ولو كان للملة ظفران ثبت القصاص مع التساوي والا اقتص وانفذ
ارش الزائد ولو كانت على يد فلا قصاص ولا لمجرد دية انملة ولو قطع الوسطى
ممن لا علياء له اقتص بعد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخر
ذو الوسطى الا ان يقتص ذو العليا فان عفى فلذي الوسطى القصاص بعد دية
العليا ولو سبق ذو الوسطى بقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على الباقي

الدية ولو ادعى الجاني لقصاص اصبع قدم قول ولي السلامة سواء ادعى
زوال الباطارية او نفى السلامة اصلا على الاشكال ولو ادعى قطع اليدين والرجلين
الموت السراية صدق بيمين مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال
فان اضاف قدر المدة قدم قول الجاني ولو قطع يده او اكمله الدعوى قدم قول
الجاني مع مضي مدة احتمال الاندمال والا قول الولي ولو اضاف المدة
قدم قول الولي على الاشكال ولو ادعى الولي حيوة المقطوع بعضو مع الكسر
او الموت بالسراية وادعى الجاني موته او موت الجرح قبل السراية تعارض
اصل السلامة وعدم الزهوق مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح
الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد آخر فمن الاول ثم التالي ويرجح بدية اصبح عليه
ملتا من ذي الاصبع واليد ولو قطع عدة اعضاء حظر فعليه دية واحدة ان
كانت اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة بالجميع
قبل الاندمال الوجه لا ولو ابان بعضا ثم سرى التالي بعد دية المبان بل
ودية النفس ويؤخر القصاص من الجرح والبرء الى اعتدال النهار ولا قصاص
بغير الحديد وان قطع الحي قطعة ميتة معوجة ولو قطع بعض الاذن الشحمة

والاذن من الجاني سلك الشحمة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد في عوضه الدية
كان يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله ويقتص من الجاني
طلبا واحدا فلو قطع يده اثنان قطع يد يهما ويد الفاضل ولو قطع احدهما فيرد الاول عليه
قدر جنايته وتحصل الشركة بالسراية في الفعل ولو قطع كل واحد ذراعا ويضمنه
منوسطين بين الشبيهين واعتدلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته لا تتفق
وتقسم فيه العبد على اعضائه كالجراحة فيه واحد نفيه القيمة وفي الاشيين القيمة وفي كل واحد
النصف وبهذا تعرف اصل العبد في المقدرة بالكسر ضمن غيره ولو جنى اجنبي فابانه الكمال
تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع يده ثم آخر
رجله فعلى كل واحد نصف قيمة العبد يتلوى تتمة في الحدود يصح من المستحق قتل المرتد
عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن وليه مع تعذر مراجعته ايا عوض ادعى
ومن الموارث فان استحق الطرف والنفس فعفى عن احدهما تعين الآخر
ولو عفى مطلق الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح والدية والا سقط الكف
فلدية الكف وسقط حصة الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه القصاص فيها
بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها فالاصح صحة الثلث

لانه كالوصية وقيل لايصح لانه ابراء عما لم يجب كان وجبا او ابرأ الجد الذي
ما يتقلى برقبته لم يصح وان ابرأ السيد صح وكذا لو قال عفوت عن ارش الجناية
صح ولو ابرأ القاتل خطأ لم يصح ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية
صح ولو قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبهه
ولو عفى بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فمات تبين صحة العفو وان مات بالسراية
العفو وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث في الدعوى وفيه**
بحثان الاول يشترط في دعوى الاصل امور خمسة **الاول** الكمال فلا تسمع
حال الدعوى والجنابة فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما
وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا **الثاني** السماع فلا تسمع دعوى
فلا تسمع دعوى الحبس وتسمع دعوى المستحق وان كان احبسها وقت الجناية
ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعوى بعضهما
وتثبت بها الدية **الثالث** تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال
قتله احد هذه العشرة ولا اعرف عينه احلفوا او كذبهم ودعوى العفو والزنة
امارة المعاملات الكمال فيها والقدرة بالبيان والقدرة بالسماع ولو لم يعلم

سمعت واقامة البينة لو حضر الوارث احدهم ولو ادعى على حاضر وغائب
احتمع عليهم كما على البلد لم تسمع وكذا لو ادعى على غائب لامتناع المشقة
منه ولو رجع الى السكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم
سمعت وقضى بالصلح **الرابع** في تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطأ او
شبهها به وانفراد القاتل او اشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة نظر
اقربه السماع ويستفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم
يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها **الخامس** عدم التناقض فلو ادعى
على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى
على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد وفسره
بالخطأ او بالعكس لم تبطل دعوى الاصل العمل ولو قال ظننته باذنه المالك
وفسر بكذب الدعوى والقسامة استرد ولو فسره بشيء خفي لا يرد القتل
لم يتعرض لكذا لو قال ظننته مباح الدم حر او فسره بنفي ملك الباذل
فان لم يعين المالك اقرع بينهم والا دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاتل
من غير بينة **البحث الثاني** في ما يثبت به الدعوى وفصوله ثلثة

الاول الاقرار ويكفي المرة على رأي من يكتفي العاقل المختار الحر فلو اقر
الصبي والمجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدق المولى العبد
ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بعد لزم ولا يقبل في الخطأ في حق النوازل
في حقه لزوال حجره ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطأ يخير الولي في
تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول
درئ عنهما القصاص في الدية واخذت الدية من بيت المال الثاني البينة
في البينة وشرائطها اربعة الاول العدد فلا يثبت موجب القصاص
الا بعدلين وان عفى على مال وثبت ما يجب به الدية بهما وبرجلين واحد
وشاهد ويمين كالخطأ والمأمومة والهاشمة وغيرها ولو شهدت
بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الشج في حق الارش كما لم يثبت الايضاح
ولو شهدت انه رمى زيدا فمزق واصاب غيره خطأ يثبت الخطأ الثاني
خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بسيفه او فاذفه فمات او اوجره
فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات او اطلت المدة او ضربه فافضى
به ولو قال افضى مطلقا وجبت موضحتان خلافا لهما ولو قال اضجعه ثم ذبحه

وهو مجروح او ضربه فوجدناه بجوحا او يجري دمه لم يقبل ولو قال اسال عنه
فمات قبلت في الدامية ولو شهدت بانه مجروح او اجوى الدم لم يقبل
حتى يشهد بالقتل ولو شهد انه قتله بالسحر لم يقبل الثالث الاتحاد فلو اختلفا
في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال من المكاتب
ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر الاقرار بالعمد يثبت
اصل القتل وصدق الجاني العمد به وعدمها ولو شهدت بالقتل عمدا والآخر
بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي للقسامة ولو قال احدهما قتله عمدا والآخر
الآخر خطأ نفي موجب اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد و
آخران به على غيره فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما
ويحتمل تخيير الولي ولو شهد عليه بعد فاقر آخر انه القاتل وبرئ الاول
احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخييره في قتل المشهود عليه
فيرد المقبوض عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما الرابع اتحاد
التهمة فلو شهد على اثنين فشهد المشهود عليهما بعد من غير تسوغ حال احدهما
الولي الاولين خاصة حكم بهما والا سقط في الجميع ولو شهد اثنان على اثنين فعفا احد

ولو شهد اثنان على الشاهدين من غير تسوغ تاخير الولي ولو شهدا ثم
بارح قبل الاداء بان لم يسمع ولو اعادا بعده قبلت ولو شهدا على الجرح
وبما يجرحان به ثبت الجارح ولو بالعكس فالنظر الى حال الشهادة وقضى
على عليه السلام في ستة عشان السوق والسكة على الاثنين قسمة الدراهم
على السكة حسان والسكة على الاثنين الفصل الثاني في القسامة وارکانها
ثلثة الاول في المحل اما ثبوته في موضع اللوث وهو امارة يغلب على الظن
معها صدق المدعي وان لم يوجب بمجرده القصاص كان شاهدا لواحد او جماعة الصبيان او الكفار ان ملئوا
او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة او جماعة الصبيان او الكفار ان ملئوا
التواتر ولو وجد قتيلا وعند بيت دوم او في دار قوم او محلة
منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم وفي صف مقاتل للخصم بعد الزحام فلوث
وكذا في محلة مطروقة بهم وبه عداوة او في قرية كذلك ولو تخلف العداوة
فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث للقريبة او لهما مع التساوي ولو وجد
في زحام او على قنطرة او بئر او جسر جامع عظيم او شارع او في
خلوة فالدية على بيت المال وقول الجريح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا

في دار فيها عبد فلوث ويرتفع اللوث بالملك كما يجيء ثبوت المقتول مع
ذي السلاح الملطخ بسبع ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا
بخلاف قتله احد هذين او يدعي الجاني الغيبة عن البلد او ادعى الولي القتل
على احدهم فاوحلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغير بينة بعد الحكم بالقسامة
واستحقت الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطاء لم تسقط
القسامة والاقرب ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال
احد ما قتل اباه وآخر علم قتله عمرو وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه
فلا يكاذب ومع اعتبار اللوث يكون اليمين واحدة على الاصل كغيره من الدعاوي
الثاني الكيفية وحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطاء على
وجه بالغ فالبدية من الاعضاء على راي والاقرب انه من خمسين ولو كان المدعي
قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليه ولو كان المدعون
جماعة تسلط المدعون عليهم بالسوية ولو نكل قوم واحلف مع يمينا حلف المدعي
خمسين يمينا ان لم يكن لكل قوم الا حلف كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن
المدعي ولي الدعوى ولا تعدد والمدعى عليهم على كل واحد خمسون ويسقط اذا ذكر القاتل

والمقتول عارف الاشتباه والانفراد او اشتركوا في وقوع القتل ولا بينة ان
البينة بينة المدعي ولو ثبت اللوث على احد المشركين حلف المدعي قسامة
واحلف الآخر يمينا واحدة فان قبل رد عليه النصف الثالث
والحالف هو كل مستحق قصاص او دية احدهما عنه او قوم احدهما به
ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا تقسم الكافر على المسلم ولا المولى على مكاتبه
اثبات القسامة في عبده ولو ارتد المولى قبل القسامة فان حلف قبل صح
وتقسم المكاتبة في عبده فان تعجل الحلف المكتسب حلف السيد وان كان بعد
المكتسب لم يحلف ولو مات المولى حلف وارثه ان لم يكن ابنه ولو قتل عبده
فادعى بعضه لمستولدته ومات فلورثته القسامة وان كان القتل لمستولدته
لان لهم حظا في تقييد الموجب فان نكلوا فللمستولدة القسامة على الكمال
وكذا الاكمال في قسامة الولاء ولو نكل الوارث فان لم تقسم اظهر عين المنكر
ومن قتل ولا وارث له فالقسامة ولو غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين
واثبت حقه ولم ينتظر فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان
احدهما صغيرا ولو جن قبل الاكمال ثم افاق اكمل ولو مات في الاثناء قال الشيخ

ليستانف الوارث لئلا يثبت حقه بمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه
واذا استوفى بالقسامة فاقر آخر بقتله منفردا لم يكن ملزما لزاده على راى
ولو قتل الولي جمعا قتل بالاول وعليه قيمة تجب كفارة الجمع بالقتل
العمد العدوان والمكاتبة بالجناية مع المباشرة كالاجنبي في مسلم وان كان
عبدا صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب
من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظهر انه
خالد به الكفارة ولو اشترك جماعة في قتل واحد كفارة كاملة وجب على القاتل
وان قتل قودا وعلى قاتل نفسه ولو تصادمت اثنان فماتا وجب على كل واحد
اربع كفارات ان ملك الروح للحمل ولو لم يملك الروح فثلاث كفارات وفيه ثلاث
بقتل الكافر مطلقا كتاب الديات ومقاصده بسته الاول في الموجب
وهو الاتلاف مباشرة او تسببا الاول المباشرة هي فعل يحصل به
الاتلاف فلو فصد طبيب بصبي ما سلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا
باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان عالما وان اذن له العاقل فالى السلف
ضمنه على رواية وهل يبرء بالابراء قبله قولان ويضمن العاقلة ما سلف العالم

ما يتلفه وإن كانت لمرض السقم وإن كانت مجنونة فالدية في مالها ويضمن الصبي بزوجته
بجماعه قبلاً أو دبراً أو بعنفه فيه فماتت وكذا الزوجة وحامل المتاع إذا كسره أو أصاب به
غيره والصائح بالمريض أو بالمجنون أو الطفل أو العاقل مع غفلته أو المفاجئ بالصيحة
مع التلف فمات وكذا الشاهر سيفه في الوجه ولو فر فألقى نفسه في بئر أو من سطح أو صادفه
في هربه سبع قتله فلا ضمان ولو كان أعمى ضمن أو مبصراً أو لا يعلم بالبئر أو انخسف
به السقف أو اضطر إلى مضيق فافترسه الأسد ضمن والصادم هدر ويضمن دية
المصدوم في ماله أو لم يفرط بالوقوف في المضيق على إشكال ولو تعمد الجالس في المضيق
ضمن الجالس فلو تعمد القائم فالعاثر هدر والقائم يضمن عليه القائم في
مرافق المشي بخلاف القعود ولو مات المتصادمان فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر ويسقط
نصفه على الآخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان فإن ركبا بأنفسهما أو أركبهما
الولي فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو أركبهما أجنبي ضمن ديتهما عليه ولو كانا
عبدين تهاترا أو لا يضمن المولى ولو مات أحد المتصادمين فعلى الآخر نصف دية
ولو كانا جاذبين فعلى كل واحد نصف دية الجاني ولو رمى الرامي فدية
على عاقلة الرامي إلا أن يسمع التحذير وتمكن من العدول ولو قرب الطبيب صبياً

فافهم

فالضمان عليه لا على الرامي على إشكال ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على
من غيره قصداً والوقوع قاتل قتل وإلا فالدية ولو خطأ أو قصد الوقوع لغير ذلك
فالدية على العاقلة ولو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان ولو أوقع غيره ضمنهما ولو قصد الركوب
ضمنهما ولو أكره على الكره فالدية على الناخس إن أتى وإلا فالقاصد وقيل عليهما
وقيل عليهما النصفان ويضمن المخرج ليلاً حتى يرجع فإن علم فالدية وإن وجد مقتولاً
فالقصاص ولو ادعى على غيره بينة برئ ولو وجد ميتاً ففي الضمان إشكال
ولو أنكر الولد لحلف صدقت الظئر ثم إن علم كذبها ضمنت الدية إلا أن تحضره أو من يشتبه
ولو استأجرت أخرى وسلمته ضمنته وعن الصادق عليه السلام في لص جمع الثياب
ووطئ المرأة وقتل ولدها الثائر فلما خرج قتلته ضمن أولياء اللص دية الولد ودفع
أربعة آلاف درهم إلى المرأة من تركته لمكابرته على فرجها وليس عليها شيء
وعنه عليه السلام في امرأة دخلت ليلة البناء وأدخلت صديقها إلى الحجلة فقتله الزوج
فقتلت الزوج تضمن المرأة دية الصديق وقتلت بالزوج وعن علي عليه السلام في أربعة
والجرح أثمان ودية المضروبين على المجروحين ... الثاني
السبب وهو ما يحصل التلف عنده بغيره كوضع الحجر في الطريق أو نصب السكين

فيضمن ما له ولو وضع في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا في الطريق
او حفر بئرا في الطريق او في غير ملكه ولو رضي المالك به او كان في الطريق للمسلمين فلا ضمان ويضمن مع السباحة في ماله لو غرق الضيف لانه مالح ارشيد
ولو رمى مع غريمه بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقي وفي ماله مصمم
وشبه العمد على عاقلته كالامسك الحية وغيره وكذا لو اشتركوا
في جرم حائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والعاير ما تحسه الدابة
بيديها ورجليها وان وقف بها او ضربها او ساقها ضمن جناية يديها ورجليها
ولو ركبها او قادها او لو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو اتلفت
الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الان نفرها ولو راكب مملوكه
الضمين ضمن جناية الراكب وتتعلق برقبة العالم وفي المال يتبع والاذن
لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب والافلا وجب حفظ العالم فيضمن
جنايتها ولو اهمل لو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن المدافع
والهر كذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب الاول
جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع على حائط فلا ضمان لما تلف ولا يضمن صاحب الحائط

بوقوعه على احد فانكسر ما يلي الطريق او تباه في غير ملكه او مال بنائه
الى الطريق او غير ملكه وامكن من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان
ولا يضمن ناصب الميزاب الى الطريق لو قوعه وكذا لو دخل ثوب انسان ولو اجج نارا
في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن
بالتعدي كما مر الهوا ولو عصفت به فاضمان ولو اجج نارا في ملك غيره
ضمن الانفس والاموال ولو قصده فقيد بنفس مع تعذر الفرار ولو مات
دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه غيره ولو القى قمامة المنزل
المزلقة او رش الدرب قال يضمن والوجه تخصيصه الضمان بترك
القمامة والرش ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمة كل منهما نصف السفينتين
وما فيهما مع لهما مع التفريط وكذا الحمالان ولو كانا مالكين فلكل على صاحبه
نصف قيمة آلته ولو لم يفرطا ان عليها الهوا فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة
اذا اوقف عليها الا مع التفريط ويضمن صاحب الواقفة لو فرط ولو اصلح السفينة
حال السير او ابدل لوحا او اراد رم موضع فاهمك ضمن ما له ولو وقع
في بئر الاسد فعلى ثالث والثاني ثالث لو فض على عاقلة السلام

والبقاء في دية الخطأ في ثلاثين من حين الموت وفي الطرف من حين
الجناية وفي السراية من حين الاصابة بال ولا يتوقف الحلول على الحاكم ولو مات
بعض العاقلة بعد الحول لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد وتعذر اداء
اخذت من اقرب الناس اليه فان عفى سقط الاداء والسعاية في الاظهر
بعد حلول ان مات على الثلث والا اخذ الزايد بعد حلول الباقي ولو كان اكثر
والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث وبعد ثلثه وان كان لواحد حل له ثلث الكل
خاتمة سدس الثالث في الاحكام ولا يقتل الابن عن كفء بقتل الاصابه
الى القاتل ولا يكفي كونه من العشيرة ولو قتل الاب ولده خطأ رفالدية على العاقلة وان جرح
الجرح بينه من الابن وبينها من الاب كرة ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا الاجير
مال والكافر الذمي صبيا او مجنونا ولو مرتدا طرأ ردته ثم اسلم فقتل المسلم مسلما
لم يقتل به لانه قتل الذمي ولا الكفارة لبعده واسلامه فيضمن الدية في ماله ولو
رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يقتل به لانه قتل الذمي ولا الكفارة
لبعده واسلامه فيضمن الدية في ماله ولو رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما قتل به
المسلمون على السواء ولا الكفارة ولا شركاء في عتق عبد والد كما لو اعتق بعضهم نصيبه

ودية رقاب تساوي دية المقتول بعضهم اكثر من حصته والمتولد بين عربي وعجمي بعقله مولى الاب
فان كان الاب عربيا فعقله مولى الام فان عتق الاب اخر الولاء فاخر الولاء الى
حوالوه فارش الجناية تحاص مولى الام والزايد بالسراية بعد الاخر على ابي
لانه كجناية قتل اخر فلا يحمل مولى الاب وحصل بعد الحمد فلا يحمله مولى الام وهو
بين موالي فلا يحمل الامام المقصد الثالث في دية النفس المقتول اما مسلم ومن يلحق به
او كافر وهو الذمي او المعاهد او المستأمن او المرتد الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ثم عاد الينا
درهم ان كان ذكرا او ان كان عبدا قيمته عالما بحاله وزيادة عشرة
وان انثى وارجائه ودرهم وان كان امة قيمتها عالما بحالها وزيادة عشرة دراهم
اطرافهم كحكمهم وفي المسلم عبد الذمي كالمسلم ومن يلحق من الاطفال المولودين
على الفطرة او الملحق باسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا وان كان القتل عمدا
فدية احد ستة اما الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة
من ارباعه ثوب من برود اليمن او مائة من سمان الابل او مائتا بقرة او مائتا
في ستة واحدة من ذلك الى ثني وتخير الجاني في قبول ايهما شاء ولا يجزي المراهق
والانثى دية شبيه العمد ثلث دون حقة وثلث ثلثون بنت لبون واربع وثلثون

مثله لو قتل واحد الخمسة المذكورة الحي في وسيأتي في سبب ورجع
في معرفته الى اهل الخبرة فان ظهر الخطأ وجب البدل لكنه انما يلزم قبل
التسليم وان اخضر ولو كان بعده ولا يلزم دية الخطأ المحض بعد الخمسة ادناه
من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وثلثون من حال الحافظة
في ثلث سنين ان كانت نتاف ولو قتل في الشهر الحرام او الرحم الزم دية وثلثا
لا تغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ويضمن
على الملتجئ الى الحرم ان خرج فنفس منه ولو جني في الحرم انتص منه قال الشيخ
وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الاثنى نصف ولد الزنا كالمسلم على اشكال
وكذا الذمي على رأي ودية غير الذمي وان كانوا اهل عهد ولم يبلغهم الدعوة ودية المعاهد
ثلثا وزوجة الحر فرد الهيا ودية الجنين المسلم مائة دينار اذا تم ولم يلج الروح
ذكرا كان او انثى ودية جنين الامة عشر دية امه وللمولى عشر قيمته ان لم تكن مملوكة
ويتبعر قيمتها وقت الجناية لا للاقاء ولو كان الحمل زائدا على احد فلكل دية
ولو ولجته الروح فدية كامل الذكورة ونصف فالانثى شرط تيقن الحياة ولو لم يتم
خلقته فعشر ان والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون

وفي المضغة ستون وفي العظم مائتان وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتل وفي بطنها
بعد علم حياته فديتان للام وللجنين كمل حاله ولو علقت الذكورة
او الانوثة حكم بهما ولو اسقطت واكمل تسعيا ولو ادعت قالة
على المنفرد ولو اقرع الجامع فعليه عشرة دنانير ولو اسقطت الدية
بعد الضرب ثم القته ميتا دية جنين مسلم ولو ضرب الرأس فلاشئ
لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمته
يوم الجناية ولو اعترف ابو ذي بجنينة جنينا غيره والضارب الباقي
ولو انكر فالقائم هو والولي مخير حكم للولي ولو اعتقت فمات بعد الالقاء
او بقي ضمنا حتى مات وكان صحيحا ومثله لا يعيش قتل الضارب
مع العمد ولو كانت حية مستقرة فقتله آخر فعليه آخر الاول وقتل الاول مع العمد
ولو لم تكن مستقرة غرة الثاني وقتل الاول ولو استهل فلا قود وعليه الدية
ولو وطيها ذمي ومسلم واسقطته اقرع والزم القائف بدية جنين من الحق ولو الحقت
عضوا فذبه عضو الجنين وكذا لو الحقت بقية اعضاء ولو مات لزمه ديتها ودية
الجنين ولو الحقت العضو ثم الجنين ثم اعتقت دية العضو فرد دية الجنين ولو كان

او حيا غير مستقر الحركة ولو استقرت حركة ضمن دية القتيل دية ولو تاخر حكم
العارفون بها بدية في نصف الدية والا فنصف القيمة ويرث دية الجنين وارث
المال الاول فان لم تزد دية اعضائه وجراحاته على ديته فهي له والا فما زاد
فللورثة وفي قطع يد الاقلف حكومة وهو البرلاء الوارث
وقال المرتضى رحمه الله يجب في ذلك دية كاملة

تتمة من اتلف مالا يكون اللحم او غيره
مما يقع عليه الزكوة بالزكاة ضمن الاصل وليس للمالك دفعه والقيمة
على رأي ولو اتلف ما بالزكاة او مما لا يقع عليه الزكوة فالقيمة وفي قتل الصيد
اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش او عشرون درهما وفي كلب الحائط عشرة
وفي كلب الزرع قفيز بر او قيمته ويغرمها من الكلاب ثمنه العقور بالمعلم
اما الذي صيد فالقيمة وان اذن ولو اتلف على الذمي خمرا او خنزيرا فالقيمة عند مستحليه
وفي اراقة الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو لمسلم ضمنها ولو كان مسلما
لمسلم او لذمي مستظاهر فلا ضمان ولو كان لذمي مستتر ضمن قيمته عند مستحليه
ولو جنت المسيبة على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وفي ضمن سلاح
لا نذار راكب حتى غاب في بعير عقل احد الابعيرين فوقع فرس فاندق فيضمن البعير حصته

في دية الاطراف كملا لا تقدير فيه عدا الانف وفي شفر الانف
او اللحية الدية فان بدا فالارش وفي شفر المرأة دية فان بدا فثلثها وفي كل
حلمة عشرة دنانير وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شئ
مع الاجفان وقال الشيخ الدية مع الاجفان وفي عينان الدية وفي احديهما الدية وفي
كل واحد النصف وفي الاجفان الدية وفي كل واحد ثلث الربع على رأي وفي البعض بالحساب
ولا يدخل مع العين في صحيحة الاعور خلقة او بآفة من الله تعالى الدية ولو اشتبه
ادرهما فالنصف وفي خرق الورك ثلثا الدية وكذا مارن الانف وكسر
فقسد ولو جبر على عيب فثلثا دية وفي سلة مثانة دية وفي الروث وفي الحاجز نصف الدية
وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي الاذنين الدية وكل واحد النصف
وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي قوقعتها ثلثا ديتها وفي الشفتين
الدية وفي كل واحد النصف وقيل الثلثان العليا وقيل ربعا ربعا وفي الشفة
السفلى وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما يجافي عن الذقن مع اول
الغم وفي حاشية الشديقين منهما فان تلاصقا فالحكومة وقيل ثلثا ديتها وفي الاسنان
الثنتان من الثنايا الدية وفي الاضراس الثلث وفي البعض حسبة ما يسقط

من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون على اسقاط نصفها نصف الدية وان قطع
رجله وهكس وفي الاوس بالساعد ونوزده او سرعة او شللا او نقل
الفاسد الى الصحيح فالحكومة فان جبر آخر عددا بعض الاحرف فحصته
فالذهب من الباقي ولو قطعه آخر بعد اعلام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل
الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد حسب الذاهب من الحروف
واخذ من ابي حنيفة وتصديق الصحي في باب نطقه عند الجناية بالاشارة وهو اذهب النطق ثم عاد فالصحيح فولان في الاستقاء والدية ولو
انتزع لسان الاخرس فان
فاذهب احدهما ونطق الآخر بالحروف فالارش وفي الاسنان الدية
وتقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان وناب
وضلعاه من الاعلى وستة عشر ماقود من كل جانب ضاحك وثلثة اضراس
ففي كل سن من المقاديم خمس من عشرة واحدى من كل ناب من الآخرة وعشرون
وفي الزائدة منفردة الثلث ولكسر الانفخام فان استوت بالجناية
ولم تسقط او انصدعت فالثلثان وفي فرد المرد الثلث وفي السن الطاهر

مع السن وكسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع آخر السن مغلبة
حكومة فان نبت سن الصغير فالارش والا فالدية وفي الشعر اذا كثر فيه
او منع الازدراد فالدية فان زال فالارش وفي الحاجبين من الطفل او من
الاسنان الدية ولو قلع مع الاسنان فديتان وفي نفسيان المنفع
او تعطلها الارش وفي اليدين الدية وفي كل واحد النصف وفي احدهما بالعصم
فان قطع منها بعض الزراع فالدية وحكومة ولو قطعت من المرفق والمنكب
فديتان واحدة ولو كان على المعصم كفان بالشلل فالازيد هو الاصلي
وان كانت مخرقة على الساعد ونوتا وما فلا قصاص في احدهما وفي نصف
دية اليد وزيادة حكومة وفي الزراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل
اصبع من اليدين او الرجلين مائة دينار وكذا في كل انملة الا في الابهام
فالنصف وفي الزائد ثلثا اصلية سوا الانملة والاصبع وفي شلل
الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان كان خلقة وفي الظفر شرة
وفي نبته ان لم ينبت ابدا سوداء فان نبت ابيض فحمته وفي قلعت اليد
وضمت الاصابع فرد بها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي الظفر اذا كثر

او احدودب او تعذر العقود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب وحبر عاجز
عيب فثلثا دية وبار فان عثم فالثلثان ولو شلت الرجلان ففيه دية وثلثان
ولو ذهب شيبه وحاجبه ففيهما دية وفي قطع الثغاء الدية في الذكر
وان كان للصبي والمشلول والخنثى حكومة ازاد الدية ولو قطع بعض الخنثى نسب المقطوع
الى ما فيها خاصة ولو قطع الخنثى وآخر الباقي فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة
وفي العينين الثلث وفي الخصيين السه وفي كل واحد النصف وقيل الربع
الثلثان وفي احد الخصيين ربعاه دينار فان مجح وتعذر المشي فثلثاه دينار
وفي الاليتين الدية وفي كل واحد النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحد النصف
وفي احدهما نصف الباقيين وفي احد قيبي الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرين الدية
وفي كل واحد النصف وفي الراتق حكومة وفي افضائها ديتها الا ان الزوج
البالغ فان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية وان تعمد حتى يموت احدهما
وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية وان طاوعته وعليه الدية
لو كانت بكرا فيها ارش البكارة زايد على المهر فان افتض بكرا
باصبعه فحر فيها بحيث لا يمسك البول فالدية وفي المثلى وفي الثديين

ديتها وفي كل واحد النصف ولو قطع اللبن او تعذر نزولها منها فالحكومة
وان قطع منها شيئا من حلمة الصدر فديتها الحكومة وفي الحلمتين ديتها
وكذا في حلمتي الرجلين على راي وقيل من حلمتي الرجل الثلث وفي كل قطع
بخالط القلب اذا كر خمسة وعشرون دينارا وفي ناصل العضدين عشرة
وفي كسر العصوص بحيث لا يمسك الغايط او البول بحيث لا يمسك الغايط
والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير
فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحة ربع دية كسره وفي رضة ثلث
دية فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث تعطل
العضو ثلثا دية فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة
او اكرت فجبرت من غير عيب اربعين دينارا ومن راس بطل لسان
حتى اخذت افقص منه او فذى نفسه ثلث الدية **المقصد الخامس**
في دية المنافع في العقل الدية وفي البعض الارش بحيث يظن الحاكم فان ذهب
ما يسمى لم يتبد اصل وان اخذت الضربة فان عاد لم يسترجع روى ولو ضرب
على راسه فذهب الشعر راسه فان مات فالدية في نفس وان بقي ولم يرجع

فالدية للمعقل ولو استبه زوال عقله روى في الخلوة ولا يحلف لانه يتجاسر في الخواص
وفي السمع الدية سواء ذهبا ووقع في الطريق ارتتاق ولو حكم العارفون
بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقر ومع الشك يصالح بعيب مستكر
عظيم عند العقلاء فان تحقق عوده والا حلف العاقلة وحكم له وفي باب العدالة من
الصفة ولو شفى بهما قيس الى الاخرى عند ركود الهواء سدها والطلاق
الصحيح ويصالح به الى حد المعاديم بعكس الحال ولو حدها بنية القارب
في الساجد ولو نقص بهما فصل به ولكن مع انبارسه وفي بعد
المسافات فان تساوت صدق في الاطلاق ولو ذهب يقطع الاذنين فذهبتا
وفي صور العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحد بالصفة والسوى الاخس
والاخشن وذو البياض غير المانع من اصل النظر فلو عاد فالارش ويصدق
في اباية مع القسامة ولو ادعى نقصان احدهما قيس الى الاخرى سدها
وصح الصحيح لاي القيم وفي الارض المختلفة في الارتفاع ثم العكس بعده تعتد الجهات
يصدق مع اليمين ثم ياخذ بنسبة التفاوت في المساحة من الدية ولو نقصا
قيس الى عين انبارسه ولو ادعى في باب صور المقلوبة قدم قول المجني في الاشم

الدية

الدية ويصدق في ادعاء عيب الجناية بعد تعذر الطبيبة المنتدبة وفي الغضاري
الارش يجب بايراء الحاكم وفي المنقر كمال الدية وان بقي في اللسان فالدية وفي
ربو تعيب اللغوية والخلقية سقط الدية بنسبته وكذا لو بقي عرفا ولو نطق بحرف
ناقصا فالارش ولو كان بحبس بعض الحروف ففي الحاء نصف اللغوي نظرا وفي النقص الدية
وفي الغرت الدية وان ابطل وكز اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة المشي والبطش
كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة الارضاع الدية حكومة
وفي ابطال اللذة بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطل المشي بشلل يابس الرجل
فتعطل الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان لم يطق الامساك الدية
والى النصف والى ارباع النهار الثلث المعقل الاخس في الحاجب
وفي الحاجبين وهو ان يتعذر الحلق بعير وفي الدامية وفي الاحدى
في اللحم البعير ان وفي الباضعة وفي الناقلة في اللحم ثلثه وفي السمحاق
وفي الباضعة الى الجلد الرقيق على العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف
بلدة الجلد عن العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم عشرة اربعة
الثلاثة في الخطاء روسبعة وفي المتلاحمة وهي الموجبة الى ثقل العظم خمسة عشر بعيرا اربعة

وفي المأمومة وهي البالغة ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية
وفي الناقلة في الانف ثلث الدية فان برئت فخمس وان كانت في احد المنخرين
فنصف ذلك وفي شفتي الشفرين حتى يبدو الاسنان ثلث وبهما فان برئت
فخمس وان كان في احديهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف
من اي الجهات ولو من ثقرة البحر ثلث الدية ولو فوق في عضو او خاف فثلثا دية
وفي الناقلة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه بالطلبة دينار
ونصف وفي احمراره بلطمة وفي اسوداده بستة فان كان في البدن
فثلث ولو اوضح اثنين فدينان فان اوصلها الجاني او سرى
الى احدهما فواحدة ولو اوصل احدهما فدينان وعلى الاخرى بالسوية ولو
اوصلها المجروح فديتان في سقط فعله فلو ادعى الجاني في السن شقة قدم قول
المجني عليه مع اليمين ويؤخذ الواحد ما بلغ وارده ولو كسر في عضوين
فديتان وان اتحدت الضربة والرأس والجبهة واحدة ويجب دية الهاشمة
بهشم شخص وان لم يكن جرح وللجروح القصاص في المواضحة
ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة وكذا المأمومة ولو اوضح فيهم

على الثالث وهم رابع على الاول خمسة وكذا الثاني والثالث على الرابع
ثمانية عشر بعيرا ولو اوضح سكينة في جائفة غيره ولم يزد عمقه
غيره ولو سهما باطنا وظاهرا في جائفة وان وسهما في احدهما فحكومة
ولو ابرز خشوة فالثاني قاتل فاقتص الخياط قبل الاستيلام
فالاول والحكم البعض بالكمية الجميع جائفة اخرى ولو اخرج الحي
من ظهره محاقصان على رأسي وفي شلل عضو معتدل الدية ثلثا
وفي قطعه بعد الثلث والنخع وفي ارش الوجه واحد وفي البدن بسببه المجموع
المجروح من دية الرأس وبتياوي الرجل في دية
الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلثا والرجل على بصير على الاعمى
سواء كان الجاني اعلا او ادنى حتى ثلث اصابع ثلثاه وفي اربعة
كف القصاص فيقيس لها في الرجل ولا دية الى ان بلغ الثلث ثم يقيس مع الرأس
وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ما بينها من الذي فيه دية من العبد والاماء فيهما
والمقدر في احد عقدي غير حنينه وديته والامام ولي من لا ولي له يقيض
في العمد ويستوفي الدية في الخطأ ويعفو وليس لولي العفو فيهما مع

هذه الجنايات متعددة الديات وان اتحدت الجاني فلو سرت جنايته الى
قبل الاندمال تداخلت فيه الحكومة ما اعدناه في هذا الكتاب ومن اراد التوسط فعليه بما اعددناه في التحرير
ومن اراد التوسط فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب فانه
بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما اعددناه في التحرير
او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام او غيرها من كتبنا والله الموفق للصواب
والحمد لله رب العالمين قد وقعت من تسويده الى هذه البقعة الشريفة العالية المولوية
في صبيح يوم الثلثاء من الاسبوع الثامن من شهور الثاني من شهور الثاني من شهور
السادس من سنة الثالث من الف الثاني من مائة الاولى من عشر الثاني
من سنة الاولى من هجرة سيد المرسلين عليه وآله افضل
صلوات المصلين حامدا ومصليا وقد كتبته ابن العبد الفقير
الحقير الاثم الذنب والتقصير ابن مدح الزمان
حجة الاسلام وفقه الله تعالى لنيل غايته
في الدين وغفر له ولوالديه ولمشايخه
ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات
بمحمد وآله الطاهرين
تم ع